بسم الله الرحمن الرحيم

٨ – سُورَة الأنفَال [(١)]

مدنية ، أو ، إلّا (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ . . .) الآيات السبع ، فمكية . وآياتها خمس وسبعون آية .

سميت بالأنفال لأنها مبدأ هذه السورة ، ومنتهى ما ذكر فيها من أثر أمر الحروب .

(١) بدأت بمحاسن تأويل هذه السورة بعد عودتى من مصر بعد فجر الاثنين ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (مؤلفه) .

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١] (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)

« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » .

روى البخارىّ[(١)] عن ابن عباس أن سورة الأنفال نزلت فى بدر .

وروى الإمام أحمد[(٢)] عن عبادة بن الصامت قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشهدت معه بدراً . فالتقى الناس ، فهزم الله تعالى العدوّ ، فانطلقت طائفة فى آثارهم يهزمون ويقتلون : وأقبلت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه . وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدوُّ منه غرة . حتى إذا كان الليل ، وفاء الناس بعضهم إلى بعض ، قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حويناها وجمعناها ، فليس لأحد فيها نصيب . وقال الذين خرجوا فى طلب العدوّ : لستم بأحق به منا ، نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم . وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ : لستم بأحق بها منا . نحن أحدقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة ، واشتغلنا به — فنزلت : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ . . . » الآية — فقسمها رسول الله ﷺ على فُوَاقٍ[(٣)] من المسلمين .

---

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٨ ـ سورة الأنفال ، ـ باب قوله : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، حديث رقم ١٨٦٩ . (٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٣٢٣ من الجزء الخامس (طبعة الحلبىّ) . (٣) قال ابن الأثير : أى قسمها فى قدر فُواق ناقةٍ ، وهو ما بين الحلبتين من الراحة . وتضم فاؤه وتفتح .

وهذا الحديث رواه الترمذىّ[١] أيضاً وحسنه ، ورواه ابن حبان فى صحيحه ، وصححه الحاكم . ولفظ ابن إسحق عن عبادة قال : فينا ، أصحابَ بدر ، نزلت ، حين اختلفنا فى النفل ، وساءت فيه أخلاقنا ، فنزعه الله من أيدينا ، فجعله إلى رسول الله ﷺ ، فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين على السواء .

وروى أبو داود[٢] والنسائىّ وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر ، قال رسول الله ﷺ : من صنع كذا وكذا فله من النَّفَل كذا وكذا . فتسارع فى ذلك شبّان القوم ، وبقى الشيوخ تحت الرايات . فلما كانت المغانم ، جاؤوا يطلبون الذى جعل لهم . فقال الشيوخ : لا تستأثروا علينا ، فإنا كنا رِدْءا لكم ، لو انكشفتم لثُبْتُم إلينا . فتنازعوا ، فأنزل الله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ . . . » الآية ـ وهذا مما يفيد أن التشاجر كان متنوعاً ، وأن الآية نزلت لفصله .

والأنفال : هى المغانم ، جمع (نَفَل) محركة ، وهو الغنيمة . أى كل نيل ناله المسلمون من أموال أهل الحرب . قال ابن تيمية : سميت بذلك ، لأنها زيادة فى أموال المسلمين . أى لأن النفل يطلق على الزيادة ـ كما فى (التاج) . ومنه النافلة لصلاة التطوع لزيادتها على الفريضة .

وقوله تعالى : (قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) ـ قال المهايمىّ : أى ليست هى فى مقابلة الجهاد ، وإنما مقابله الأجر الأخروىّ ، وهذه زائدة عليه ، خرجت عن ملك المشركين فصارت ملكاً خالصاً لله ولرسوله . والرسول خليفة يعطيها ، على ما أراه الله ، من يشاء . ولما أطلق له ﷺ الحكم فيها ، قسمها بينهم بالسوية ، ووهب من استوهبه . فروى الإمام أحمد[٣] عن سعد بن أبى وقاص قال : لما كان يوم بدر قُتِل

(١) لم أجد هذا الحديث فى سنن الترمذىّ . (٢) أخرجه أبو داود فى : ١٥ ـ كتاب الجهاد ، ١٤٤ ـ باب فى النفل ، حديث رقم ٢٧٣٧ . (٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ١٨٠ من الجزء الأول (طبعة الحلبىّ) والحديث رقم ١٥٥٦ (طبعة المعارف) .

أخى عمير وقتلتُ سعيد بن العاص ، وأخذت سيفه ، وكان يسمى ذا الكَتيفة ، فأتيت به النبيّ ﷺ فقال : اذهب فاطرحه فى القَبَض . قال ، فرجعت ، وبى ما لا يعلمه إلا الله ، من قتل أخى ، وأخذ سلَبى . قال ، فمـــا جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال . فقال لى رسول الله ﷺ : اذهب فخذ سلَبك. وروى الإمام أحمد[1] والترمذىّ ـ وصححه ـ عن سعد بن مالك قال : قلت : يارسول الله ! قد شفانى الله اليوم من المشركين ، فهب لى هذا السيف ، فقال : إن هذا السيف لا لك ولا لى ، ضعه . قال ، فوضعته ثم رجعت ، فقلت : عسى أن يعطى هـذا السيف اليوم من لا يبلى بلائى . قال ، إذا رجل يدعونى من ورائى . قال ، قلت : قد أنزل الله فىّ شيئاً . قال : كنت سألتنى السيف ، وليس هو لى ، وإنه قد وُهب لى ، فهو لك . قال ، وأنزل الله هذه الآية (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ . . .) الآية .

تنبيهات

الأول ـ ذهب بعضهم إلى أن أنفال بدر قسمت من غير تخميس ، ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس ، فنسخت الأولى .

قال ابن كثير : فيه نظر . ويرد عليه حديث علىّ بن أبى طالب فى شارِفَيْه اللذين حصلا له ، من الخمس ، يوم بدر . فالصواب أنها مجملة محكمة ، بيّن مصارفها فى آية الخمس .

الثانى ـ روى عن عطاء أنه فسر (الأنفال) بما شذّ من المشركين إلى المسلمين فى غير قتال من دابة أو أَمَةٍ أو متاع . قال : فهو نَفَلٌ للنبىّ ﷺ يصنع به ما يشاء .

قال ابن كثير : وهـذا يقتضى أنه فسر (الأنفال) بالفىء ، وهو ما أخذ من الكفـار من غير قتال .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ١٧٨ من الجزء الأول (طبعة الحلبى) والحديث رقم ١٥٣٨ (طبعة المعارف) .

قلت : صِدْقُ (النفل) عليه ، لا شك فيه ، وأما كونه المراد من الآية بخصوصه ، فلا يساعده سبب نزولها المارّ ذكره ، لاسيما قوله : (وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) المشير إلى التنازع المتقدم .

ثم قال ابن كثير : واختار ابن جرير أنها الزيادة على القسم ، أى ما يدفع إلى الغازى زائداً على سهمه من المغنم ، والكلام الذى قلته قبل ، يجرى هنا أيضاً .

ونقل الرازىّ عن القاضى ؛ أن كل هذه الوجوه تحتمله الآية . قال: وليس فيها دليل على ترجيح بعضها على بعض ، وإن صح فى الأخبار ما يدل على التعيين ، قضى به . وإلا فالكل محتمل . وكما أن كل واحد منها جائز ، فكذلك إرادة الجميع جائزة ، فإنه لا تناقض بينها . أى لصدق (النَّفَل) عليها .

الثالث ـ وقع عند الزمخشرىّ أن المسلمين اختلفوا فى غنائم بدر ، لمن الحكم فيها أللمهاجرين أم للأنصار ، أم لهم جميعاً ؟ فأجيبوا بأن الحاكم فيها الرسول ، وليس لأحد فيها حكم . وتأثر الزمخشرىّ أبو السعود فى سوقه لما ذكر ، وزاد عليه اعتماده له ، بتطويل مملّ . ولا أدرى من أين سرت لهم هذه الرواية . فإن رواة الآثار لم يخرجوها فى صحاحهم ولا سننهم، بل ولا أصحاب السير ، كابن إسحق وابن هشام . وهل يمكن للمسلمين أن يختلفوا للحكم على الغنائم ، ويتنازعوا ولايتها ، والرسول بين أظهرهم ؟ ومتى عهد ذلك من سيرتهم ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ! ولكن هو الرأى (قاتله الله !) ونبذ كتب السنة ، والتقليد البحت ، الذى لا يهتم صاحبه بحقائق الأشياء ، ولا يريد معرفتها ولا فحصها بالعقل يضع قدمه على القدم ، حيث يكون مطواعاً لآراء غيره ، منقاداً لها مصدقاً ماينطق به فمه ، غثّاً كان أو سميناً . اللهم نوّر بصيرتنا بفضلك .

وقوله تعالى (فَاتَّقُوا اللهَ) أى فى الاختلاف والتخاصم ، وكونوا متحدين متآخين فى الله .

وقوله تعالى (وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) أى أحوال بينكم ، يعنى ما بينكم من الأحوال ، حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق .

وقوله تعالى (وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ) أى فى قسمه بينكم ، على ما أراه الله تعالى . وقوله تعالى (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) متعلق بالأوامر الثلاثة .

قال الزمخشرىّ : جعل التقوى ، وإصلاح ذات البين ، وطاعة الله ورسوله ، من لوازم الإيمان وموجباته ، ليعلمهم أن كمال الإيمان موقوف على التوفر عليها . فمعنى قوله (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) أى كاملى الإيمان .

ثم بيّن تعالى من أريد بالـ (مؤمنين) بذكر أوصافهم الجليلة ، المستتبعة لما ذكر من الخصال الثلاث ، ترغيباً لهم فى الامتثال بالأوامر المذكورة ، فقال سبحانه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢] (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)

« إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ » أى الكاملون المخلصون فيه « الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ » أى حقه أو وعيده « وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ » أى فزعت لذكره ، واقشعرت إشفاقاً ألا تكون قامت بحقه ، وتهيباً من جلاله وعزة سلطانه ، وبطشه بالعصاة وعقابه .

قال الجشمىّ : ومتى قيل : لِمَ جاز وصفهم هاهنا بالوجل والطمأنينة فى قوله (الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ)[1] فجوابنا فيه وجوه :

منها : أنه تطمئن قلوبهم عند ذكر نعمه ، وتوجل لخوف عقابه بارتكاب معاصيه .

ومنها : أن قلوبهم تطمئن لمعرفه توحيده ، ووعده ، ووعيده ، فعندذ لك توجل لأوامره ونواهيه ، خوف التقصير فى الواجبات ، والإقدام على المعاصى ، والمستقبل يتغير حاله . انتهى.

« وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ » أى حججه وهى القرآن « زَادَتْهُمْ إِيمَانًا » أى يقيناً وطمأنينة نفس ، إلى ما عندهم ؛ فإن تظاهر الأدلة أقوى للمدلول عليه ، وأثبت لقدمه .

(١) / ١٣ / الرعد / ٢٨] .

وقد استدل البخاريّ وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها ، على زيادة الإيمان وتفاضله فى القلوب ، كما هو مذهب جمهور الأمة . بل قد حكى الإجماع عليه غيرُ واحد ، كالشافعىّ وأحمد بن حنبل وأبى عبيد « وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » أى لا يرجون سواه ، ولا يخشون غيره ، ولا يفوّضون أمورهم إلى غيره .

ولما ذكر تعالى ، من أعمالهم الحسنة ، أعمالَ القلوب من الخشية والإخلاص والتوكل ، أعقبه بأعمال الجوارح من الصلاة والصدقة ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣] (الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)

« الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ » أى المفروضة بحدودها وأركانها ، فى أوقاتها . والموصول نعت للموصول الأول ، أو بيان له ، أومنصوب على المدح .

وقوله « وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » عامّ فى الزكاة ، وأنواع البر والقُربات .

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٤] (أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا، لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)

« أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا » أى لا شك فى إيمانهم . و (حَقًّا) صفة لمصدر محذوف، أى إيماناً حقًّا أو مصدر مؤكد للجملة ، أى حق ذلك حقًّا ، كقولك . هو عبدالله حقًّا.

قال عمرة بن مرة (فى هذه الآية) : إنما أنزل القرآن بلسان العرب ، كقولك : فلان سيّد حقًّا ، وفى القوم سادة . وفلان تاجر حقًّا ، وفى القوم تجار . وفلان شاعر حقًّا ، وفى القوم شعراء . انتهى .

وكأنه أراد الرد على من زعم أن (حَقا) من صلة قوله (لَهُمْ دَرَجَاتٌ) بعدُ، تأكيداً له وأن الكلام تم عند قوله (الْمُؤْمِنُونَ) ، فإن هذا الزعم يصان عنه أسلوب التنزيل الحكيم .

وقد تطرف بعض المفسرين هنا لمسألة شهيرة . وهى : هل يجوز أن يقال : أنا مؤمن حقًّا.

قال الطوسىّ فى (نقد المحصل) : المعتزلة ومن تبعهم يقولون : اليقين لا يحتمل الشك والزوال . فقول القائل : (أَنا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ) لا يصح إلا عند الشك ، أو خوف الزوال . وما يوهم أحدهما ؛ لا يجوز أن يقال للتبرك . انتهى .

والغزالىّ فى الإحياء ، بسط هذه المسألة ، وأجاب عمن سوّغ ذلك بأجوبة :

منهـا : التخوف من الخاتمة ، لأن الإيمان موقوف على سلامة الخاتمة .

ومنها : الاحتراز من تزكية النفس .

ومنهـا : غيرذلك. انظره بطوله .

وقال ابن حزم فى (الفِصَل) : القول عندنا فى هذه المسألة ؛ أن هذه صفة يعلمها المرءمن نفسه ، فإن كان يدرى أنه مصدّق بالله عز وجل ، وبمحمد ﷺ ، وبكل ما أتى به ، وأنه يقر بلسانه بكل ذلك ، فواجب عليه أن يعترف بذلك ، كما أمر تعالى فى قوله : (وأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ)[٢] .ولا نعمة أَوْكد ولا أفضل ، ولا أولى بالشكر ، من نعمة الإسلام . فواجب عليه أن يقول : أنا مؤمن مسلم قطعاً عند الله تعالى ، فى وقتى هذا . ولا فرق بين قوله (أَنَا مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ) وبين قوله (أَنَا أَسْوَدُ أَوْ أَنَا أَبْيَضُ) وهكذا سائر صفاته التى لا يشك فيها . وليس هذا من باب الامتداح والعجب فى شىء ، لأنه فرض عليه أن يحقن دمه بشهادة التوحيد . وقول ابن مسعود : (أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ) عندنا صحيح ، لأن الإسلام والإيمان اسمان منقولان عن موضوعهما فى اللغة ، إلى جميع البر والطاعات . فإنما منع ابن مسعود الجزم على معنى أنه مستوف لجميع الطاعات ، وهذا صحيح . ومن ادعى لنفسه هذا فقد كذب بلا شك . وما منع أن يقول المرء (إِنِّى مُؤْمِنٌ) بمعنى (مصدق) .

(١) [٩٣/ الضحى / ١١].

وأما قول المانعين : (من قال أنا مؤمن ، فليقل إنه من أهل الجنة) فالجواب : إنا نقول إن مقتنا على ما نحن عليه الآن ، فلا بد لنا من الجنة بلا شك . وبرهان ذلك أنه قد صح من نصوص القرآن والسنن والإجماع ، أن من آمن بالله ورسوله ﷺ ، وبكل ما جاء به ، ولم يأت بما هو كفر ، فإنه فى الجنة إلا أننا لا ندرى ما يفعل بنا فى الدنيا ، ولا نأمن مكر الله تعالى ، ولا إضلاله ، ولا كيد الشيطان ؛ ولا ندرى ما ذا نكسب غداً ، ونعوذ بالله من الخذلان . انتهى كلام ابن حزم رحمه الله ، ولقد أجاد فيما أفاد .

و قوله تعالى : « لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ » أى منازل ومقامات عاليات فى الجنة « وَمَغْفِرَةٌ » أى تجاوز لسيآتهم « وَرِزْقٌ كَرِيمٌ » وهو ما أعدّ لهم من نعيم الجنة .

تنبيـه :

قال الجشمىّ : تدل الآية على أشياء :

منها : أن الإيمان اسم شرعىّ لثلاث خصال : القول ، والاعتقاد ، والعمل . خلاف ماتقوله المرجئة . لأن الوجل وزيادة التصديق من فعل القلب ، والتدبر والتفكر كذلك ، والصلاة والإنفاق من أعمال الجوارح ، والتوكل يشتمل على فعل القلب والجوارح . ثم بين فى آخره أن من جمع هذه الخصال فهو المؤمن حقاً .

ومنها : أنها تدل على أن الإيمان يزيد وينقص ، لأن هذه الطاعات تزيد وتنقص ، وقد نص على ذلك فى قوله (زَادَتْهُمْ إِيمَانًا) .

ومنها : أن الواجب عند تلاوة القرآن التدبر والتفكر فيما أمر ونهى ، ووعد وأوعد ، ليتجرّ للرغبة والرهبة . وذلك حثّ على الطاعة ، وزجر عن المعاصى .

ومنها : وجوب التوكل عليه . والتوكل على ضربين : منها فى الدنيا ، ومنها فى الدين .

أما فى الدنيا فلا بد من خصال :

منها : أن يطلب مصالح دنياه من الوجه الذى أتيح له ، ولا يطلب محرماً .

ومنها : إذا حرم الرزق الحلال لا يعدل إلى محرّم .

ومنها : ألا يظهر الجزع عند الضيق ، بل يسلك فيه طريق الصبر ، واعتقادأن ما هو فيه مصلحة له .

ومنها : أنما يرزق من النعم بعدها ، من جهته تعالى . إما بنفسه أو بواسطة .

ومنها : ألا يحبسه عن حقوقه خشية الفقر .

ومنها : ألا يسرف فى النفقة ولا يقتر .

فعند اجتماع هذه الخصال يصير متوكلا .

فأما الذى يزعمه بعضهم ؛أن التوكل إهمال النفس، وترك العمل ـ فليس بشىء. وقد أمر الله تعالى بالإنفاق ، وبالعمل . وثبت عن الصحابة ـ وهم سادات الإسلام ـ التجارة والزراعة والأعمال . وكذلك التابعين . وبهذا أجرى الله العادة . وقد أمر النبىّ (١) ﷺ الأعرابىّ أن يعقل ناقته ويتوكل .

فأما التوكل فى الدين فخصال :

منها : أن يقوم بالواجبات ، ويجتنب المحارم ، لأنه بذلك يصل إلى الجنة والرحمة .

ومنها : أن يسأله التوفيق والعصمة .

ومنها : أن يرى جميع نعمه منه ، إذ حصل بهدايته وتمكينه ولطفه .

ومنها : أن لا يثق بطاعته جملة ، بل يطيع ويجتنب المعاصى ، ويرجو رحمة ربه ، ويخاف عذابه . فعند ذلك يكون متوكلا .

ثم قال الجشمىّ : وتدل الآية على أن تارك الصلاة والزكاة لا يكون مؤمناً، خلاف قول المرجئة . انتهى .

وقوله تعالى :

---

(١) أخرجه الترمذىّ فى : ٣٥ـ كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، ٦٠ ـ باب حدثنا عمرو بن علىّ .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥] (كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ)

« كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ » الكاف فى (كَمَا) كاف التشبيه ، والعامل فيه يحتمل وجوها . فإما هو معنى الفعل الذى دل عليه (قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ) ، تقديره نزع الأنفال من أيديهم بالحق ، كما أخرجك بالحق . وإما هو معنى الحق ، يعنى هذا الذكر حق ، كما أخرجك بالحق . وإما أنه خبر مبتدأ محذوف هو المشبه ، أى حالهم هذه فى كراهة تنفيل الغزاة ، كحال إخراجك من بيتك للحرب فى كراهتهم له (كما سيأتى فى تفصيل القصة) . وهذا هو قول الفرّاء ، فإنه قال : الكاف شبهت هذه القصة التى هى إخراجه من بيته ، بالقصة المتقدمة ، التى هى سؤالهم عن الأنفال وكراهتهم لما وقع فيها ، مع أنها أولى بحالهم .

وقوله تعالى : (مِنْ بَيْتِكَ) أراد به بالمدينة ، أو المدينة نفسها ، لأنها مثواه . أى إخراجه إلى بدر . وزعم بعض أن المراد إخراجه ﷺ من مكة إلى المدينة للهجرة . وهو ساقط ، برده سياق القصة البدرية فى الآيات بعدُ . وملخصها[1] أن أبا سفيان قدم بعير من الشام فى تجارة عظيمة ، فخرج النبىّ ﷺ وأصحابه ليغنموها ، فعلمت قريش . فخرج أبو جهل ومقاتلو مكة ليذبّوا عنها ، وهم النفير . وأخذ أبو سفيان بالعير طريق الساحل ، فنجت . فقيل لأبى جهل : ارجع ، فأبى وسار إلى بدر . فشاور ﷺ أصحابه وقال لهم : إن الله وعدنى إحدى الطائفتين ، فوافقوه على قتال النفير ، وكره بعضهم ذلك ، وقالوا : لم نستعد له ، كما قال تعالى :

---

(١) انظر سيرة ابن هشام : الصفحة رقم ٢٥٧ من الجزء الثانى (طبعة الحلبىّ) والصفحة رقم ٤٢٧و٤٢٨ (طبعة جوتنجن) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦] (يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ)

« يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ » وهو الجهاد وتاقى النفير « بَعْدَمَا تَبَيَّنَ » أى ظهر لهم أنهم يُنصرون فيه « كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ » أى يكرهون القتال كراهة من يساق إلى الموت ، وهو ناظر إلى أسبابه ، وكان ذلك لقلة عددهم ، وعدم تأهبهم. إذ روى أنهم كانوا ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا ، فيهم فارسان ، المقداد والزبير. وقيل الأول فقط. والمشركون ألف ، ذوو عِدَّة وعُدَّة وفيه تعريض بأنهم إنما يسار بهم إلى الظفر والغنيمة للوعد الحق .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧] (وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ)

« وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ » العير أو النفير « أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ » أى تحبون « أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ » وهو العير ، لاذات الشوكة ، وهى النفير . والشوكة : السلاح أو حدته « وَيُرِيدُ اللهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ » أى يثبته ويعليه ، وهو دعوة رسوله « بِكَلِمَاتِهِ » أى بآياته المنزلة ، وأوامره فى هذا الشأن « وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ » أى يستأصلهم ، فلا يبقى منهم أحداً .

ثم بيّن تعالى الحكمة فى اختيار ذات الشوكة لهم ونصرتهم عليها ، بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨] (لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ)

« لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ » أى ليثبت الدين الحق ، ويمحق الدين الباطل ،

باستئصال أهله ، مع ظهور شوكتهم « وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ » أى المشركون ذلك .

ثم ذكرهم تعالى التجاءهم إليه ، واستمدادهم منه النصر يوم بدر ، وإمداده حينئذ بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩] (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ)

« إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ » أى تطلبون منه الغوث ، وهو التخلص من الشدة ، والعون بالنصر عليهم « فَاسْتَجَابَ لَكُمْ » أى الدعاء « أَنِّى مُمِدُّكُمْ » أى معينكم « بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ » بكسر الدال ، أى متتابعين ، بعضهم على إثر بعض ، أو مردفين غيرهم . وقرئ بفتحها على معنى أن الله أردف المسلمين بهم ، أو مردفين بغيرهم ، أى من ملائكة آخرين . وقرئ (بآلاف) بالجمع ، كما يأتى .

روى مسلم[1] عن ابن عباس قال : حدثنى عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر ؛ نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا ؛ فاستقبل نبىّ الله صلى الله عليه وسلم القبلة ؛ ثم مدّ يده ؛ فجعل يهتف بربه ويقول : اللهم أنجز لى ما وعدتنى . اللهم آتنى ما وعدتنى . اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام ؛ لا تعبد فى الأرض . فما زال يهتف بربه مادًّا يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه . فأتاه أبو بكر ، فأخذ رداءه ، فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه ، وقال : يا نبى الله ! كفاك مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك ما وعدك . فأنزل الله عز وجل (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ) .

---

(١) أخرجه مسلم فى : ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ٥٨ (طبعتنا) .

وروى البخاريّ[١] عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال يوم بدر : هذا جبريل آخذ برأس فرسه ، عليه أداة الحرب .

وروى البخاريّ[٢] عن معاذ بن رفاعة ، عن رافع الزرقيّ ، عن أبيه ـ وكان ممن شهد بدراً ـ قال : جاء جبريل إلى النبيّ ﷺ فقال : ما تعدّون أهل بدر فيكم ؟ قال : من أفضل المسمين ـ أو كلمة نحوها ـ قال : وكذلك من شهد بدراً من الملائكة .

تنبيهات :

الأول ـ قال الجشميّ : تدل الآية على أن الملَك يجوز أن يتشبه بالآدميّ ، ولا يخرج من كونه ملكاً ، بأن يغير أطرافهم دون الأجزاء التي صاروا بها أحياء والذي ينكر أن يقدر أحد على تغيير الصور ، بل نقول : إن الله هو الذي يقدر على ذلك . انتهى .

الثاني ـ قال الزمخشريّ : وعن السدّيّ (بِآلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ـ على الجمع ـ ليوافق ما في سورة آل عمران . فإن قلت : فيم يُعتذر لمن قرأ على التوحيد ، ولم يفسر (المردِفين) بإرداف الملائكة ملائكة آخرين ، و(المردَفين) بارتدافهم غيرهم ؟ قلت : بأن المراد بالألف ، من قاتل منهم ، أو الوجوه منهم ، الذين مَنْ سواهم أتباع لهم . انتهى .

وقال شمس الدين ابن القيّم في (زاد المعاد) في بحث غزوة بدر :

فإن قيل : ههنا ذكر أنه أمدهم بألف ، وفي سورة آل عمران قال[٣] : (إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ ءَالَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ * بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ ءَالَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ) فكيف الجمع بينهما ؟

(١) أخرجه البخاريّ في : ٦٤ ـ كتاب المغازي ، ١١ ـ باب شهود الملائكة بدرا ، حديث رقم ١٨٥٥ . (٢) أخرجه البخاريّ في : ٦٤ ـ كتاب المغازي ، ١١ ـ باب شهود الملائكة بدراً ، حديث رقم ١٨٥٣ . (٣) [٣ / آل عمران / ١٢٤ ، ١٢٥] .

قيل : اختلف فى هذا الإمداد الذى بثلاثة آلاف ، والذى بخمسة ، على قولين :

أحدهما : أنه كان يوم (أُحُد)، وكان إمداداً معلقاً على شرط ، فلما فات شرطه ، فات الإمداد . وهذا قول الضحاك ومقاتل . وإحدى الروايتين عن عكرمة .

والثانى : أنه كان يوم بدر ، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وقتادة. والرواية الأخرى عن عكرمة واختاره جماعة من المفسرين. وحجة هؤلاء؛ أن السياق يدل على ذلك. فإنه سبحانه قال[1]: (وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ، فَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ * بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا) إلى أن قال : (وَمَا جَعَلَهُ اللهُ) أى هذا الإمداد (إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ). قال هؤلاء : فلما استغاثوا، أمدهم بألف ، ثم أمدهم بتمام ثلاثة آلاف، ثم أمدهم بتمام خمسة آلاف ، لما صبروا واتقوا . وكان هذا التدريج ، ومتابعة الإمداد ، أحسن موقعاً ، وأقوى لتقويتهم وأسرّ لها من أن يأتى مرة واحدة ، وهو بمنزلة متابعة الوحى ، ونزوله مرة بعد مرة .

وقالت الفرقة الأولى : القصة فى سياق (أُحُد) وإنما أدخل ذكر (بدر) اعتراضا فى أثنائها، فإنه سبحانه قال[2]: (وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ، وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللهُ وَلِيُّهُمَا، وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) ثم قال[1]: (وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ، فَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) فذكره نعمه عليهم ، لما نصرهم ببدر وهم أذلة ، ثم عاد إلى قصة (أُحُد) ، وأخبر عن قول رسوله لهم (أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ) ثم وعدهم أنهم إن صبروا واتقوا أمدهم بخمسة آلاف . فهذا من قول رسوله، والإمداد الذى ببدر من قوله تعالى، وهذا بخمسة آلاف ، وإمداد بدر بألف ، وهذا معلق على شرط، وذلك مطلق . والقصة فى سورة آل عمران ، هى قصة (أُحُد) مستوفاة مطولة ، و(بدر) ذكرت فيها اعتراضاً .

(١) [٣ / آل عمران / ١٢٣ـ١٢٦] (٢) [٣ / آل عمران / ١٢١و١٢٢]

والقصة فى سورة الأنفال قصة (بدر) مستوفاة مطولة ، فالسياق فى آل عمران غير السياق فى الأنفال . يوضح هذا أن قوله[1] (وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا) قد قال مجاهد : هو يوم (أُحُد) ، وهذا يستلزم أن يكون الإمداد المذكور فيه ، فلا يصح قوله إن الإمداد بهذا العدد كان يوم بدر وإتيانهم من فورهم هذا يوم أحد ، والله أعلم . انتهى .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠] (وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ ، وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ ، إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

« وَمَا جَعَلَهُ اللهُ » أى هذا الإمداد « إِلَّا بُشْرَىٰ » أى بشارة لكم بالنصر « وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ ، وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ » أى من غير أن يكون فيه شركة لغيره « إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » قال بعض الحكماء : ذكر تعالى فى هذه الآية حكمة إخبارهم بالنصر ، وأنه يريد بشراهم وطمأنينتهم وتوكلهم عليه ، وهو أدعى إلى قوة العزيمة . فإن العامل إذا أيقن بأن معه قاهر الكون : رفعته تلك الفكرة ، وجعلته أقوى الناس ، وأقدرهم على صعاب الأمور ، لا كما يظنه المتكسون الجاهلون الكسالى اليائسون من روح الله ، حيث جعلوا التوكل ذريعة إلى البطالة ، فباؤا بغضب على غضب . انتهى .

ثم ذكّرهم سبحانه بنعم أخرى جعلها سبباً لنصرهم ، وللعناية بهم ، فقال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١] (إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ)

« إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ » أى يلقى عليكم النوم للأمن الكائن منه تعالى ،

(١) [٣ / آل عمران / ١٢٥] .

مما حصل لكم من الخوف من كثرة عدوّكم . وقد كان أسهرهم الخوف ، فألقى تعالى عليهم النوم فأمنوا واستراحوا . وكذلك فعل تعالى بهم يوم (أُحُد) ، كما قال جل ذكره[1] (ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاساً يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِنْكُمْ وقرئ (يُغْشيكم) من الإغشاء، بمعنى التغشية . والفاعل في الوجهين هو الله تعالى . وقرئ (يَغْشاكم) على إسناد الفعل إلى النعاس.

وفي الصحيح[2] أن رسول الله ﷺ لما كان يوم (بدر) في العريش مع الصديق رضي الله عنه ، وهما يدعوان ، أخذت رسولَ الله ﷺ سِنَةٌ من النوم ، ثم استيقظ متبسماً ، فقال : أبشر يا أبا بكر ، هذا جبريل ، على ثغاياه النقع . ثم خرج من باب العريش ، وهو يتلوا[3] (سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ) .

ثم ذكّرهم تعالى منة أخرى تدل على نصره إياهم بقوله سبحانه: «وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ » أي : من الحدث الأصغر والأكبر ، وهو تطهير الظاهر « وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ » أي وسوسته بأنكم على هذا الرمل لا تتمكنون من المحاربة ، ومع فقد الماء كيف تفعلون ؟ فأزال تعالى بإنزاله ، ذلك . فكان لهم به طهارة باطنة، فكملت لهم الطهارتان ، أي من وسوسة أو خاطر سيئ ، وهو تطهير الباطن « وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ » أي يقويها بالثقة ، بالأمن وزوال الخوف « وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ » أي على الرمل . قال مجاهد : أنزل الله عليهم المطر ، فأطفأ به الغبار ، وتلبدت به الأرض ، وطابت نفوسهم ؛ وثبتت به أقدامهم .

قال الجشميّ : قال القاضي: وهو أشبه بالظاهر . وقيل بالصبر وقوة القلب التي أفرغها عليهم، حتى ثبتوا لعدوّهم . وقوله (به) يرجع إلى الماء المنزل، أو إلى ما تقدم من البشارة والنصر.

ثم أشار تعالى إلى نعمة خفية أظهرها تعالى لهم ليشكروه عليها بقوله :

---

(١) [٣ / آل عمران/ ١٥٤] (٢) لم أعثر على هذا الحديث بهذا النص ولكن وجدت حديثا بهذا المعنى عن ابن عباس . أخرجه البخاريّ في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٧٩ ـ باب ما قيل في درع النبيّ ﷺ والقميص في الحرب (٣) [٥٤ / القمر / ٤٥] .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢] (إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا ، سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ)

« إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ » أى الذين أمدّ بهم المسلمين « أَنِّي مَعَكُمْ » أى بالعون والنصر .

قال الجشمىّ : يحتمل مع الملائكة ، إذ أرسلهم ردءاً للمسلمين ، ويحتمل مع المسلمين ، كأنه قيل : أوحى إلى الملائكة أنى مع المؤمنين ، فانصروهم وثبتوهم .

وقوله تعالى : « فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا » أى بدفع الوسواس وبالقتال معهم والحضور مدداً وعوناً « سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ » أى الخوف .

ثم علمهم تعالى كيفية الضرب بقوله تعالى : « فَاضْرِبُوا » أمرٌ للمؤمنين أو للملائكة . وعليه ، ففيه دليل على أنهم قاتلوا « فَوْقَ الْأَعْنَاقِ » أى أعالى الأعناق التى هى المذابح ، تطييراً للرؤوس . أو أراد الرؤوس ، لأنها فوق الأعناق « وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ » أى أصابع . جمع (بنانة) قيل : المراد بالبنان ، مطلق الأطراف مجازاً ، تسمية للكل بالجزء ، لوقوعها فى مقابلة الأعناق والمقاتل . والمعنى : اضربوهم كيفما اتفق من المقاتل وغيرها .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣] (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

« ذَٰلِكَ » أى الضرب أو الأمر به « بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أى خالفوهما فيما شرعا . وقوله تعالى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » تقرير

لما قبله ، إن أريد بالعقاب ما وقع لهم فى الدنيا ، أو وعيد بما أعدّ لهم فى الآخرة ، بعد ما حاق بهم فى الدنيا ، وبيان لخسرانهم فى الدارين .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٤] (ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ)

« ذَٰلِكُمْ » خطاب للكفرة على طريقة الالتفات « فَذُوقُوهُ » أى ذلك العذاب ، أيها الكفار ، فى الدنيا « وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ » فى الآخرة .

ثم نهى تعالى عن الفرار من الزحف ، مبينا وعيده بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٥] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ » أى الظهور بالانهزام . و (الزحف) الجيش الكثير ، تسمية بالمصدر ، والجمع زحوف ، مثل فلس وفلوس . ويقال : زحف إليه ، أى مشى ، وزحف الصبىّ على استه قبل أن يقوم. شبه بزحف الصبيان مشى الجيش الكثير للقتال ، لأنه لكثرته يرى كأنه يزحف ، أى يدب دبيباً قبل التدانى للضراب أو الطعان .

قال أبو السعود : (زَحْفًا) منصوب ، إما على أنه حال من مفعول (لَقِيتُمُ) أى : زاحفين نحوكم ، أو على أنه مصدر مؤكد لفعل مضمر ، هو الحال منه ، أى يزحفون زحفا. وأما كونه حالًا من فاعله أو منه ، ومن مفعوله معاً كما قيل ـ فيأباه قوله تعالى (فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ) إذ لا معنى لتقييد النهى عن الإدبار بتوجههم السابق إلى العدوّ ، أو بكثرتهم . بل توجه العدوّ إليهم وكثرتهم هو الداعى إلى الإدبار عادة ، والمحوج إلى النهى عنه .

وحمله على الإشعار بما سيكون منهم يوم حنين ، حيث تولّوا مدبرين ، وهم زحف من الزحوف اثنا عشر إلفاً ـ بعيدٌ .

والمعنى : إذا لقيتموهم للقتال ، وهم كثير جمّ ، وأنتم قليل ، فلا تولوهم أدباركم ، فضلاً عن الفرار ، بل قابلوهم وقاتلوهم ، فضلاً عن أن تدانوهم فى العدد أو تساووهم .

قال الشهاب : عدل عن لفظ الظهور إلى الأدبار تقبيحاً للانهزام ، وتنفيراً عنه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٦] (وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)

« وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ » أى يوم اللقاء « دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ » أى مائلاً له . يقال: تحرف وانحرف واحرورف : مال وعدل . وهـذا التحرف إما بالتوجه إلى قتال طائفة أخرى أهمّ من هؤلاء ، وإما بالفرّ للكرّ ، بأن يخيّل عدوه أنه منهزم ليغره ، ويخرجه من بين أعوانه ، فيفرّ عنه ، ثم يكرّ عليه وحده أو مع من فى الكمين من أصحابه ، وهو باب من مكايد الحرب « أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ » أى منضمّاً إلى جماعة أخرى من المسلمين ليستعين بهم « فَقَدْ بَاءَ » أى رجع « بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ » أى ما صار إليه من عذاب النار.

تنبيهات :

الأول ـ دلت الآية على وجوب مصابرة العدو ، أى الثبات عند القتال ، وتحريم الفرار منه يوم الزحف ، وعلى أنه من الكبائر . لأنه توعد عليه وعيداً شديداً .

الثانى ـ ظاهر الآية العموم لكل المؤمنين فى كل زمن ، وعلى كل حال ، إلّا حالة التحرف أو التحيز ، وهو مروىّ عن ابن عباس ؛ واختاره أبو مسلم . قال الحاكم : وعليه أكثر الفقهاء.

وروى عن جماعة من السلف ؛ أن تحريم الفرار المذكور مختص بيوم (بدر) ، لقوله تعالى (وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ) وأجيب بأن الإشارة فى (يَوْمَئِذٍ) إلى يوم لقاء الزحف كما يفيده السياق ، لا إلى يوم بدر .

الثالث ـ ذهب جماعة من السلف إلى أن معنى قوله تعالى (أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ) أى جماعة أخرى من المسلمين ، سوى التى هو فيها ، سواء قربت تلك الفئة أو بعدت . وقد[1] روى أن أبا عبيد قتل على الجسر بأرض فارس ، لكثرة الجيش من ناحية المجوس ، فقال عمر رضى الله عنه : لو تحيز إلىّ لكنت له فئة . وفى رواية عنه : أيها الناس ! أنا فئتكم . وقال الضحاك : المتحيز إلى فئة ، الفارّ إلى النبىّ وأصحابه . وكذلك من فرّ اليوم إلى أميره أو أصحابه . وجنح إلى هذا ابن كثير حيث قال : من فرّ من سرية إلى أميره ، أو إلى الإمام الأعظم ، دخل فى هذه الرخصة . ثم أورد حديث عبد الله بن عمر المروىّ عند الإمام أحمد[2] وأبى داود[3] والترمذىّ[4] وغيرهم . قال : كنت فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ ، فحاص الناس حيصة ، فكنت فيمن حاص ، فقلنا : كيف نصنع ؟ وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بالغضب ، ثم قلنا : لو دخلنا المدينة . فبتنا ! ثم قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ ، فإن كانت لنا توبة ، وإلا ذهبنا ! فأتيناه قبل صلاة الغداة ، فخرج فقال : من القوم ؟ فقلنا : نحن الفرارون . فقال : لا ، بل أنتم العكّارون ، أنا فئتكم وفئة المسلمين ، قال : فأتيناه حتى قبلنا يده . قال الترمذىّ : حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى زياد ـ انتهى ـ . أى وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . قال الحاكم فى (مسألة الفرار) : إن

(١) انظر تفسير الطبرىّ (طبعة الحلبىّ الثانية) الصفحة رقم ٢٠٢ و ٢٠٣ من الجزء التاسع والعكّارون : الكرّارون إلى الحرب . (٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٧٠ من الجزء الثانى (طبعة الحلبىّ) والحديث رقم ٥٣٨٤ (طبعة المعارف) .

(٣) أخرجه أبو داود فى : ١٥ ـ كتاب الجهاد ، ٩٦ ـ باب فى التولى يوم الزحف ، حديث ٢٦٤٧ (٤) أخرجه الترمذىّ فى : ٢١ ـ كتاب الجهاد ، ٣٧ ـ باب ما جاء فى الفرار من الزحف .

ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده . فإن ظن المقاومة لم يحلّ الفرار . وإن ظن الهلاك ، جاز الفرار إلى فئة وإن بعدت ، إذا لم يقصد الإقلاع عن الجهات . وحمل عليه حديث ابن عمر المذكور .

وعن الكرخيّ : أن الثبات والمصابرة واجب ، إذا لم يخش الاستئصال ، وعرف عدم نكايته للكفار ، والتجأ إلى مصرٍ للمسلمين ، أو جيش ، وهكذا أطلق في (شرح الإبانة) فلم يبح الفرار إلا بهذه الشروط الثلاثة ، ولم يعتبر العدد الآتي بيانه .

الرابع ـ روى عن عطاء أن حكم هذه الآية منسوخ بقوله تعالى[1] : (الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ) قال الحاكم: إذا أمكن الجمع فلا نسخ وأقول: كنا أسلفنا أن السلف كثيراً مايعنون بـ (النسخ) تقييد المطلق ، أو تخصيص العامّ ، فلا ينافي كونها محكمة إطلاقهم النسخ عليها.

قال بعض الأئمة : هذه الآية عامة تقضي بوجوب المصابرة ، وإن تضاعف عدد المشركين أضعافاً كثيرة . لكن هذا العموم مخصوص بقوله تعالى[2] في السورة هذه : (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً) فأوجب الله المصابرة على الواحد للعشرة . لأنه خبر معناه الأمر . فلما شق ذلك على المسلمين رحمهم الله تعالى ، وأوجب على الواحد مصابرة الاثنين ، فقال تعالى[1] : (الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ) .

وعن ابن عباس : من فرّ من اثنين فقد فرّ ، ومن فرّ من ثلاثة فلم يفرّ .

وبالجملة ، فلا منافاة بين هذه الآية وآية الضَّعف ، فإن هذه الآية مقيدة بها ، فيكون الفرار من الزحف محرماً بشرط ما بينه الله في آية الضِّعف .

وفي (المهذب) : إن زاد عددهم على مثلَيْ عدد المسلمين ، جاز الفرار . لكن إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون ، فالأفضل الثبات . وإن ظنوا الهلاك ، فوجهان: يلزم الانصراف

(١) [٨ / الأنفال / ٦٦] . (٢) [٨ / الأنفال / ٦٥] .

لقوله تعالى[1] (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) . والثانى : يستحب ولا يجب ، لأنهم إن قُتلوا فازوا بالشهادة . وإن لم يزد عدد الكفار على مثلىْ عدد المسلمين ، فإن لم يظنوا الهلاك ، لم يجز الفرار . وإن ظنوه فوجهان : يجوز لقوله تعالى[1] (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ولا يجوز ، وصححوه لظاهر الآية .

ثم بيّن تعالى أن نصرهم يوم بدر ، مع قلتهم ، كان بحوله تعالى وقوته ، فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٧] (فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللهَ قَتَلَهُمْ ، وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللهَ رَمَىٰ ، وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا ، إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

« فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ » أى بقوتكم « وَلَٰكِنَّ اللهَ قَتَلَهُمْ » أى سبَّب فى قتلهم بنصرتكم وخذلانهم وألقى الرعب فى قلوبهم ، وقوى قلوبكم ، وأمدكم بالملائكة ، وأذهب عنها الفزع والجزع « وَمَا رَمَيْتَ » أى أنت يا خاتم النبيين ، أى ما بلغتَ رمية الحصباء إلى وجوه المشركين « إِذْ رَمَيْتَ » أى بالحصباء ، لأن كفًّا منها لا يملأ عيون الجيش الكثير برمية بَشَر « وَلَٰكِنَّ اللهَ رَمَىٰ » أى بلغ بإيصال ذلك إليهم ليقهرهم . وقال أبو مسلم (فى معنى الآية): أى ما أصبت إذ رميت ، ولكن الله أصاب . والرمى لا يطلق إلا عند الإصابة ، وذلك ظاهر فى أشعارهم .

وقد روى من غير واحد ؛ أنها نزلت[2] فى شأن القبضة من التراب التى حصب بها النبى ﷺ وجوه المشركين يوم بدر ، حين خرج من العريش ، بعد دعائه وتضرعه واستكانته . فرماهم بها وقال (شاهت الوجوه) . ثم أمر أصحابه أن يصدقوا الحملة إثرها ، ففعلوا ، فأوصل الله تلك الحصباء إلى أعين المشركين ، فلم يبق أحد منهم إلا ناله منها ما شغله عن حاله ، وانهزموا.

تنبيه :

قال الجشمىّ : تدل الآية أن فعل العبد يضاف إليه تعالى إذا كان بنصرته ومعونته

(١) [٢ / البقرة / ١٩٥] .

(٢) انظر تفسير الطبرىّ (طبعة الحلبىّ الثانية) الصفحة رقم ٢٠٥ من الجزء التاسع .

وتمكينه . إذ معلوم أنهم قتلوا ، وأنه رمى ، ولذلك قال (إِذْ رَمَيْتَ) ولهذا يضاف إلى السيد ما يأتيه غلامه . وتدل على أن الإضافة بالمعونة والأمر ، صارت أقوى ، فلذلك قال (فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ) .

وقال فى (العناية) : استدل بهذه الآية والتى قبلها على أن أفعال العباد بخلقه تعالى ، حيث نفى القتل والرمى . والمعنى : إذ رميت أو باشرت صرف الآلات . والحاصل: ما رميت خلقاً إذ رميت كسباً . وأورد عليه أن المدعى ، وإن كان حقاً ، لكن لادلالة فى الآية عليه ، لأن التعارض بين النفى والإثبات الذى يتراءى فى بادئ النظر ، مدفوع بأن المراد ما رميت رمياً تقدر به على إيصاله إلى جميع العيون ، وإن رميت حقيقة وصورة ، وهذا مراد من قال : (ما رميت حقيقة ، إذ رميت صورة) فالمنفى هو الرمى الكامل ، والمثبت أصله ، وقدر منه . فالإثبات والنفى لم يردا على شىء واحد ، حتى يقال : (المنفى على وجه الخلق ، والمثبت على وجه المباشرة) ولو كان المقصود هذا لما ثبت المطلوب بها ، الذى هو سبب النزول ، من أنه أثبت له الرمى ، لصدوره عنه ، ونفى عنه ، لأن أثره ليس فى طاقة البشر ، ولذا عدت معجزة له ، حتى كأنه لا مدخل له فيها أصلا . فمبنى الكلام على المبالغة ، ولا يلزم منه عدم مطابقته للواقع ، لأن معناه الحقيقى غير مقصود . هكذا ينبغى أن يفهم هذا المقام ، إذ لو كان المراد ما ذكر ، لم يكن مخصوصاً بهذا الرمى ، لأن جميع أفعال العباد كذلك بمباشرتهم وخلق الله . انتهى .

وهذا التحقيق جيد، وقد نبه عليه أيضاً العلامة ابن القيم فى (زاد المعاد) حيث قال : وقد ظنت طائفة أن الآية دلت على نفى الفعل عن العبد وإثباته لله ، وأنه هو الفاعل حقيقة ، وهذا غلط منهم من وجوه عديدة ، مذكورة فى غير هذا الموضع . ومعنى الآية : أن الله سبحانه أثبت لرسوله ابتداء الرمى ، ونفى عنه الإيصال الذى لم يحصل برميه ، فالرمى يراد به الحذف والإيصال ، فأثبت لنبيه الحذف ، ونفى عنه الإيصال . انتهى .

وقوله تعالى : « وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ » أى ليمنحهم من فضله « بَلَاءً حَسَناً »

أى منحاً جميلا ، بالنصر والغنيمة والفتح ، ثم بالأجر والمثوبة ، غير مشوب بمقاساة الشدائد والمكاره ، فيعرفوا حقه ويشكروه .

قال أبو السعود : واللام ، إما متعلقة بمحذوف متأخر ، فالواو اعتراضية ، أى وللإحسان إليهم بالنصر والغنيمة ، فعل ما فعل ، لا لشىء غير ذلك ، مما لا يجديهم نفعاً . وإما ، برمى ، فالواو للعطف على علة محذوفة ، أى ولكن الله رمى ليمحق الكافرين وليبلى . . . الخ . وتفسير البلاء هنا بالمنحة هو ما اختاره المحققون من قولهم : (أبلاه الله ببلية إبلاء حسناً) إذا صنع به صنعاً جميلا ، وأبلاه معروفا ، قال زهير (فى قصيدته التى مطلعها .

صحا القلبُ عن سَلْمَى وقد كادَ لا يَسْلُو وأقفر من سَلْمَى التَّعانيقُ والثَّقْلُ

والتعانيق والثقل : مواضع) :

جزى اللهُ بالإحسانِ ما فَعَلا بكم وأبلاهما خَيْرَ البَلاءِ الذى يَبْلُو

(أى إحسان فعلهما بكم . فأبلاهما خير البلاء ، أى صنع الله إليهما خير الصنيع الذى يبتلى به عباده . والإنسان يبلى بالخير والشر) أى صنع بهما خير الصنيع الذى يبلو به عباده . واستظهر الطيبىّ تفسيره بالإبلاء فى الحرب بدليل ما بعده . قال ابن الأعرابىّ : يقال : أبلى فلان إذا اجتهد فى صفة حرب أو كرم . ويقال : أبلى ذلك اليوم بلاء حسنا .

« إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ » أى لدعائهم واستغاثتهم « عَلِيمٌ » أى بمن يستحق النصر والغلب وقوله تعالى:

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٨] (ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ اللهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ)

« ذَٰلِكُمْ » إشارة إلى البلاء الحسن ، أو القتل ، أو الرمى . ومحله الرفع . أى المقصود أو الأمر (ذلكم) . وقوله : « وَأَنَّ اللهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ » معطوف عليه . أى

مضعف بأس الكافرين وحيلهم بنصركم وخذلانهم ، أى أن المقصود إبلاء المؤمنين ، وتوهين كيد الكافرين .

قال ابن كثير : هذه بشارة أخرى . مع ما حصل من النصر ، فإنه أعلمهم بأنه مضعف كيد الكافرين فيما يستقبل ، مصغر أمرهم ، وأنه فى تبار ودمار . أى : وقد وجد المخبر على وفق الخبر ، فصار معجزة للنبىّ ﷺ ، ولله الحمد والمنة .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٩] (إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ ، وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ ، وَأَنَّ اللهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ)

« إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ » خطاب للمشركين ، أى إن تطلبوا الفتح ، أى القضاء وأن يفصل بينكم وبين أعدائكم المؤمنين ، فقد جاءكم القضاء بما سألتم .

روى الإمام أحمد[1] والنسائىّ والحاكم ، وصححه ، عن عبد الله بن ثعلبة . أن أباجهل قال ، حين التقى القوم : اللهم ! أقطعنا للرحم . وآتانا بما لا نعرفه ، فَأَحِنْهُ ـ أى فأهلكه ـ الغداةَ . فكان المستفتحَ .

وعن السدّى[2] ؛ أن المشركين حين خرجوا من مكة إلى بدر : أخذوا بأستار الكعبة ، فاستنصروا الله وقالوا : اللهم ؟ انصر أعزّ الجندين ، وأكرمَ الفئتين ، وخيرَ القبيلتين . فقال تعالى (إِنْ تَسْتَفْتِحُوا . . .) الآية .

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ؛ أن هذه الآية إخبار عنهم بما قالوا (اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٤٣١ من الجزء الخامس (طبعة الحلبىّ) .

(٢) انظر تفسير الطبرىّ (طبعة الحلبىّ الثانية) الصفحة رقم ٢٠٨ من الجزء التاسع .

هَـٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ . . .) الآية ـ قيل : فى هذا الخطاب تهكم بهم ، يعنى فى قوله تعالى (فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ) لأن الذى جاءهم الهلاك والذلة . كذا فى (العناية) . وهو مبنىّ على أن الفتح بمعنى النصر ، وله معنى آخر وهو الحكم بين الخصمين والقضاء . وبهما فسرت الآية أيضاً . « وَإِنْ تَنْتَهُوا » أى عن الكفر وعداوة الرسول « فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » أى فى الدنيا والآخرة « وَإِنْ تَعُودُوا » أى لمحاربة الرسول « نَعُدْ » أى لنصره عليكم « وَلَنْ تُغْنِيَ » أى تدفع « عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئاً وَلَوْ كَثُرَتْ ، وَأَنَّ اللهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ » أى بالنصر . قرئ بكسر (إن) استئنافاً ، وفتحها ، على تقدير اللام .

تنبيه :

جُوِّز أن يكون الخطاب فى قوله تعالى (إِنْ تَسْتَفْتِحُوا) للمؤمنين ، أى إن تطلبوا النصر باستغاثتكم ربكم ، فقد حصل لكم ذلك ، فاشكروا ربكم ، والزموا طاعته . وقوله تعالى (إِنْ تَنْتَهُوا) أى عن المنازعة فى أمر الأنفال ، وعن طلب الفداء على الأسرى الذى عوتبوا عليه بقوله تعالى[1] (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ) ، فقال تعالى : وَإِنْ تَنْتَهُوا ـ عن مثله ـ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَإِنْ تَعُودُوا إلى تلك المنازعات نعد عليكم بالإنكار ، وتهييج العدوّ ؛ لأن الوعد بنصرتكم مشروط بشرط استمراركم على الطاعة ، وترك المخالفة ، ثم لا تنفعكم الفئة والكثرة ، إذا لم يكن الله معكم بالنصر ، فإنه مع الكاملين فى إيمانهم . وهذا الوجه قرره الرازىّ ونقله عن القاضى .

قال البيضاوىّ : ويؤكده الآية بعدُ ؛ فإن المراد بها الأمر بطاعة الرسول ؛ والنهى عن الإعراض عنه ؛ والله أعلم .

---

(١) [٨ / الأنفال ٦٨] .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٠] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ » أى تعرضوا عنه بمخالفة أمره « وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ » أى القرآن الناطق بوجوب طاعته ، والمواعظ الزاجرة عن مخالفته .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢١] (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ)

« وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا » أى ادعوا السماع « وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ » أى سماع تدبر واتعاظ ، وهم المنافقون أو المشركون . فالمنفىّ سماع خاص ، لكنه أتى به مطلقاً للإشارة إلى أنهم نزّلوا منزلة من لم يسمع أصلاً ، بجعل سماعهم بمنزلة العدم . وقيل : السماع مجاز عن التصديق .

قال الزمخشرىّ : والمعنى أنكم تصدقون بالقرآن والنبوة ، فإذا توليتم عن طاعة الرسول فى بعض الأمور ، من قسمة الغنائم وغيرها ، كان تصديقكم كَلَا تصديقٍ ، وأشبه سماعُكم سماعَ من لا يؤمن .

ثم بيّن تعالى سوء حال المشبه بهم ، مبالغة فى التحذير ، وتقريراً للنهى ، بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٢] (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)

« إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ » أى ما يدبّ على الأرض ، أو شر البهائم « عِندَ اللهِ الصُّمُّ » أى عن سماع الحق « الْبُكْمُ » أى عن النطق به « الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ » أى لا يفهمونه . جعلهم تعالى من جنس البهائم ، لصرفهم جوارحهم عما خلقت له ، ثم جعلهم شرّها لأنهم

عاندوا بعد الفهم، وكابروا بعد العقل، وفى ذكرهم فى معرض التشبيه، بهذا الأسلوب، غاية فى الذم . وقد كثر ، فى التنزيل ، تشبيه الكافرين بنحو هذا ، كقوله تعالى (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً) وقال تعالى[1] (أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ »)[2] .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٣] (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ، وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ)

« وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ » أى فى هؤلاء الصم البكم « خَيْرًا » صدقاً ورغبة « لَأَسْمَعَهُمْ » أى الحجج والمواعظ ، سماع تفهم وتدبر ، أى لجعلهم سامعين حتى يسمعوا سماع المصدقين . أى ولكن لم يعلم الله فيهم شيئاً من ذلك ، لخلوّهم عنه بالمرة ، فلم يسمعهم كذلك ، لخلوه عن الفائدة وخروجه عن الحكمة ، وإليه أشير بقوله تعالى (وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا » أى : ولو أسمعهم سماع تفهم ، وهم على هذه الحالة العارية عن الخير بالكلية ، لتولوا عما سمعوه من الحق « وَهُمْ مُعْرِضُونَ » أى عن قبوله جحوداً وعناداً . قال الرازىّ : كل ما كان حاصلًا ؛ فإنه يجب أن يعلمه الله ، فعدم علم الله بوجوده ، من لوازم عدمه ، فلا جرم حَسُنَ التعبير عن عدمه فى نفسه بعدم علم الله بوجوده .

تنبيه :

قد يتوهم أن الشرطيتين فى الآية مقدمتا قياس اقترانىّ . هكذا : لو علم فيهم خيراً لأسمعهم ، ولو أسمعهم لتولوا . ينتج : لو علم فيهم خيراً لتولوا . وفساده بيّن . وأجيب : بأنه إنما يلزم النتيجة الفاسدة لو كانت الثانية كلية ، وهو ممنوع . واعترض بأن هذا المنع ، وإن صح فى قانون النظر ، إلا أنه خطأ فى تفسير الآية ، لابتنائه على أن المذكور قياس مفقود

---

(١) [٢ / البقرة / ١٧١] . (١) [٧ / الأعراف / ١٧٩] .

شرائط الإنتاج ، ولا مساغ لحمل كلام الله عليه . وأجيب : بأن المراد منع كون القصد إلى ترتيب قياسٍ ، لانتفاء شرطٍ ، لا أنه قياس فقد شرطه . كما أنه يمنع منه عدم تكرار الوسط أيضاً ، وإنما المقصود من المقدمة الثانية تأكيد الأولى ، إذ مآله إلى أنه انتفى الإسماع ، لعدم الخيرية فيهم ، ولو وقع الإسماع ، لا تحصل الخيرية فيهم ، لعدم قابلية المحل . كذا فى (العناية).

وقد حاول بعضهم تصحيح كونها قياساً شرطيًّا ، متحد الوسط ، صحيح الإنتاج ، بتقدير : لو علم فيهم خيرًا فى وقتٍ ، لتولوا بعده .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٤] (يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)

« يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ » الاستجابة : بمعنى الإجابة . قال :

وداعٍ دعا يا مَنْ يُجِيبُ إلى النَّدَا فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبُ

(يريد : فلم يجبه . وقائله كعب بن سعد الغنوىّ . والقصيدة فى الأصمعيات رقم ١٤) .

والمراد بها الطاعة والامتثال . وإنما وحّد الضمير فى قوله (دَعَاكُمْ) ـ أى الرسول ـ لأنه هو المباشر للدعوة إلى الله تعالى .

وقال الزمخشرىّ : لأن استجابته ﷺ ، كاستجابته تعالى ، وإنما يذكر أحدهما مع الآخر للتوكيد . وقوله (لِمَا يُحْيِيكُمْ) ، قال عروة بن الزبير ـ فيما رواه ابن إسحق ـ أى للحرب التى أعزكم الله تعالى بها بعد الذل ، وقوّاكم بها بعد الضعف ، ومنعكم من عدوّكم بعد القهر منهم لكم . وإنما سمى الجهاد حياة ، لأن فى وهن عدوّهم بسببه حياة لهم وقوة ، أو لأنه سبب الشهادة الموجبة للحياة الدائمة ، أو سبب المثوبة الأخروية التى هى معدن الحياة ،

كما قال تعالى (وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ)(١) أى الحياة الدائمة ، فيكون مجازاً مرسلًا ، بإطلاق السبب على المسبب ، أو استعارة . وقيل : (لِمَا يُحْيِيكُمْ) أى من العلوم الدينية التى هى مناط حياة القلب ، كما أن الجهل موته .

قال الشهاب : وإطلاق الحياة على العلم ، والموت على الجهل ، استعارة معروفة ، ذكرها الأدباء ، وأهل المعانى . وأنشد الزمخشرىّ لبعضهم :

لا تعجبنّ الجهولَ حُلَّتُه فذاك ميْتٌ ، وثوبُه كَفَنُ

وقد ألمّ فيه بقول أبى الطيّب ، من قصيدته التى أولها :

أفاضلُ الناسِ أغراضٌ لذا الزمنِ يخلو من الهمِّ أخلاهُمْ من الفِطَنِ

ومنها :

لا تُعْجِبَنَّ مضيما حسنُ بزّتِهِ وهل تروقُ دفيناً جَوْدَةُ الكَفَنِ

والأظهر أن يُعْنَى بـ (ما يحييكم) ما يصلحكم من أعمال البر والطاعة . فيدخل فيه ما تقدم وغيره .

تنبيه :

استدل النبيّ ﷺ بهذه الآية على وجوب إجابته إذا نادى أحداً وهو فى الصلاة . روى البخارىّ(٢) عن أبى سعيد بن المعلّى رضى الله عنه قال : كنت أصلى ، فمرّ بى النبىّ ﷺ ، فدعانى ، فلم آته حتى صليت ، ثم أتيته فقال : ما منعك أن تأتينى ؟ ألم يقل الله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا . .) الآية .

وقوله تعالى « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ » يحتمل وجوهاً من المعانى .

---

(١) [٢٩ / العنكبوت / ٦٤] . (٢) أخرجه البخارىّ فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٨ ـ سورة الأنفال ، ٢ ـ باب : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ، حديث رقم ١٩٦١ .

أحدهما : أنه تعالى يملك على المرء قلبه فيصرفه كيف يشاء ، فيحول بينه وبين الكفر ، إن أراد هدايته ، وبينه وبين الإيمان ، إن أراد ضلالته . وهذا المعنى رواه الحاكم فى مستدركه عن ابن عباس ، وصححه ، وقاله غير واحد من السلف. ويؤيده ما روى ؛ أن النبى ﷺ كان يكثر أن يقول : يا مقلب القلوب ، ثبت قلبى على دينك . فقيل : يارسول الله ! آمنا بك ، وبما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ قال : نعم ، إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله تعالى ، يقلبها ـ رواه الإمام أحمد (١) والترمذى (٢) عن أنس ـ ولفظ مسلم (٣) : إن قلوب بنى آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن ، كقلب واحد ، يصرفها كيف شاء ثم قال رسول الله ﷺ : اللهم ! مصرف القلوب ، صرف قلوبنا إلى طاعتك ـ انفرد مسلم عن البخارى بإخراجه عن عبد الله بن عمرو ـ . وفى رواية : إن قلب الآدمى بين إصبعين من أصابع الله ، فإذا شاء أزاغه ، وإذا شاء أقامه ـ رواه الإمام أحمد (٤) عن عائشة ـ . وروى أيضاً مثله عن جابر وبلال والنواس (٥) بن سمعان وأم سلمة ، كما ساقه ابن كثير . وعلى هذا المعنى ، فالآية استعارة تمثيلية ، لتمكنه من قلوب العباد ، فيصرفها كيف يشاء ، بما لا يقدر عليه صاحبها . شبه بمن حال بين شخص ومتاعه ، فإنه يقدر على التصرف فيه دونه .

ثانيها : أنه حث على المبادرة إلى الطاعة ، قبل حلول المنية . فمعنى (يحول بينه وبين قلبه) يميته فتفوته الفرصة التى هو واجدها ، وهى التمكن من إخلاص القلب ، ومعالجة أدوائه وعلله ، ورده سليما ، كما يريده الله ، فاغتنموا هذه الفرصة ، وأخلصوها لطاعة الله ورسوله . فشبه الموت بالحيلولة بين المرء وقلبه ، الذى به يعقل ، فى عدم التمكن من علم ما ينفعه علمه .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة ١١٢ من الجزء الثالث (طبعة الحلبى) .
(٢) أخرجه الترمذى فى : ٣٠ ـ كتاب القدر ، ٧ـ باب ماجاء أن القلوب بين أصبعى الرحمن . (٣) أخرجه مسلم فى : ٤٦ـ كتاب القدر ، حديث رقم ١٧ (طبعتنا) .
(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٢٦١ من الجزء السادس (طبعة الحلبى) .
(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ١٨٢ من الجزء الرابع (طبعة الحلبى) .

ثالثها : أنه مجاز عن غاية القرب من العبد ، لأن من فصل بين شيئين كان أقرب إلى كل منهما من الآخر ، لاتصاله بهما ، وانفصال أحدهما عن الآخر . و (يحول) إما استعارة تبعية معناه يقرب . أو استعارة تمثيلية . وهذا المعنى نقل عن قتادة حيث قال : الآية كقوله تعالى (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) (١) وفيه تنبيه على أنه تعالى مطلع ، من مكنونات القلوب ، على ما عسى أن يغفل عنه صاحبها .

« وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ » أى فيجزيكم بأعمالكم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٥] (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

« وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً » الفتنة : إما بمعنى الذنب ، كإقرار المنكر ، وافتراق الكلمة والتكاسل فى الجهاد وإما بمعنى العذاب . فإن أريد الذنب فإصابته بإصابة أثره . وإن أريد العذاب ، فإصابته بنفسه . و (لَا تُصِيبَنَّ) جواب للأمر ، أى : إن إصابتكم لا تختص إصابتها بمن يباشر الظلم منكم ، بل تشملهم وغيرهم بشؤم صحبتهم ، وتعدى رذيلتهم إلى من يخالطهم ، كقوله تعالى (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ) (٢) . قاله القاشانى .

وقد روى الإمام أحمد (٣) عن جرير أن رسول الله ﷺ قال : ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم أعز وأكثر ممن يعملون ، ثم لم يغيروه ، إلا عمهم الله بعقاب .

وروى نحوه عن عدى بن عميرة وحذيفة والنعمان وعائشة وأم سلمة .

(١) [٥٠ / ق ١٦] . (٢) [٣٠ / الروم ٤١] .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٣٦١ من الجزء الرابع (طبعة الحلبى) .

قال الكرخىّ : ولا يستشكل هذا بقوله تعالى (وَلَا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (١) ، لأن الناس ، إذا تظاهروا بالمنكر ، فالواجب على كل من رآه أن يغيره ، إذا كان قادرا على ذلك فإذا سكت فكلهم عصاة . هذا بفعله ، وهذا برضاه . وقد جعل تعالى ، بحكمته ، الراضى بمنزلة العامل ، فانتظم فى العقوبة . انتهى .

وذكر القسطلانىّ أن علامة الرضا بالمنكر عدم التألم من الخلل الذى يقع فى الدين بفعل المعاصى ، فلا يتحقق كون الإنسان كارهاً له ، إلا إذا تألم للخلل الذى يقع فى الدين ، كما يتألم ويتوجع لفقد ماله أو ولده ، فكل من لم يكن بهذه الحالة فهو راض بالمنكر ، فتعمه العقوبة والمصيبة بهذا الاعتبار . انتهى .

وعن ابن عباس : أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر بين أظهرهم ، فيعمهم الله بالعذاب . « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » أى لمن يخالف أوامره .

ثم نبه تعالى عباده المؤمنين السابقين الأولين على نعمه عليهم ، وإحسانه إليهم ، حيث كانوا قليلين فكثرهم ، ومستضعفين خائفين فقواهم ونصرهم ، ورزقهم من الطيبات ، ليشكروه بدوام الطاعة ، فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٦] وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

« وَاذْكُرُوا » أى يا معشر المهاجرين « إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ » أى فى المدد « مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ » أى مقهورون فى أرض مكة قبل الهجرة ، تستضعفكم قريش « تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ » أى أهل مكة . و (تخطفه) و (اختطفه) بمعنى استلبه وأخذه

---

(١) [٦ / الأنعام / ١٦٤] و [١٧ / الإسراء ١٥] و [٣٩ / الزمر / ٧] .

بسرعة « فَآوَاكُمْ » أى إلى المدينة « وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ » يعنى أعانكم وقواكم يوم بدر بنصره ، وذلك بمظاهرة الأنصار ، وإمداد الملائكة ، والتثبيت الربانى « وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ » أى الغنائم لأنها لم تطب إلا لهم « لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » أى المولى على ما تفضل به وأولى . وما ذكرنا من كون الخطاب فى الآية للمهاجرين خاصة ، هو أنسب بالمقام والسياق والسياق يشعر به . وقيل : الخطاب للعرب كافة ، وعليه قول قتادة بن دعامة السدوسى رحمه الله فى هذه الآية : كان هذا الحى من العرب أذل الناس وأشقاه عيشاً ، وأجوعه بطوناً ، وأعراه جلودا ، وأثبته ضلالا . والله ! ما نعلم قبيلا من حاضر أهل الأرض يومئذ كانوا أشر منزلا منهم ، حتى جاء الله بالإسلام ، فمكن به فى البلاد ، ووسع به فى الرزق ، وجعلهم به ملوكا على رقاب الناس . وبالإسلام أعطى الله ما رأيتم ، فاشكروا الله على نعمه ، فإن ربكم منعم يحب الشكر ، وأهل الشكر فى مزيد من الله . انتهى .

وأقول : الأمر فى العرب ، وإن كان كما ذكر ، لكن فى تنزيل بعض ألفاظ الآية عليه تكلف لا يخفى فالظاهر ما ذكرنا .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٧] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » لما ذكرهم تعالى بإسباغ نعمه عليهم ليشكروه ، وكان من شكره الوقوف عند حدوده ، بين لهم ما يحذر منها ، وهو الخيانة . ويدخل فى خيانة الله تعطيل فرائضه ، ومجاوزة حدوده . وفى خيانة رسوله رفض سنته ، وإفشاء سره للمشركين . وفى خيانة أماناتهم الغلول فى المغانم ، أى السرقة منها ، وخيانة كل ما يؤتمن عليه الناس من مال أو أهل أو سر ، وكل ما تعبدوا به .

وقد روى فى نزول الآية شيء مما ذكرنا . ولفظ الآية مطلق يتناوله وغيره . ومن ذلك[1] ما رواه سعيد بن منصور عن عبد الله بن أبى قتادة قال : نزلت فى أبى لبابة حين حاصر رسول الله ﷺ قريظة وأمرهم أن ينزلوا على حكم سعد ، فاستشار قريظة من أبى لبابة فى النزول على حكم سعد ، وكان أهل أبى لبابة وأمواله فيهم ، فأشار إلى حلقه ـ أنه الذبح ـ قال أبو لبابة : ما زالت قدماى حتى علمت أنى خنت الله ورسوله ، ثم حلف ألا يذوق ذواقاً حتى يموت ، أو يتوب الله عليه . وانطلق إلى المسجد ، فربط نفسه بسارية ، فمكث أياماً ، حتى كان يخرّ مغشياً عليه من الجهد ، ثم أنزل الله توبته ، وحلف لا يحله إلا رسول صلى الله عليه وسلم بيده ، فحله ، فقال[2] : يا رسول الله ! إنى كنت نذرت أن أنخلع من مالى صدقة ، فقال : يجزيك الثلث أن تصدق به .

قال بعض المفسرين : دل هذا السبب على جواز إظهار الجزع على المعصية، وإتعاب النفس وتوبيخها ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبى لبابة . ودل على أنه يستحب إتباع المعصية بالصدقة ، لأنه عليه السلام قال : يجزيك ثلث مالك ، وهذا سبيل قوله[3] فى هود (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) .

وفى قوله تعالى: (وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) دليل على أن ذنب العالم بالخطيئة أعظم منه من غيره ، لأن المعنى : وأنتم تعلمون تبعة ذلك ووباله .

قال الرازىّ : ثم إنه لما كان الداعى إلى الإقدام على الخيانة هو حب الأموال والأولاد ، نبه تعالى على أنه يجب على العاقل أن يحترز عن المضارة المتولدة من ذلك الحب فقال :

---

(١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٦٨٦ و ٦٨٧ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ٢٤٦ ، ٢٤٧ و ٢٤٨ من الجزء الثالث (طبعة الحلبىّ) .

(٢) انظر موطأ مالك : ٢٢ ـ كتاب النذور والأيمان ، حديث ١٦ (طبعتنا) .

(٣) [١١ / هود ١١٤] .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٨] (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)

« وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ » أى محنة من الله ليبلوكم ، هل تقعون بهما فى الخيانة ، أو تتركون لهما الاستجابة لله ولرسوله ، أو لاتلهون بهما عن ذكره ، ولا تعتاضون بهما منه . فسموا (فتنة) اعتبارا بما ينال الإنسان من الاختبار بهم . ويجوز أن يراد (بالفتنة) الإثم أو العذاب ، فإنهم سبب الوقوع فى ذلك .

قال الحاكم : قد أمر الله بالعلم بذلك ، وطريق العلم به التفكر فى أحوالهما وزوالها ، وقلة الانتفاع بهما ، وكثرة الضرر ، وأنه قد يعصى الله بسببهما .

وقوله تعالى : « وَأَنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ » أى لمن آثر رضاه على جمع المال وحب الولد ، فلم يورط نفسه من أجلهما . وقد جاء التحذير من فتنتهما صراحة مع الترهيب الشديد فى قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)[1] قيل : هذه الآية من جملة ما نزل فى أبى لبابة ، وما فرط منه لأجل ماله وولده .

ولما حذر تعالى ، فيم تقدم ، عن الفتنة بالأموال والأولاد ، بشر من اتقاه فى الافتتان بهما ، وفى غيره بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٩] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ، وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ

---

(١) [٦٣ / المنافقون / ٩] .

وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ » قال المهايمىّ : أشار تعالى إلى أن من ترك الخيانة ، واستجاب لله ، فلا يخاف على أهله وماله وعرضه ، أى كما خاف أبو لبابة . فإن من اتقاه تعالى فلا يجترئ أحد على أهله وحوزته ، لأنه يؤتى فرقاناً يفارق به سائر الناس من المهابة والإعزاز . انتهى .

وقيل : « فرقاناً » أى نصراً ، لأنه يفرق بين الحق والباطل ، وبين الكفر بإذلال حزبه ، والإسلام بإعزاز أهله . ومنه قوله تعالى (يَوْمَ الْفُرْقَانِ)[1] . وقيل : بياناً وظهوراً يشهر أمركم ، ويبث صيتكم وآثاركم فى أقطار الأرض من قولهم : بت أفعل كذا حتى سطع الفرقان ، أى طلع الفجر . وقيل : فصلاً بين الحق والباطل ، ومخرجاً من الشبهات . كما قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ، وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[2] .

والفرقان (كالفرق) ، مصدر (فَرَقَ) ، أى فصل بين الشيئين ، سواء كان بما يدركه البصر ، أو بما تدركه البصيرة . إلا أن الفرقان أبلغ ، لأنه يستعمل فى الفرق بين الحق والباطل ، والحجة والشبهة .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٠] (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ، وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ)

« وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ » لما ذكّر الله تعالى المؤمنين نعمه عليهم بقوله تعالى :

---

(١) [٨ / الأنفال / ٤١] . (٢) [٥٧ / الحديد / ٢٨] .

(وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ) ذكر نبيه ﷺ نعمته عليه خاصة ، فى حفظه من مكر قريش [١] به ليشكره تعالى فى نجاته من مكرهم ، واستيلائه عليهم . وذلك أن قريشاً ، لما أسلمت الأنصار ، وأخذ نور الإسلام فى الانتشار ، فرقوا أن يتفاقم أمره ، فاجتمعوا فى دار الندوة (وهى دار بناها قصىّ بن كلاب ليصلح فيها بين قريش . ثم صارت لمشاورتهم . وهى الآن مقام الحنفىّ . والندوة الجماعة من القوم ، وندا بالمكان اجتمع فيه ، ومنه النادى) ليتشاوروا فى أمره صلى الله عليه وسلم . فقال أبو البخترىّ بن هشام : رأيى أن تحبسوه فى بيت ، وتشدوا وثاقه ، وتسدوا بابه ، غير كوّة ، تلقون إليه طعامه وشرابه منها ، وتتربصوا به ريب المنون . وهذا ما أشير إليه بقوله تعالى : (لِيُثْبِتُوكَ) أى ليحبسوك ويوثقوك ، لأن كل من حبس شيئاً وربطه فقد جعله ثابتاً لا يقدر على الحركة منه . ثم اعترض هذا الرأى شيخ نجدىّ دخل معهم ، فقال : بئس الرأى ! يأتيكم من يقاتلكم من قومه ، ويخلصه من أيديكم ! ثم قال هشام بن عمرو : رأيى أن تحملوه على جمل ، وتخرجوه من بين أظهركم ، فلا يضركم ما صنع ، واسترحتم . وهذا ما أشير إليه بقوله تعالى : (أَوْ يُخْرِجُوكَ) ، يعنى من مكة ، ثم اعترض النجدىّ أيضاً بقوله : بئس الرأى ! يفسد قوماً غيركم ، ويقاتلكم بهم . فقال أبو جهل ـ لعنه الله ـ : أنا أرى أن تأخذوا من كل بطن غلاماً ، وتعطوه سيفاً ، فيضربوه ضربة رجل واحد ، فيتفرق دمه فى القبائل ، فلا يقوى بنو هاشم على حرب قريش كلهم ، فإذا طلبوا العقل عقلناه واسترحنا . وهذا ما ذكره تعالى بقوله : (أَوْ يَقْتُلُوكَ) . ثم قال النجدىّ اللعين : صدق هذا الفتى ، هو أجودكم رأيا . فتفرقوا على رأى أبى جهل ، مجمعين على قتله . فأخبر جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ : وأمره أن لا يبيت فى مضجعه ، وأذن الله له فى الهجرة . فأمر عليا ، فنام فى مضجعه ، وقال له : اتشح ببردتى ،

---

(١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحات رقم ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ (طبعة جوتنجن) والصفحات رقم ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ من الجزء الثانى (طبعة الحلبىّ) .

فإنه لن يخلص إليك أمر تكرهه . ثم خرج ﷺ ، وأخذ قبضة من تراب ، فأخذ الله بأبصارهم عنه ، وجعل ينثر التراب على رؤوسهم وهو يقرأ : (يَس وَالْقُرْءَانِ الْحَكِيمِ) إلى قوله (فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ)[1] ومضى مع أبي بكر إلى الغار ، وبات المشركون يحرسون عليًّا ، يحسبون أنه النبيّ . فلما أصبحوا ساروا إليه ليقتلوه ، فرأوا عليًّا ، فقالوا : أين صاحبك ؟ فقال : لا أدري ! فاتبعوا ، أثره فلما بلغوا الغار ، رأوا نسج العنكبوت على بابه ، فقالوا : لو دخله لم يبق لنسج العنكبوب أثر . وخيب الله سعيهم ، وأبطل مكرهم . ثم مكث ﷺ فيه ثلاثا ، ثم خرج إلى المدينة .

روى ذلك عن ابن عباس من طرق عند ابن إسحاق والإمام أحمد والحاكم والبيهقيّ ـ دخلت روايات بعضهم في بعض ـ .

وقوله تعالى (وَيَمْكُرُ اللهُ) أي يدبر مايبطل مكرهم . وقوله : (وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ) أي أعظمهم تأثيراً ، قاله المهايميّ وأفاد أيضا في مناسبة هذه الآية مع ما قبلها ؛ أن هذه تشير إلى أن المتقي كما يجعل الله له فرقاناً يمنع من الاجتراء على أهله وماله وعرضه ظاهرا ، يحفظه من مكر من مكر به ، بل يمكر له على ما كره . انتهى .

ثم أخبر تعالى عن كفر قريش وعتوّهم وتمردهم ودعواهم الباطل عند سماع آياته تعالى بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣١] (وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَا إِنْ هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ)

« وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا » أي مثل هذا « لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَا » أي المتلوّ . وهذا غاية المكابرة ، ونهاية العناد . كيف لا ؟ ولو استطاعوا شيئاً من ذلك ،

---

(١) [٣٦ / يس / ١ ـ ٩] .

فما الذى كان يمنعهم من المشيئة ، وقد تُحُدُّوا غير ما مرة أن يأتوا بسورة من مثله ، وقُرِّعوا على العجز ، وذاقوا من ذلك الأمرين ، ثم قورعوا بالسيف ، فلم يعارضوا سواه ، مع فرط أنفتهم ، واستنكافهم أن يغلبوا ، خصوصاً فى باب البيان الذى هم فرسانه ، المالكون لأزمته ، وغاية ابتهاجهم به .

وقوله تعالى : « إِنْ هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ » أى ما سطروه وكتبوه من القصص . قيل : (أساطير) لا واحد له ، وقيل : هو جمع أسطر وسطور وأسطار ، جموع سطر ، بسكون الطاء وفتحها ، فهو جمع الجمع . وقيل : هو جمع أسطورة ، كأحدوثة وأحاديث . والأصل فى السطر الخط والكتابة . يقال : سطر : كتب ، ويطلق على الصف من الشىء كالكتاب والشجر . كذا فى القاموس وشرحه .

وقد روى أن قائل هذا . النضر بن الحارث من كلدة ، وأنه كان ذهب إلى بلاد فارس ، وجاء منها بنسخة حديث رستم واسفنديار ، ولما قدم ووجد رسول الله ﷺ قد بعثه الله ، وهو يتلو على الناس ما قصه تعالى من أحاديث القرون . قال : لو شئت لقلت مثل هذا ، فزعم أنه مثل ما تلقفه . وكان عليه الصلاة والسلام إذا قام من مجلس ، جلس فيه النضر فحدثهم من متلقفاته ، ثم يقول : بالله ! أينا أحسن قصصاً ، أنا أو محمد ؟ وقد أمكن الله تعالى منه يوم بدر ، وأمره المقداد ، ثم أمر ﷺ به ، فضربت عنقه . وإسناده قوله إلى الجميع ، إما لرضا الباقين به أو لأن قائله كبير متبع . وقد كان اللعين قاصمهم الذى يعلمهم الباطل ويقودهم إليه ، ويغرهم بمثل هذه الجمجمة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٢] (وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)

« وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ

أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » هذا أسلوب من الجحود بليغ ، لأنهم عدّوا حقية القرآن محالًا ، فلذا علقوا عليه طلب العذاب الذى لا يطلبه عاقل ، ولو كان ممكناً لفرّوا من تعليقه عليه . والمعنى ، إن كان هذا القرآن حقًّا منزلًا ، فعاقبنا على إنكاره بالسجّيل ، كما فعلت بأصحاب الفيل ، أو بعذاب آخر . وفى إطلاقهم (الحق) عليه ، وجعله من عند الله تهكم بمن يقول ذلك من النبى أو المؤمنين . وفائدة التعريف فيه الدلالة على أن المعلق به كونه حقًّا على الوجه ، يدعيه ﷺ ، وهو تنزيله ، لا الحق مطلقاً ، لتجويزهم أن يكون مطابقاً للواقع ، غير منزل ، كالأساطير . فالتعريف للعهد . و(أَمْطِرْ) استعارة أو مجاز لـ(أَنْزِلْ) قال الزمخشرىّ : وقد كثر الإمطار فى معنى العذاب . فإن قلت : ما فائدة قوله (من السماء) ، والإمطار لا يكون إلا منها ؟ قلت : كأنه أريد أن يقال : فأمطر علينا السجيل ، وهى الحجارة المسوّمة للعذاب ، فوضع (حجارة من السماء) ، موضع (السجيل) كما تقول : صبّ عليه مسرودة من حديد ، تريد درعاً . وقوله (بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) أى سوى الإمطار المذكور ، أو من عطف العامّ على الخاصّ.

وعن معاوية ، أنه قال لرجل من سبأ : ما أجهل قومك حين ملكوا عليهم امرأة ! قال : أجهل من قومى قومك ! قالوا لرسول الله ﷺ حين دعاهم إلى الحق : إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة ، ولم يقولوا إن كان هذا هو الحق فاهدنا له . أى الذى هو الأصلح لهم ، ولكن لشدة جهلهم وعتوهم وعنادهم استفتحوا على أنفسهم ، واستعجلوا تقديم العقوبة ، كقوله تعالى[1] : (وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجَلٌ مُسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ، وَلَيَأْتِيَنَّهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) (وَقَالُوا[2] رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ) وقوله[3] : (سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ * لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ *مِنَ اللهِ ذِي الْمَعَارِجِ) وكذلك قال الجهلة من الأمم السالفة ، كما قال[4] قوم شعيب له : (فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفاً مِنَ السَّمَاءِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ) .

(١) [٢٩ / العنكبوت / ٥٣] . (٢) [٣٨ / ص / ١٦] .
(٣) [٧٠ / المعارج / ١ ـ ٣] . (٤) [٢٦ / الشعراء / ١٨٧] .

وعن عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير أن قائل ذلك النضر بن الحارث ، صاحب القول السالف . قال عطاء : لقد أنزل في النضر بضع عشرة آية ، فحاق به ما سأل من العذاب يوم بدر.

وروى البخاري[1] عن أنس أن قائل ذلك أبو جهل .

وروى ابن مردويه عن بريدة قال : رأيت عمرو بن العاص واقفاً يوم أحد على فرس وهو يقول : اللهم إن كان ما يقول محمد حقًّا فاخسف بي وبفرسي .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٣] (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ، وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)

« وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ » بيان للموجب لإمهالهم ، وعدم إجابة دعائهم . واللام لتأكيد النفي ، والدلالة على أن تعذيبهم ، والنبيّ بين أظهرهم ، غير مستقيم في الحكمة ، لأن سنته تعالى ، وقضية حكمته ، ألا يعذب أمة ونبيها بين ظهرانيها ، لأنه لو نزل العذاب في مكانهم لأصاب كل من كان فيه . وفيه إشعار بأنهم مرصدون بالعذاب إذا هاجر عنهم .

وقوله تعالى : « وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » ذكروا فيه ثلاثة أوجه :

الأول ـ أن المراد استغفار من بقي بين أظهرهم من المسلمين المستضعفين . قال الطيبيّ : وهذا الوجه أبلغ ، لدلالته على أن استغفار الغير مما يدفع به العذاب عن أمثال هؤلاء الكفرة .

---

(١) أخرجه البخاريّ في : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٨ ـ سورة الأنفال ، ٣ ـ باب قوله : وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَـٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، حديث ٢٠٠٧ .

والثانى ـ أن المراد به دعاء الكفرة بالمغفرة ، وقولهم : (غفرانك) فى طوافهم بالبيت ، كما رواه ابن أبى حاتم ، فيكون مجرد طلب المغفرة منه تعالى مانعاً من عذابه ، ولو من الكفرة .

والثالث أن المراد بالاستغفار التوبة، والرجوع عن جميع ما هم عليه من الكفر وغيره ، فيكون القيد منفيًّا فى هذا ، ثابتاً فى الوجهين الأولين .

قال القاشانى : العذاب سَورة الغضب وأثره ، فلا يكون إلا من غضب النبىّ ، أو من غضب الله المسبب من ذنوب الأمة . والنبىّ عليه الصلاة والسلام كان صورة الرحمة ، لقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)(١) ولهذا لما كسروا رباعيته قال (اللهم اهد قومى فإنهم لا يعلمون) ولم يغضب كما غضب نوح عليه السلام وقال (رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا)(٢) فوجوده فيهم مانع من نزول العذاب ، وكذا وجود الاستغفار ، فإن السبب الأولىّ للعذاب لما كان وجود الذنب ، والاستغفار مانع من تراكم الذنب وثباته ، بل يوجب زواله ، فلا يتسبب لغضب الله ، فما دام الاستغفار فيهم فهم لا يعذبون . انتهى .

روى الترمذىّ(٣) عن أبى موسى الأشعرىّ قال : قال رسول الله ﷺ : أنزل الله علىّ أمانين لأمتى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ . . .) الآية . فإذا مضيت تركت فيهم الاستغفار إلى يوم القيامة .

قال ابن كثير : ويشهد لهذا ما رواه الإمام أحمد(٤) والحاكم وصححه ، عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال : إن إبليس قال لربه : بعزتك وجلالك ، لا أبرح أغوى بنى آدم مادامت الأرواح فيهم ، فقال الله : فبعزتى وجلالى لا أبرح أغفر لهم ما استغفرونى .

---

(١) [٢١ / الأنبياء / ١٠٧] . (٢) [٧١ / نوح / ٢٦] . (٣) أخرجه الترمذىّ فى : ٤٤ ـ كتاب التفسير ، ٨ ـ سورة الأنفال ، ٤ ـ باب حدثنا سفيان بن وكيع .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة ٢٩ من الجزء الثالث (طبعة الحلبى) .

وروى الإمام أحمد[1] عن فضالة بن عبيد عن النبيّ ﷺ أنه قال : العبد آمن من عذاب الله عز وجل ما استغفر الله عز وجل .

ثم بيّن تعالى أنهم أهل للعذاب لولا المانع المتقدم بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٤] (وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ، إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)

« وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » أى وأىّ شىء لهم فى انتفاء العذاب عنهم ، وحالهم الصد عن المسجد الحرام ، كما صدوا رسول الله ﷺ عام الحديبية . ومن صدهم عنه إلجاء رسول الله ﷺ والمؤمنين إلى الهجرة .

قال القاشانىّ : أى ليس عدم نزول العذاب لعدم استحقاقهم لذلك بحسب أنفسهم ، بل إنهم مستحقون بذواتهم ، لصدودهم ، وصدهم المستعدين ، وعدم بقاء الخيرية فيهم . ولكن يمنعه وجودك ووجود المؤمنين المستغفرين معك فيهم . ثم قال : واعلم أن الوجود الإمكانىّ يتبع الخير الغالب ، لأن الوجود الواجبىّ هو الخير المحض . فما رجع خيره على شره فهو موجود بوجوده بالمناسبة الخيرية ، وإذا غلب الشر لم تبق المناسبة ، فلزم استئصاله وإعدامه . فهم ما داموا على الصورة الاجتماعية كان الخير فيهم غالباً ، فلم يستحقوا الدمار بالعذاب . وأما إذا تفرقوا فما بقى إلا شرهم خالصاً فوجب تدميرهم ، كما وقع فى وقعة بدر . ومن هذا يظهر تحقيق المعنى الثانى فى قوله (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً)[2] لغلبة الشر على المجموع حينئذ . انتهى .

وقوله تعالى « وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ » ردّ لما كانوا يقولون : نحن ولاة البيت والحرم ،

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٢٠ من الجزء الثالث (طبعة الحلبى)

(٢) [٨ / الأنفال / ٢٥] .

تصدّ من نشاء ، وندخل من نشاء . أى ما كانوا مستحقين ولاية أمره ، لشركهم « إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ » أى من الشرك ، فلهم أن يصدوا المفسدين « وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » أى أنهم لا ولاية لهم عليه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٥] (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ، فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ)

« وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً » أى تصفيراً « وَتَصْدِيَةً » أى تصفيقاً بالأكف .

روى ابن أبى حاتم أن ابن عمر رضى الله عنهما حكى فعلهم ، فصفر ، وأمال خده ، وصفق بيديه

وعن ابن عمر أيضاً قال : إنهم كانوا يضعون خدودهم على الأرض ويصفرون ويصفقون .

وقد روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس أنهم كانو يطوفون بالبيت عراة ، يصفرون ويصفقون .

وعن مجاهد أنهم كانوا يصنعون ذلك ليخلطوا على النبىّ صلى الله عليه وسلم صلاته .

وقال الزهرىّ : يستهزئون بالمؤمنين .

وهذه الجملة إما معطوفة على (وَهُمْ يَصُدُّونَ) ، فيكون لتقرير استحقاقهم للعذاب ، أو على قوله (وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ) ، فيكون تقريراً لعدم استحقاقهم لولايته .

قال الزمخشرىّ : فإن قلت : ماوجه هذا الكلام ؟ قلت : هو نحو من قوله (أى الفرزدق):

وما كنت أخشى أن يكون عطاؤه أَدَاهِمَ سوداً أو مُحَدْرَجَةً سُمْرَا

والمعنى أنه وضع القيود والسياط موضع العطاء . ووضعوا المكاء والتصدية موضع الصلاة .

وذلك أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة ، الرجال والنساء ، وهم مشبكون بين أصابعهم ، يصفرون فيها ويصفقون . وكانوا يفعلون ذلك إذا قرأ رسول الله ﷺ فى صلاته ، يخلطون عليه . ما كنت أخشى ، أى : ما كنت أعلم . وأداهم : جمع (أدهم) وهو الأسود من الحيات. والعرب تذكر (الأدهم) وتريد به (القيد) كما فى قصة القبعثرى. والمحدرجة: السياط. انتهى.

« فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ » أى اعتقاداً وعملاً ، وفيه إشعار بأن هذا الفعل المبطل لحرمة البيت ، كفر ، للإستهانة بشعائره تعالى والسخرية بها. والعذاب المذكور هو ما أصابهم يوم بدر من القتل والسبى ، كما قاله غير واحد من السلف ، واختاره ابن جرير .

تنبيه :

قال ابن القيم فى (إغاثة اللهفان) : المتقربون إلى الله بالصفير والتصفيق ، والمخلطون به على أهل الصلاة والذكر والقراءة ، أشباه هؤلاء المشركين قال ابن عرفة وابن الأنبارى : المكاء والتصدية ليسا بصلاة ، ولكن الله تعالى . أخبر أنهم جعلوا ، مكان الصلاة التى أمروا بها ، المكاء والتصدية . فألزمهم ذلك عظيم الأوزار . وهذا كقولك : زرته فجعل جفائى صلتى ، أى أقام الجفاء مقام الصلة والمقصود أن المصفقين والصفارين فى يراع أو مزمار ، ونحوه ، فيهم شبه من هؤلاء ، ولو أنه مجرد الشبه الظاهر ، فلهم قسط من الذم ، بحسب تشبههم بهم ، وإن لم يتشبهوا بهم فى جميع مكائهم وتصديتهم . والله سبحانه لم يشرع التصفيق[1] للرجال وقت الحاجة إليه فى الصلاة إذا نابهم أمر ، بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح ، لئلا يتشبهوا بالنساء . فكيف إذا فعلوه ، لا لحاجة ، وقرنوا به أنواعاً من المعاصى قولاً وفعلاً . انتهى .

(١) يشير إلى الحديث الشريف الذى رواه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ٤٨ ـ باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ، فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته ، والحديث رقم ٤٢٩ عن سهل بن سعد الساعدىّ وهو حديث طويل ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « من رابه شىء فى صلاته فليسبّح . فإنه إذا سبّح التُفِتَ إليه . وإنما التصفيق للنساء » .

وقال قبله : ومن مكائد عدوّ الله ومصايده التى كاد بها من قلّ نصيبه من العلم والعقل والدين ، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين ، سماع المكاء والتصدية ، والغناء بالآلات المحرمة الذى يصدّ القلوب عن القرآن ، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان .

وقال شيخه تقىّ الدين بن تيمية رحمه الله تعالى ، فى بعض فتاويه : وأما اتخاذ التصفيق والغناء والضرب بالدفوف والنفخ بالشبابات والاجتماع على ذلك ، ديناً وطريقاً إلى الله وقربة ، فهذا ليس من دين الإسلام ، وليس مما شرعه لهم نبيّهم محمد ﷺ ، ولا أحد من خلفائه ، ولا استحسن ذلك أحد من أئمة المسلمين . بل ولم يكن أحد من أهل الدين يفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، ولا عهد أصحابه ، ولا تابعيهم بإحسان ، ولا تابعى التابعين . بل لم يكن أحد من أهل الدين من الأعصار الثلاثة ، لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا العراق ولا بخراسان ولا المغرب ولا مصر يجتمع على مثل هذا السماع ، وإنما ابتدع فى الإسلام بعد القرون الثلاثة ، ولهذا قال الشافعىّ ـ لما رأى ذلك ـ : خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه (التغبير) ، يصدون به الناس عن القرآن . وسئل عنه أحمد فقال : أكرهه ، هو محدث . قيل ، أنجلس معهم ؟ قال : لا ! وكذلك كرهه سائر أئمة الدين ، وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه . فلم يحضره مثل إبراهيم بن أدهم ، ولا الفضيل ابن عياض ، ولا معروف الكرخىّ ، ولا أبو سليمان الدارانىّ ولا أحمد بن أبى الحوارىّ ، ولا السرىّ السقطىّ ، وأمثالهم . والذين حضروه من الشيوخ من المحمودين ، تركوه فى آخر أمرهم . وأعيان المشايخ عابوا أهله ، كما ذكر ذلك الشيخ عبد القادر ، والشيخ أبو البيان وغيرهما من الشيوخ : وما ذكره الإمام الشافعىّ رضى الله عنه أنه من إحداث الزنادقة ، من كلام إمام خبير بأصول الإسلام . فإن هذا السماع لم يرغّب فيه ، ويدعو إليه فى الأصل ، إلا من هو متهم بالزندقة ، كابن الراوندىّ والفارابىّ وابن سينا وأمثالهم .

ثم قال رحمه الله : نعم ! قد حضره أقوام من أهل الإرادة والمحبة ، وممن له نصيب فى المحبة ، لما فيه من التحريك لهم ، ولم يعلموا غائلته ، ولا عرفوا مغبته . كما دخل قوم من الفقهاء فى أنواع من كلام الفلاسفة المخالف لدين الإسلام ظناً منهم أنه حق موافق ، ولم يعلموا غائلته . ولا عرفوا مغبته ، فإن القيام بحقائق الدين علماً وقولا وعملا وذوقا وخبرة لا يستقل به أكثر الناس ، ولكن الدليل الجامع هو الاعتصام بالكتاب والسنة .

ثم قال رحمه الله: ومن كان له خبرة بحقائق الدين ، وأحوال القلوب، ومعارفها وأذواقها، عرف أن سماع المكاء والتصدية لا يجلب للقلب منفعة ولا مصلحة ، إلا وفى ضمن ذلك من المفسدة ما هو أعظم منه . فهو للروح ، كالخمر للجسد ، يفعل فى النفوس ، أعظم ما تفعله حميًا الكؤوس .

ثم قال : وبالجملة فعلى المؤمن أن يعلم أن النبى ﷺ لم يترك شيئاً يقرّب إلى الجنة ، إلا وقد حدث به ، ولا شيئا يبعد عن النار ، إلا وقد حدث به . وإن هذا السماع ، لو كان مصلحة ، لشرعه الله ورسوله، فإن الله يقول (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ..)[1] الآية. وإذا وجد السامع به منفعة لقلبه ، ولم يجد شاهد ذلك من كتاب الله ولا من سنة رسوله ، لم يلتفت إليه. كما أن الفقيه إذا رأى قياساً لا يشهد له الكتاب والسنة ، لم يلتفت إليه انتهى .

وقد سلف لنا شيء من هذا البحث عند قوله تعالى(فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ)[2] فليراجع.

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٣٦] (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ، فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ)

« إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ

(١) [٥/ المائدة/٣] . (٢) انظر الصفحة رقم ٣١٠ من الجزء الثانى من هذا التفسير.

تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ » نزلت فيمن ينفق على حرب النبي ﷺ من المشركين، وبيان سوء مغبة هذا الإنفاق . وقد ذهب الضحاك إلى أنه عنى بها المطعمون منهم يوم بدر، وكانوا اثنى عشر رجلًا من قريش ، يطعم كل واحد منهم ، كل يوم عشرة جزر .

وروى عن مجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم أنها نزلت فى أبى سفيان ، ونفقته الأموال فى (أُحُد) لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى[1] محمد بن إسحاق عن الزهرىّ أنه لما أصيبت قريش يوم بدر ، ورجع فلّهم إلى مكة، ورجع أبو سفيان بِعِيرِهِ ، مشى رجال من قريش أصيب آباؤهم وأبناؤهم وإخوانهم ببدر ، فكلموا أبا سفيان ، ومن كانت له فى تلك العير تجارة ، فقالوا : يا معشر قريش إن محمداً قد وتركم ، وقتل خياركم ، فأعينونا بهذا المال على حربه ، لعلنا أن ندرك منه ثأراً بمن أصيب منا ، ففعلوا . قال : ففيهم ، كما ذكر عن ابن عباس ، أنزلت الآية .

ولا يخفى شمول الآية لجميع ذلك . واللام فى (ليصدوا) لام الصيرورة ، ويصح أن تكون للتعليل ، لأن غرضهم الصد عما هو سبيل الله بحسب الواقع ، وإن لم يكن كذلك فى اعتقادهم . وسبيل الله طريقه وهو دينه، واتباع رسوله . ولما تضمن الموصول معنى الشرط، والخبر بمنزلة الجزاء ، وهو (فَسَيُنْفِقُونَهَا) اقترن بالفاء . و (ينفقون) إما حال ، أو بدل من (كفروا) وفى تضمن الجزاء من معنى الإعلام والإخبار ، التوبيخ على الإنفاق ، والإنكار عليه ، كما فى قوله : (وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ)[2] . وفى تكرير الإنفاق فى شبه الشرط والجزاء ، الدلالة على كمال سوء الإنفاق ، كما فى قوله[3] : (إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ) وقولهم[4]: من أدرك الصَّمَّانَ فقد أدرك المرعى. والمعنى : الذين ينفقون أموالهم لإطفاء نور الله ، والصدّ عن اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ، سيعلمون عن قريب سوء

(١) انظر سيرة ابن هشام صفحة ٥٥٥و٥٥٦ (طبعة جوتنجن) وصفحة ٦٤ ومابعدها من الجزء الثالث (طبعة الحلبىّ) . (٢) [١٦ / النحل / ٥٣] . (٣) [٣ / آل عمران / ١٩٢] . (٤) الصمان : أرض فيها غلظ وارتفاع وفيها قيعان واسعة ورياض معشبة. وإذا أخصبت رتعت العرب جميعها .

مغبة ذلك الإنفاق ، وانقلا به إلى أشد الخسران ، من القتل والأسر في الدنيا ، والنكال في العقبى : قال المتنبي :

إذا الجودُ لم يُرْزَقْ خلاصاً من الأذى فلاَ الحمد مكسوباً ولا المالُ باقِياً

(والأذى هنا المنّ)

وفي جعل ذات الأموال تصير (حسرة) أي ندماً وتأسفاً ـ وهي عاقبة أمرها ـ مبالغة. والمراد بالغلبة في قوله : (ثم يغلبون) الغلبة التي استقر عليها الأمر ، وإن كانت الحرب بينهم سجالا قبل ذلك. فإن قلت : غلبة المسلمين متقدمة على تحسرهم ، بالزمان، فلم أخرت بالذكر؟ قلت : المراد أنهم يغلبون في مواطن أخر بعد ذلك . كذا في (العناية) .

تنبيه :

قال بعضهم ثمرة الآية خطر المعاونة على معصية الله تعالى ، وأن الإنفاق في ذلك معصية ، فيدخل في هذا معاونة الظلمة على حركاتهم في البغي والظلم ، وكذلك بيع السلاح والكراع ، ممن يستعين بذلك على حرب المسلمين .

« وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ »

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٧] (لِيَمِيزَ اللهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ ، أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)

« لِيَمِيزَ اللهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ » أي الكافر من المؤمن ، أو الفساد من الصلاح . واللام متعلقة بـ(يحشرون) أو (يغلبون) . أو ما أنفقه المشركون في عداوة رسول الله ﷺ ، مما أنفقه المسلمون في نصرته ، واللام متعلقة بقوله (ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً) « وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ » أي : فيجمعه ويضم بعضه إلى بعض ، حتى يتراكبوا لفرط ازدحامهم ، أو يضم إلى الكافر ما أنفقه ،

ليزيد به عذابه ، كمال الكانزين « أُولَٰئِكَ » إشارة إلى الخبيث ، لأنه مقدر بالفريق الخبيث ، أو إلى المنفقين « هُمُ الْخَاسِرُونَ » لخسرانهم أنفسهم وأموالهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٨] (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَاقَدْ سَلَفْ وَإِنْ يَعُودُوافَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ)

« قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا » يعنى أبا سفيان وأصحابه . فالتعريف فيه للعهد أو للجنس ، فيدخل هؤلاء فيهم دخولا أوليًّا « إِنْ يَنْتَهُوا » أى عن الكفر وقتال النبىّ صلى الله عليه وسلم « يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » أى من الكفر والمعاصى « وَإِنْ يَعُودُوا » إلى قتاله « فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ » أى الذين تحزبوا على الأنبياء بالتدمير ، أو الذين حاق بهم مكرهم يوم بدر . وقوله (فقد مضت) الخ دليل الجزاء . والتقدير : انتقمنا منهم فقد مضت الخ .

تنبيه :

استدل بالآية على أن الإسلام يجبّ ماقبله ، كما جاء فى الحديث[1]، وأن الكافر إذا أسلم ، لا يخاطب بقضاء مافاته من صلاة أو زكاه أو صوم أو إتلاف مال أو نفس. وأجرى المالكية ذلك كله فى المرتد إذا تاب ، لعموم الآية ، واستدلوا بها على إسقاط ما على الذمىّ من جزية وجبت عليه قبل إسلامه . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق ابن وهب عن مالك : لا يؤاخذ كافر بشىء صنعه فى كفره إذا أسلم ، ولم يعد طلاقهم شيئًا ، لأن الله تعالى قال (إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) كذا فى (الإكليل) .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند، بالصفحة رقم١٩٩ من الجزء الرابع (طبعة الحلبىّ). من حديث طويل ، عن عمرو بن العاص .

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٣٩] (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)

« وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ » أى شرك أو إضلال لغيرهم ، وفتن منهم للمؤمنين عن دينهم « وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ » أى يخلص التوحيد لله ، فلا يعبد غيره « فَإِنِ انْتَهَوا » أى عن الكفر والمعاصى ظاهراً فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ » أى ببواطنهم « بَصِيرٌ » أى فيجازيهم ، وعليه حسابهم ، فكفوا عنهم ، وإن لم تعلموا ببواطنهم . كقوله تعالى (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ...)[1] الآية ـ وفى الآية الأخرى (فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)[2] . وفى الصحيحين[3] عن رسول الله ﷺ أنه قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل . وفى الصحيح[4] أن رسول الله ﷺ قال لأسامة : لما علا ذلك الرجل بالسيف ، فقال : لا إله إلا الله ، فضربه فقتله ، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لأسامة : أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله ، فكيف تصنع بـ(لا إله إلا الله) يوم القيامة ؟ فقال : يا رسول الله ! إنما قالها تعوّذاً ، فقال : هلا شققت عن قلبه ؟ وجعل يقول ويكرر عليه : مَنْ لك بـ (لا إله إلا الله) يوم القيامة ؟ قال أسامة : حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت إلا يومئذ.

---

(١) [٩ / التوبة / ٥] . (٢) [٣٣ / الأحزاب / ٥] .

(٣) أخرجه البخارىّ فى : ٢ ـ كتاب الإيمان ، ١٧ ـ باب فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، حديث رقم ٢٤ ، عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم فى : ١ ـ كتاب الإيمان ، حديث رقم ٣٦ (طبعتنا) .

(٤) أخرجه البخارىّ فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٤٥ ـ باب بعث النبىّ صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحُرقات من جهينة ، حديث رقم ١٩٢٠ .

وأخرجه مسلم فى : ١ ـ كتاب الإيمان ، حديث رقم ١٥٨ (طبعتنا) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٠] (وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَوْلَاكُمْ ، نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ)

« وَإِنْ تَوَلَّوْا » أى أعرضوا عن الإيمان ولم ينتهوا « فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَوْلَاكُمْ » أى ناصركم ومعينكم ، فثقوا بولايته ونصرته « نِعْمَ الْمَوْلَى » فلا يضيع من تولاه « وَنِعْمَ النَّصِيرُ » فلا يُغلب من نصره .

ثم بيّن تعالى مصرف ما أحله لهذه الأمة وخصها به ، وهو الغنائم ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤١] (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ، وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

« وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ » أى قلّ أو كثُر من الكفار « فَأَنَّ لِلهِ » أى الذى منه النصر المتفرع عليه الغنيمة « خُمُسَهُ » شكراً له على نصره وإعطائه الغنيمة « وَلِلرَّسُولِ » أى الذى هو الأصل فى أسباب النصر « وَلِذِي الْقُرْبَىٰ » وهم بنو هاشم والمطلب « وَالْيَتَامَىٰ » أى من مات آباؤهم ولم يبلغوا ، لأنهم ضعفاء « وَالْمَسَاكِينِ » لأنهم أيضاً ضعفاء كاليتامى « وَابْنِ السَّبِيلِ » وهو المسافر الذى قطع عليه الطريق ويريد الرجوع إلى بلده ، ولا يجد ما يتبلغ به .

وفى هذه الآية مسائل :

الأولى ـ قال الفقهاء : (الغنيمة) المال المأخوذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب ، أى ما ظهر عليه المسلمون بالقتال . وهل هى والفىء والنفل شىء واحد أوْلَا ؟ وسنفصله فى آخر المسائل .

الثانية ـ «ما» فى (أنما) بمعنى الذى، والعائد محذوف، وكان حقها ، على أصولهم ،أن تكتب مفصولة . قال الشهاب : وقد أجيز فى (ما) هذه أن تكون شرطية .

الثالثة ـ قوله تعالى : (مِنْ شَيْءٍ) ، بيان للموصول ، محله النصب ، على أنه حال من عائد الموصول ، قصد به الاعتناء بشأن الغنيمة ، وألا يشذ عنها شيء ، أى ما غنمتموه كائنًا ما كان يقع عليه اسم الشيء ، حتى الخيط والمِخْيَط .

الرابعة ـ (الخمس) بضم الميم ، وسكونها ، لغتان قد قرئ بهما .

الخامسة ـ أفادت الآية أن الواجب فى المغنم تخميسه ، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى ، وقسمة الباقى بين الغانمين بالعدل ، للراجل سهم ، وللفارس ذى الفرس العربى ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه . هكذا قسم النبى ﷺ عام خيبر . ومن الفقهاء من يقول: للفارس سهمان . والأول هو الذى دلت عليه السنة الصحيحة ، ولأن الفرس يحتاج إلى مئونة نفسه وسائسه ، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة رجلين . ومنهم من يقول : يسوى بين الفرس العربى والهجين فى هذا . والهجين يسمى البرذون والأكديش . ويجب قسمتها بينهم بالعدل ، فلا يحابى أحد ، لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله ، كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها .

وفى صحيح البخارى[1] أن سعد بن أبى وقاص رأى أن له فضلًا على من دونه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟

وفى مسند أحمد[2] أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم ، يكون سهمه وسهمُ غيره سواء ؟ قال : ثكلتك أمك ابن أمّ

(١) أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٧٦ ـ باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب ، حديث رقم ١٣٨٤ . (٢) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ١٧٣ من الجزء الأول (طبعة الحلبى) والحديث رقم ١٤٩٣ (طبعة المعارف) .

سعد ! وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم . كذا فى (السياسة الشرعية) لابن تيمية .

وفى (زاد المعاد) لابن القيّم : كان ﷺ إذا ظفر بعدوّه، أمر منادياً فجمع الغنائم كلها ، فبدأ بالأسلاب فأعطاها لأهلها ، ثم أخرج خمس الباقى فوضعه حيث أراه الله وأمره به من مصالح الإسلام ، ثم يرضخ من الباقى لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد ، ثم قسم الباقى بالسوية بين الجيش : للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم . وكان ينفل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة . وقيل : بل كان النفل من الخمس . وجمع لسلمة بن الأكوع ، فى بعض مغازيه ، بين سهم الراجل والفارس ، فأعطاه خمسة أسهم ، لعظم غنائه فى تلك الغزوة .

قال ابن تيمية : وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين فى دولة بنى أمية وبنى العباس ، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر .

السادسة ـ ذهب الجمهور إلى أن ذكر الله تعالى فى قوله : (فَأَنَّ لِلَّهِ) للتعظيم ، أى تعظيم الرسول ، كما فى قوله تعالى (وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ)[1] أو لبيان أنه لابد فى الخمسة من إخلاصها لله تعالى، وأن المراد قسمة الخمس على المعطوفين عليه. وتمسك بعضهم بظاهر ذلك، فأوجب سهماً سادساً لله تعالى، يصرف فى وجوه الخير ، أو يؤخذ للكعبة قال: لأن كلام الحكيم لا يُعَرَّى عن الفائدة ، ولأنه ثبت اختصاصه فى آية الصدقات فى قوله تعالى : (وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ)[2]، فكذا هنا . وهذا مروىّ عن أبى العالية ، والربيع والقاسم وأسباطه . ويؤيد ماللجمهور ، ما رواه البيهقىّ بإسناد صحيح عن عبدالله بن شقيق عن رجل قال : أتيت النبىّ ﷺ ، وهو بوادى القرى ، وهو معترض فرساً ، فقلت : يا رسول الله ! ما تقول فى الغنيمة ؟ فقال : لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش . قلت : فما أحد أولى به

(١) [٩ / التوبة / ٦٢] . (٢) [٩ / التوبة / ٦٠] .

من أحد ؟ قال : لا، ولا السهم تستخرجه من جيبك ، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم. ومن لطائف الحسن أنه أوصى بالخمس من ماله وقال : ألا أرضى من مالى بما رضى الله لنفسه ؟

السابعة ـ خمس النبيّ ﷺ الذى جعله الله له، كان أمره فى حياته مفوّضاً إليه ، يتصرف فيه بما شاء ، ويرده فى أمته كيف شاء .

روى الإمام أحمد[1] أن أبا الدرداء قال لعبادة بن الصامت : يا عبادة ! كلمات رسول الله ﷺ فى غزوة كذا وكذا فى شأن الأخماس ؟ فقال عبادة : إن رسول الله ﷺ صلى بهم فى غزوهم إلى بعير من المقسم . فلما سلّم قام رسول الله ﷺ ، فتناول وبرة بين أنملتيه فقال : إن هذه من غنائمكم ، وإنه ليس لى فيها إلا نصيبى معكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمِخْيَط ، وأكبر من ذلك وأصغر ، ولا تغلّوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه فى الدنيا والآخرة ، وجاهدوا الناس ، فى الله تبارك وتعالى، القريب والبعيد ، ولا تبالوا فى الله لومة لائم ، وأقيموا حدود الله فى الحضر والسفر ، وجاهدوا فى سبيل الله ، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة . ينجى الله تبارك وتعالى به من الغم والهم .

قال ابن كثير : هذا حديث حسن عظيم .

وروى أبو دواد[2] والنسائىّ عن عمرو بن عَبَسَةَ ، أن رسول الله ﷺ صلى بهم إلى بعير من المغنم ، فلما سلّم أخذ وَبَرَة من جَنْب البعير ثم قال : ولا يحلّ لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود عليكم ـ واستدل به على أنه عليه الصلاة والسلام كان يصرفه لمصالح المسلمين ـ .

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٣١٦ من الجزء الخامس (طبعة الحلبىّ) .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ١٥ ـ كتاب الجهاد ، ١٤٩ ـ باب فى الإمام يستأثر بشىء من الفىء لنفسه ، حديث رقم ٢٧٥٥ .

وكان له صلى الله عليه وسلم من الغنائم شيء يصطفيه لنفسه ، عبد أو أمة أو فرس أو سيف أو نحو ذلك ، رواه أبو داود[1] عن محمد بن سيرين والشعبيّ مرسلا ، وأحمد والترمذيّ عن ابن عباس .

وللعلماء فيما يصنع بخمسه صلى الله عليه وسلم من بعده مذاهب : فمن قائل : يكون لمن يلي الأمر من بعده . قال ابن كثير : روى هذا عن أبي بكر وعليّ وقتادة وجماعة . وجاء فيه حديث مرفوع . ومن قائل : يصرف في مصالح المسلمين . قال الأعمش عن إبراهيم : كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبيّ صلى الله عليه وسلم في الكراع والسلاح. ومن قائل : بأنه يصرف لقرابته صلى الله عليه وسلم . ومن قائل : بأنه مردود على بقية الأصناف: ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . واختاره ابن جرير . وللمسألة حظ من النظر .

الثانية ـ أجمعوا على أن المراد بـ (ذَوِي الْقُرْبَىٰ) قرابته صلى الله عليه وسلم . وذهب الجمهور إلى أن سهم ذوي القربى يصرف إلى بني هاشم وبني المطلب خاصة . لأن بني المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية ، وفي أول الإسلام ودخلوا معهم في الشعب غضباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحماية له . مسلمهم طاعة الله ولرسوله ، وكافرهم حمية للعشيرة، وأنفة وطاعة لأبي طالب عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل ، وإن كانوا أبنى عمهم ، فلم يوافقوهم ، بل حاربوهم ونابذوهم ، ومالأوا بطون قريش على حرب الرسول، ولهذا كان ذمهم أبو طالب[2] في قصيدته بقوله منها :

أخرجه أبو داود في : ١٩ ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء ، ٢١ ـ باب ما جاء في سهم الصفيّ ، الحديث رقم ٢٩٩١ عن عامر الشعبيّ ، والحديث رقم ٢٩٩٢ عن محمد ، بما يقارب هذا اللفظ . (٢) انظر القصيدة بتمامها وعدتها ٩٤ بيتاً في ابن هشام بالصفحات ١٧٢ ـ ١٧٦ (طبعة جوتنجن) والصفحات ٢٩١ ـ ٢٩٩ من الجزء الأول (طبعة الحلبيّ)

جَزَى اللهُ عَنَّا عبدَ شمسٍ ونَوْفَلًا ... عقوبةَ شرٍّ عاجلًا غيرَ آجـــلِ

(نوفل : هو ابن خويلد . كان من شياطين قريش . قتله علىّ بن أبى طالب يوم بدر) .

بمـــيزانِ قِسْطٍ لا يَخيسُ شَعِيرَةً ... له شاهدٌ من نفسه غيرُ عائـــلِ

(لا يخيس ، من قولهم : خاس بالعهد إذا نقضه وأفسده . والعائل : الجائر) .

لَقَدْ سَفِهَتْ أَحْـــلَامُ قَوْمٍ تَبَدَّلُوا ... بنى خَلَفٍ قَيْضًا بِنَا والغَيَاطِلِ

(قيضا : عوضا . والغياطل : بنو سهم) :

ونحنُ الصَّمِيمُ مِنْ ذُؤَابَةِ هَاشِمٍ ... وآلِ قُصَىٍّ فى الخُطُوبِ الأَوَائِلِ

(الصميم : الخالص من كل شىء . والذؤابة : الجماعة العالية ، وأصله الخصلة من شعر الرأس) .

وقال جبير بن مطعم بن عدىّ بن نوفل : مشيت أنا وعثمان بن عفان ، إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : أعطيتَ بنى المطلب من خمس خيبر ، وتركتنا ، ونحن وهم بمنزلة واحدة منك ؟ فقال : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد ـ رواه مسلم[1] ـ ،

وفى رواية : أنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام ـ أفاده ابن كثير .

وقد روى عن ابن عباس وزين العابدين والباقر أنه يسوّى فى العطاء بين غنيّهم وفقيرهم ، ذكورهم وإناثهم ، لأن اسم القرابة يشملهم ، ولأنهم عُوِّضوه لما حرمت عليهم الزكاة ، وقياساً على المال المقرّ به لبنى فلان . واعتبر الشافعىّ أن سهمهم استحق بالقرابة ، فأشبه الميراث . قال : فللذكر منه مثل حظ الأنثيين . انتهى .

وقال فى (العناية) : إنه كان لعبد مناف ، جد النبىّ ﷺ خمس بنين : هاشم وعبدشمس ونوفل والمطلب وأبو عمرو ، وكلهم أعقبوا إلا أبا عمرو .

التاسعة ـ سهم اليتامى : قيل يخص به فقراؤهم ، وقيل : يعم الأغنياء والفقراء .

---

(١) هذا الحديث لم يخرجه مسلم وإنما هو من أفراد البخارىّ ، أخرجه فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ٣٨ ـ باب غزوة خيبر حديث رقم ١٤٨٢ .

حكاه ابن كثير . والأظهر الثانى. والسرّ فيه ماقدمناه فى سورة البقرة ، فتذكره فإنه مهم .

العاشرة ـ المساكين : المحاويج الذين لايجدون مايسدّ خلتهم ويكفيهم . وابن السبيل: ذكرنا معناه أولا .

الحادية عشرة ـ قال بعضهم : بقتضى ما ذكر فى هذه الآية ، وما فى صدر هذهالسورة من الأنفال ، وما فى سورة الحشر من قوله تعالى[1] (مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ) الآية ـ أن القسمة فى الأموال المظفور بها ثلاثية : نفل : وغنيمة ، وفىء . ويقتضى إطلاق جعل النفل لله ولرسوله، والغنيمة لمن ذكر مخمسة ، والفىء لمن ذكر بلا قيد التخميس ـ أن لكل من الثلاثة حكما يخالف الآخر ، وإن النفل ما يعطى لمن له من العناية والمقاتلة ماليس لغيره ، وفاء لِعَدتِهِ بذلك ، قبل إحراز الغنيمة كالسَّلَب . وإن الغنيمة ما أحرز بالقتال ، سوى ما شرط التنفيل به ، لأنه لا يخمس . والفىء ما أُخذ من الكفار بغير قتال ، كالأموال التى يصالحون عليها ، والجزية والخراج ، ونحو ذلك . وإلى هذا التفصيل ذهب الجمهور . وذهب بعضهم إلى اتحاد الثلاثة ، وعدم التفرقة بينها ، وإلى دخولها فى الغنيمة ، وقال : ما أطلق فى آية الأنفال ، وآية الحشر ، مقيد بآية الغنيمة هذه . وهذا هو مراد قول بعضهم : إنهما منسوختان بهذه ، بمعنى أن إطلاقهما مقيد بهذه . والله أعلم .

وقوله تعالى : « إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللهِ » أى فاعملوا بما ذكر، وارضوا بهذه القسمة فالإيمان يوجب العمل بالعلم ، والرضا بالحكم :

وقد جاء فى الصحيحين[2] من حديث عبد الله بن عباس ، فى حديث وفد عبد القيس: أن رسول الله ﷺ قال لهم : وآمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : آمركم بالإيمان بالله .

(١) [٥٩ / الحشر / ٦و٧] . (٢) أخرجه البخارىّ فى : ٢ ـ كتاب الإيمان ، ٤٠ ـ باب أداء الخمس من الإيمان ، حديث رقم ٤٨ .

وأخرجه مسلم فى : ١ ـ كتاب الإيمان ، حديث ٢٣و٢٤و٢٥ (طبعتنا) .

ثم قال : هل تدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا الخمس من المغنم .. الحديث ـ فجعل أداء الخمس من جملة الإيمان . وقد بوّب البخارى[1] على ذلك فى باب الإيمان من صحيحه ، فقال : (باب أداء الخمس من الإيمان) وساق الحديث المذكور .

وقوله تعالى « وَمَا أَنْزَلْنَا » معطوف على (بالله) أى إن كنتم آمنتم بالله وبالمنزل « عَلَىٰ عَبْدِنَا » أى محمد عليه الصلاة والسلام ، أى من الآيات والملائكة والنصر « يَوْمَ الْفُرْقَانِ » أى يوم بدر ، فإنه فرق فيه بين الحق والباطل . و(الفرقان) بمعناه اللغوىّ ، والإضافة فيه للعهد « يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ » يعنى جمع المؤمنين وجمع الكافرين . فالتعريف للعهد . وكان التقاؤهما يوم الجمعة . لسبع عشرة مضت من رمضان ، والمؤمنون يومئذ ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، والمشركون ما بين الألف والتسعمائة ، فهزم الله المشركين ، وقتل منهم زيادة على سبعين ، وأسر منهم مثل ذلك « وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » فيقدر على نصر القليل على الكثير ، كما فعل بكم يوم بدر .

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٤٢] (إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَٰكِنْ لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ، وَإِنَّ اللهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ)

« إِذْ أَنْتُمْ » بدل من (يَوْمَ الْفُرْقَانِ) ، أو ظرف لمحذوف ، أى : اذكروا إذ أنتم يامعشر المؤمنين « بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا » يعنى بشفير الوادى الأدنى من المدينة « وَهُمْ » يعنى

---

(١) انظر الباب رقم ٤٠ من كتاب الإيمان .

المشركين أبا جهل وأصحابه « بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ » أى البُعْدَى عن المدينة ، مما يلى مكة « وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ » أى العير التى فيها أبو سفيان ، بما معه من التجارة التى كان الخروج لأجلها ، أسفل من موضع المؤمنين إلى ساحل البحر على ثلاثة أميال من (بدر) .

لطيفة:

قال الزمخشرىّ : فإن قلت : ما فائدة هذا التوقيت ، وذكر مراكز الفريقين ، وأن العير كانت أسفل منهم ؟ قلت : الفائدة فيه الإخبار عن الحال الدالة على قوة شأن العدوّ وشوكته وتكامل عدته ، وتمهّد أسباب الغلبة له ، وضعف شأن المسلمين ، والتياث أمرهم ، وأن غلبتهم فى مثل هذه الحال ، ليست إلا صنعاً من الله سبحانه ، ودليلاً على أن ذلك أمر لم يتيسر إلا بحوله وقوته ، وباهر قدرته . وذلك أن العدوة القصوى التى أناخ بها المشركون ، كان فيها الماء ، وكانت أرضاً لا بأس بها . ولا ماء بالعدوة الدنيا ، وهى خَبَارٌ (ما لان من الأرض واسترخى) تسوخ فيه الأرجل ، ولا يمشى فيها إلا بتعب ومشقة . وكانت العير وراء ظهور العدوّ ، مع كثرة عددهم ، فكانت الحماية دونها تضاعف حميّتهم ، وتشحذ فى المقاتلة عنها نياتهم ؛ ولهذا كانت العرب تخرج إلى الحرب بظعنهم وأموالهم ، ليبعثهم الذبّ عن الحريم ، والغيرة على الحرب ، على بذل جُهَيْدَاهم فى القتال ، وألا يتركوا وراءهم ما يحدّثون أنفسهم بالانحياز إليه ، فيجمع ذلك قلوبهم ، ويضبط همومهم ، ويوطن نفوسهم ، على ألا يبرحوا موطنهم ، ولا يُخْلُوا مراكزهم ، ويبذلوا منتهى نجدتهم ، وقصارى شدتهم . وفيه تصوير ما دبّر سبحانه من أمر وقعة بدر ، ليقضى أمراً كان مفعولاً ، من إعزاز دينه ، وإعلاء كلمته ، حين وعد المسلمين إحدى الطائفتين ، مبهمة غير مبيّنة ، حتى خرجوا ليأخذوا العير ، راغبين فى الخروج ، وشخص بقريش مرعوبين مما بلغهم من تعرّض رسول الله صلى الله عليه وسلم لأموالهم ، حتى نفروا لينعوا غيرهم ، وسبب الأسباب حتى أناخ هؤلاء بالعدوة الدنيا ، وهؤلاء بالعدوة القصوى ، ووراءهم العير يحامون عليها ، حتى قامت الحرب على ساق ، وكان ما كان . انتهى .

قال الناصر فى (الانتصاف) : وهذا الفصل من خواص حسنات الزمخشرىّ ، وتنقيبه عن أسرار الكتاب العزيز .

وقوله تعالى « وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ » أى ولو تواعدتم أنتم وأهل مكة على موعد تلتقون فيه للقتال ، لخالف بعضكم بعضاً ، فثبطكم قلتكم وكثرتهم ، على الوفاء بالموعد ، وثبطهم ما فى قلوبهم من تهيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، فلم يتفق لكم من التلاقى ما وفقه الله وسبب له . قاله الزمخشرىّ .

وفى حديث كعب بن مالك[1] قال : إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش ، حتى جمع الله بينهم وبين عدوّهم على غير ميعاد .

وروى ابن جرير[2] عن عمير بن إسحاق قال : أقبل أبو سفيان فى الركب من الشام ، وخرج أبو جهل ليمنعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فالتقوا ببدر ، ولا يشعر هؤلاء بهؤلاء ولا هؤلاء بهؤلاء ، حتى التقى السقاة ، وشهد الناس بعضهم إلى بعض .

« وَلَـٰكِنْ لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا » أى ولكن جمع بينكم على هذه الحال على غير ميعاد ، ليقضى ما أراد من إعزاز الإسلام وأهله ، وإذلال الشرك وأهله ، من غير ملأ منكم . وقوله « كَانَ مَفْعُولًا » أى حقيقاً بأن يفعل . وقيل : (كان) بمعنى (صار) أى صار مفعولا ، بعد أن لم يكن . وقيل : إنه عبر به عنه لتحققه حتى كأنه مضى .

وقوله تعالى « لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ » أى إنما جمعكم مع عدوّكم فى مكان واحد على غير ميعاد ، لينصركم عليهم ، ويرفع حجة الحق على الباطل ، ليصير الأمر ظاهراً ، والحجة قاطعة ، والبراهين ساطعة ، ولا يبقى لأحد حجة ولا شبهة ، فحينئذ يهلك من هلك ، أى يستمر فى الكفر من استمر فيه على بصيرة من أمره ، أنه مبطل لقيام الحجة عليه . ويؤمن من آمن عن حجة وبصيرة ويقين ، بأنه دين الحق ، الذى يجب

---

(١) انظر تفسير الطبرىّ (طبعة الحلبى الثانية) بالصفحة رقم ١١ من الجزء العاشر .

الدخول فيه ، والتمسك به . وذلك أن ما كان من وقعة (بدر) ، من الآيات الغرّ المحجّلة ، التى من كفر بعدها ، كان مكابراً لنفسه ، مغالطاً لها .

لطائف :

الأولى ـ قوله تعالى (لِيَهْلِكَ) بدل من (لِيَقْضِيَ) أو متعلق بـ (مَفْعُولاً) .

الثانية ـ الحياة والهلاك استعارة للكفر والإسلام ، وقرئ (ليهلَك) بفتح اللام .

الثالثة ـ (حَيَّ) يقرأ بتشديد الياء ، وهو الأصل ، لأن الحرفين متماثلان متحركان ، فهو مثل شدّ ومدّ . ومنه قول عَبِيد بن الأبرص :

عَيُّوا بِأَمْرِهِمُ كَمَا عَيَّتْ بِبَيْضَتِهَا الحَمَامَهْ

ويقرأ بالإظهار ، وفيه وجهان :

أحدهما ـ أن الماضى حمل على المستقبل ، وهو (يحيا) فكما لم يدغم فى المستقبل ، لم يدغم فى الماضى ، وليس كذلك شدّ ومدّ ، فإنه يدغم فيهما جميعاً .

والوجه الثانى ـ أن حركة الحرفين مختلفة ، فالأولى مكسورة ، والثانية مفتوحة ، واختلاف الحركتين ، كاختلاف الحرفين ، ولذلك أجازوا فى الاختيار : لححت عليه ، وضبب البلد، إذا كثر ضبه . ويقوى ذلك أن الحركة الثانية عارضة ، فكأن الياء الثانية ساكنة ، ولو سكنت لم يلزم الإدغام ، وكذلك إذا كانت فى تقدير الساكن ، واليا آن أصل ، وليست الثانية بدلاً من (واو) . فأما الحيوان ، فـ (الواو) فيه بدل من (الياء) . وأما الحواء ، فليس من لفظ (الحية) ، بل من (حوى يحوى) إذا جمع ـ قاله أبو البقاء ـ . « وَإِنَّ اللهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ » أى بكفر من كفر وعقابه ، وإيمان من آمن وثوابه . وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٣] إِذْ يُرِيكَهُمُ اللهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)

« إِذْ يُرِيكَهُمُ اللهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلاً » منصوب بـ (اذكر) ، أو بدل آخر من (يوم الفرقان) . وذلك أن الله عز وجل أراه إياهم فى رؤياه قليلاً ، فأخبر بذلك أصحابه ، فكان تثبيتاً لهم وتشجيعاً على عدوّهم « وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ » أى لجبنتم وهبتم الإقدام « وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ » أى أمر الإقدام والإحجام، فتفرقت كلمتكم « وَلَكِنَّ اللهَ سَلَّمَ » أى عصم وأنعم بالسلامة من الفشل والتنازع بتأييده وعصمته « إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ » أى يعلم ما سيكون فيها من الجرأة والجبن والصبر والجزع . ولذلك دبر ما دبر .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٤] (وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ)

« وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً » وذلك تصديقاً لرؤيا رسول الله ﷺ ، وليعاينوا ما أخبرهم به ، فيزداد يقينهم ، ويجدّوا ، ويثبتوا .

قال ابن مسعود رضى الله عنه : لقد قللوا فى أعيننا حتى قلت لرجل إلى جنبي : أتراهم سبعين ؟ قال : أراهم مائة ! فأسرنا رجلاً منهم ، فقلنا له : كم كنتم ؟ قال : ألفاً ! ـ رواه ابن أبى حاتم وابن جرير[1] (وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ) أى فى اليقظة ، حتى قال أبو جهل : إن محمداً وأصحابه أَكَلَةَ جَزُورٍ . مثل فى القلة ، كـ (أكلة رأس) أى أنهم لقلتهم يكفيهم ذلك . و (أكلة) بوزن (كتبة) ، جمع آكل ، بوزن فاعل ، والجزور الناقة . كذا فى (العناية) . « لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْرًا » أى من إظهار الخوارق الدالة على صدق دين الإسلام، وكذب دين الكفر « كَانَ مَفْعُولاً » أى كالواجب فعله على الحكيم ، لما فيه من الخير الكثير . قاله المهايمىّ .

(١) انظر الصفحة رقم ١٣ من الجزء العاشر من تفسير الطبرى (طبعة الحلبىّ الثانية).

لطائف :

الأولى ـ قال الزمخشريّ : فإن قلت : الغرض فى تقليل الكفار فى أعين المؤمنين ظاهر ، فما الغرض فى تقليل المؤمنين فى أعينهم ؟ قلت : قد قللهم فى أعينهم قبل اللقاء ، ثم كثّرهم فيها بعده ، ليجترئوا عليهم ، قلة مبالاة بهم ، ثم تفجؤهم الكثرة ، فيبهتوا ويهابوا ، وتفلّ شوكتهم ، حين يرون ما لم يكن فى حسابهم وتقديرهم ، وذلك قوله[1] (يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ الْعَيْنِ) ولئلا يستعدوا لهم ، وليعظم الاحتجاج عليهم باستيضاح الآية البينة من قلتهم أولاً وكثرتهم آخراً .

الثانية ـ قال الزمخشريّ أيضاً : فإن قلت : بأى طريق يبصرون الكثير قليلا ؟ قلت : بأن يستر الله عنهم بعضه بساتر ، أو يحدث فى عيونهم ما يستقلون به الكثير ، كما أحدث فى أعين الحولِ ما يرون به الواحد اثنين . قيل لبعضهم : إن الأحول يرى الواحد اثنين ـ وكان بين يديه ديك واحد ـ فقال : مالى لا أرى هذين الديكين أربعة ؟ انتهى .

قال الناصر فى (الانتصاف) : وفى هذا ـ يعنى كلام الزمخشريّ ـ دليل بيّن على أن الله تعالى هو الذى يخلق الإدراك فى الحاسة ، غير موقوف على سبب من مقابلة ، أو قرب ، أو ارتفاع حجب ، أو غير ذلك . إذ لو كانت هذه الأسباب موجبة للرؤية عقلا ، لما أمكن أن يستر عنهم البعض ، وقد أدركوا البعض ، والسبب الموجب مشترك . فعلى هذا يجوز أن يخلق الله الإدراك مع اجتماعها ، فلا ربط إذن بين الرؤية ونفيها فى مقدرة الله تعالى ؟ وهى ردّة على القدرية المنكرين لرؤية الله تعالى ، بناء على اعتبار هذه الأسباب فى حصول الإدراك عقلاً ، وأنها تستلزم الجسمية ، إذ المقابلة والقرب وارتفاع الحجب إنما تتأتى فى جسم . فهذه الآية حسبهم فى إبطال زعمهم ، ولكنهم يمرون عليها وهم عنها معرضون ، والله الموفق .

الثالثة ـ لا يقال : إن قوله تعالى (لِيَقْضِىَ اللهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً) مكرر مع ماسبق .

---

(١) [٣ / آل عمران / ١٣] .

لأنّا نقول : إن المقصود من ذكره أولاً هو اجتماعهم بلا ميعاد ليحصل استيلاء المؤمنين على المشركين ، على وجه يكون معجزة دالة على صدقه ﷺ ، والمقصود منه هاهنا بيان خارق آخر ، وهو تقليلهم فى أعين المشركين ، ثم تكثيرهم للحكمة المتقدمة .

وفى قوله تعالى : « وَإِلَى اللهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ » تنبيه على أن أحوال الدنيا غير مقصودة لذواتها ، وإنما المراد منها ما يصلح أن يكون زاداً ليوم المعاد .

ثم أرشد تعالى عباده المؤمنين إلى آداب اللقاء فى ميدان الوغى ، ومبارزة الأعداء ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٤٥] (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا » أى إذا حاربتم جماعة فاثبتوا للقائهم واصبروا على مبارزتهم ، فلا تفروا ولا تجبنوا ولا تنكلوا . وتفسير (اللقاء) بـ (الحرب) لغلبته عليه ، كالنزال ولم يصف الفئة بأنها كافرة ، لأنه معلوم غير محتاج إليه « وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا » أى فى مواطن الحرب ، مستظهرين بذكره مستنصرين به ، داعين له على عدوكم « لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » أى تظفرون بمرادكم من النصرة والمثوبة .

وقد ثبت فى الصحيحين[1] عن عبد الله بن أبى أوفى أن رسول الله ﷺ فى بعض أيامه ، التى لقى فيها العدوّ انتظر حتى مالت الشمس . ثم قام فى الناس فقال : أيها الناس ! لا تتمنوا لقاء العدوّ ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف .

---

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١١٢ ـ باب كان النبىّ ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخّر القتال حتى تزول الشمس ، حديث رقم ١٣٤٦ .

وأخرجه مسلم فى : ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ٢٠ (طبعتنا) .

ثم قال : اللهم ! منزلَ الكتاب ، ومُجرىَ السحاب ، وهازمَ الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم .

وفى الآية إشعار بأن على العبد ألا يَفْتُرَ عن ذكر ربه، أشغلَ ما يكون قلباً، وأكثرَ ما يكون همّاً ، وأن يلتجئ إليه عند الشدائد ، ويقبل إليه بكليته ، فارغ البال ، واثقاً بأن لطفه لا ينفك عنه فى حال من الأحوال .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٦] (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)

« وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أى فى كل ما يأمران به وينهيان ، وهذا عامّ، والتخصيص بالذكر هنا فيه تأكيد « وَلَا تَنَازَعُوا » أى باختلاف الآراء ، أو فيما أمرتم به « فَتَفْشَلُوا » أى تجبنوا ، إذ لا يتقوى بعضكم ببعض . « وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ » أى قوتكم وغلبتكم ، ونصرتكم ودولتكم . شبه ما ذكر فى نفوذ الأمر وتمشيته ، بالريح وهبوبها . ويقال : هبت رياح فلان ، إذا دالت له الدولة ونفذ أمره ، قال :

إذا هبّت رياحُكَ فاغتنمْهَا ... فإن لكلِّ خافقةٍ سُكُونُ
ولا تغفلْ عن الإحسانِ فيها ... فما تدرِى السكونَ مَتَى يكُونُ

« وَاصْبِرُوا » أى على شدائد الحرب ، وعلى مخالفة أهويتكم الداعية إلى التنازع ، فالصبر مستلتزم للنصر « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ » أى بالنصر .

قال ابن كثير رحمه الله : وقدكان للصحابة رضى الله عنهم ، فى باب الشجاعة والائتمار بما أمرهم الله ورسوله ، وامتثال ما أرشدهم إليه ، ما لم يكن لأحد من الأمم ، والقرون قبلهم ولا يكون لأحد من بعدهم . فإنهم ببركة الرسول ﷺ وطاعته فيما أمرهم ، فتحوا القلوب والأقاليم شرقاً وغرباً ، فى المدة اليسيرة ، مع قلة عددهم بالنسبة إلى جيوش سائر الأقاليم ،

من الروم والفرس والترك والصقالبة والبربر والحبوش وأصناف السودان والقبط وطوائف بنى آدم . قهروا الجميع حتى علت كلمة الله وظهر دينه على سائر الأديان ، وامتدت الممالك الإسلامية فى مشارق الأرض ومغاربها، فى أقل من ثلاثين سنة ، فرضى الله عنهم وأرضاهم أجمعين.

تنبيه :

قال بعض المفسرين فى قوله تعالى (وَلَا تَنَازَعُوا) ، أى لا تختلفوا فيما أمركم به من الجهاد ، بل ليتفق رأيكم . قال : ولقائل أن يقول : استثمر من هذا وجوب نصب أمير على الجيش ليدبّر أمرهم . ويقطع اختلافهم ، فإن بلزوم طاعته ، ينقطع الاختلاف. وقد فعله صلى الله عليه وسلم فى السرايا، وقال[1] : اسمعوا وأطيعوا ، وإن أُمّر عليكم عبد حبشىّ . انتهى .

ولما أمر تعالى المؤمنين بالثبات والصبر عند اللقاء ، أمرهم بالإخلاص فيه ، بنهيهم عن التشبه بالمشركين ، فى انبعاثهم للرياء ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٤٧] (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ، وَاللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ)

« وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا » أى فخرا بالشجاعة « وَرِئَاءَ النَّاسِ » أى طلباً للثناء بالسماحة والشجاعة « وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ » أى لا تكونوا كأبى جهل وأصحابه ، وقد أتاهم رسول أبى سفيان ، وهم بالجحفة : أن ارجعوا ، فقد سلمت عيركم . فأبوا وقالوا : لا نرجع حتى نأتى بدرا ، فننحر بها الجزر ، ونسقى بها الخمر ، وتعزف علينا فيه القيان ، وتسمع بنا العرب . فذلك بطرهم ورئاؤهم الناس بإطعامهم . فوافوها، فسُقُوا كؤوس المنايا مكان الخمر ، وناحت عليهم النوائح مكان القيان . أى : لا يكن أمركم رياء ولا سمعة ولا التماس ما عند الناس ، وأخلصوا لله

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام ، ٤ ـ باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية ، الحديث رقم ٤٣٤ عن أنس . وفيه (استُعمِل) عوضاً عن (أُمِّرَ) .

النية والحسبة ، فى نصر دينكم ، ومؤازرة نبيّكم ، لا تعملوا إلا لذلك ، ولا تطلبوا غيره . و(الرئاء) مصدر (راءى) ، إذا أظهر العمل للناس ليروه غفلة عن الخالق . وقد يقال راياه مراياة ورياء ، على القلب . و (بطراً ورئاء) إما مفعول من أجله ، أو مصدر فى موضع الحال . و (يصدون) إما حال ، بتأويل اسم الفاعل ، أو بجعله مصدر فعل هو حال ، وإما مستأنف . ونكتة التعبير بالاسم أولا ثم الفعل ، الإعلام بأن البطر والرياء دأبهم ، بخلاف الصد فإنه تجدد لهم فى زمن النبوة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٨] ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ ، فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

« وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ » أى فى معاداة الرسول والمؤمنين ، بأن وسوس إليهم « وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ » أى من النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه « وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ » أى مجير ومعين لكم « فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ » أى تلاقتا ، وتراءت كل واحدة صاحبتها ، فرأى الملائكة نازلة من السماء لإمداد المؤمنين « نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ » أى ولّى هارباً على قفاه « وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ » أى من عهد جواركم « إِنِّي أَرَى » أى من الملائكة النازلة لإمداد المؤمنين « مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ » أى أن يعذبنى قبل يوم القيامة « وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ » أى فلا يبعد مع إمهالى إلى القيامة ، أن يعذبنى لشدة عقابه .

تنبيه :

ذكروا فى التزيين وجهين :

أحدهما : أن الشيطان وسوس لهم من غير تمثيل ، فى صورة إنسان ، وهو مروىّ عن

الحسن والأصم . فالقول على هذا مجاز عن الوسوسة . والنكوص وهو الرجوع استعارة لبطلان كيده :

وثانيهما : أنه ظهر فى صورة إنسان ، لأنهم لما أرادوا المسير إلى بدر ، خافوا من بنى كنانة ، لأنهم كانوا قتلوا رجلا ، وهم يطلبون دمه ، فلم يأمنوا أن يأتوهم من ورائهم ، فتمثل إبليس اللعين فى صورة سراقة الكنانى ، وقال : أنا جاركم من بنى كنانة ، فلا يصل إليكم مكروه منهم . فقوله (إنى جار لكم) على الحقيقة . وقال الإمام : معنى (الجار) هنا الدافع للضرر عن صاحبه ، كما يدفع الجار عن جاره . والعرب تقول : أنا جار لك من فلان ، أى حافظ لك ، مانع منه . وهذا القول الثانى ذهب إلى جمهور المفسرين .

روى مالك[1] فى الموطأ عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، مرسلا ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ما رؤى الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ ، منه فى يوم عرفة. وماذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة ، وتجاوز الله عن الذنوب العظام . إلا ما رأى يوم بدر، فإنه قد رأى جبريل يزع الملائكة .

قال الإمام : وكان فى تغيير صورة (إبليس) إلى صورة (سراقة) معجزة عظيمة للرسول ﷺ ، وذلك لأن كفار قريش لما رجعوا إلى مكة قالوا : هزم الناس سراقة ، فبلغ ذلك سراقة فقال : والله ما شعرت بمسيركم ، حتى بلغتنى هزيمتكم فعند ذلك تبين للقوم أن ذلك الشخص ما كان سراقة ، بل كان شيطانا .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٩] (إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

« إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ » أى بالمدينة . و (إذ) منصوب بـ (اذكر) مقدراً ، أو

---

(١) أخرجه فى الموطأ فى : ٢٠ ـ كتاب الحج ، حديث ٢٤٥ (طبعتنا) ،

بـ (زين) « وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ » يجوز أن يكون من صفة المنافقين ، وتوسطت والواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف ، لأن هذه صفة للمنافقين ، لا تنفك عنهم . قال تعالى[1](فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) . أو تكون الواو داخلة بين المفسِّر والمفسَّر نحو : أعجبني زيد وكرمه . ويجوز أن يراد : الذين هم على حرف ، ليسوا بثابتي الأقدام في الإسلام . وعن الحسن : هم المشركون . « غَرَّ هَؤُلَاءِ » يعنون المؤمنين « دِينُهُمْ » فظنوا أنهم ينصرونهم به على أضعافهم « وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » أي من يعتمد عليه سبحانه وتعالى فإنه ينصره على أضعافه ، بالغين ما بلغوا ، لأنه عزيز غالب على ما أراد ، وهو يريد نصر أوليائه ؛ حكيم ، وحكمته تقتضي نصرهم . وهو جواب لهم من جهته تعالى ، ورد لقالتهم.

القول في تأويل قوله تعالى:

[٥٠] (وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ)

« ولَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا » أي يقبض أرواحهم « الْمَلَائِكَةُ » أي ملائكة القهر والعذاب مما يناسب هيآت نفوسهم « يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ » لإعراضهم عن الحق ، ولهيآت الكبر والعجب والنخوة فيها « وَأَدْبَارَهُمْ » لميلهم إلى الباطل ، وشدة انجذابهم إليه ، ولهيآت الشهوة والحرص والشره « وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ » عطف على (يضربون) بإضمار القول . أي : ويقولون ذوقوا بشارة لهم بعذاب الآخرة . وجواب (لو) محذوف ، لتفظيع الأمر وتهويله .

وقال ابن كثير: وهذا السياق ، وإن كان سببه وقعة بدر ، ولكنه عامّ في حق كل كافر. وفي سورة القتال مثل هذه الآية . وتقدم في الأنعام نحوها ، وهو قوله تعالى[2]: (وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ) أي بالضرب فيهم بأمر ربهم.

(١) [٢ / البقرة / ١٠] . (٢) [٦ / الأنعام / ٩٣] .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥١] (ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ)

« ذَٰلِكَ » إشارة إلى ما ذكر من الضرب والعذاب « بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ » أى ما كسبتم من الكفر والمعاصى « وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ » أى بأن يأخذهم بلا جرم .

فإن قيل: ما سر التعبير بـ (ظلّام) بالمبالغة ، مع أن نفى نفس الظلم أبلغ من نفى كثرته ، ونفى الكثرة لا ينفى أصله ، بل ربما يشعر بوجوده ، ورجوع النفى للقيد ؟

وأجيب بأجوبة :

منها : أنه نفى لأصل الظلم وكثرته ، باعتبار آحاد من ظلم ، كأنه قيل : ظالم لفلان ولفلان وهلم جرّا . فلما جمع هؤلاء عدل إلى (ظلّام) لذلك ، أى لكثرة الكمية فيه .

ومنها : أنه إذا انتفى الظلم الكثير ، انتفى الظلم القليل ، لأن من يظلم ، يظلم للانتفاع بالظلم . فإذا ترك كثيره ، مع زيادة نفعه فى حق من يجوز عليه النفع والضر ، كان لقليله مع قلة نفعه أكثر تركاً .

ومنها : أن (ظلاماً) للنسب ، كـ (مطار) ، أى لا ينسب إليه الظلم أصلاً .

ومنها : أن كل صفة له تعالى فى أكمل المراتب ، فلو كان تعالى ظالماً ، كان ظلاماً ، فنفى اللازم ، لنفى الملزوم .

ومنها : أن نفى (الظلام) لنفى الظالم ، ضرورةَ أنه إذا انتفى الظلم انتفى كماله ، فجعل نفى المبالغة كناية عن نفى أصله ، انتقالاً من اللازم إلى الملزوم .

ومنها : أن العذاب من العظم بحيث ، لولا الاستحقاق ، لكان المعذب بمثله ظلاماً بليغ الظلم متفاقه . فالمراد تنزيهه تعالى ، وهو جدير بالمبالغة .

وأيضاً : لو عذب تعالى عبيده بدون استحقاق وسبب ، لكان ظلماً عظيماً ، لصدوره عن العدل الرحيم . كذا فى (العناية) .

وفى صحيح مسلم[1] عن أبى ذرّ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أن الله تعالى يقول : إنى حرمت الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا . ياعبادى ! إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه . والحديث طويل جليل . معروف ، عند المحدثين ، بالحديث المسلسل بالدمشقيين .

ثم بين تعالى أن سير المشركين المستمر ، وعادتهم الدائمة ، مع ماأرسل به النبىّ ﷺ ، كسير الأمم السالفة مع رسلهم ، بقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٢] (كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَفَرُوا بِآيَاتِ اللهِ فَأَخَذَهُمُ اللهُ بِذُنُوبِهِمْ ، إِنَّ اللهَ قَوِىٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

« كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » خبر لمقدر ، أى دأب هؤلاء ، كدأب آل فرعون ومن تقدمهم من الأمم ، كقوم نوح ، وهو عملهم الذى دأبوا ، أى استمروا عليه ، ثم فسره فقال : « كَفَرُوا بِآيَاتِ اللهِ فَأَخَذَهُمُ اللهُ » أى قبل يوم القيامة « بِذُنُوبِهِمْ » أى كما أخذ هؤلاء ، لأنهم اجترؤوا على معاصيه بما رأوا لأنفسهم من القوة. فضعّفهم ، إظهاراً لقوته « إِنَّ اللهَ قَوِىٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ » قال المهايمىّ : تأخير العذاب إنما يكون للرحمة ، لكنه لما اشتد عنادهم ، اشتد غضبه ، لأنه شديد العقاب لمن اشتد عناده معه ، فلا يكون فى حقه رحمة .

---

(١) من حديث طويل نفيس ، قد أفرده شيخ الإسلام بشرح قيّم . أخرجه مسلم فى: ٤٥ ـ كتاب البرّ والصلة والآداب ، حديث رقم ٥٥ (طبعتنا) .

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٥٣] (ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

« ذَٰلِكَ » أى التعذيب الذى علم كونه مؤاخذة بالذنوب « بِأَنَّ اللَّهَ » أى بسبب أنه تعالى « لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ » بتبديله إياها بالنقمة « حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ » من موجبات تلك النعم من اعتقاد أو قول أو عمل . وهذا إخبار عن تمام عدله وقسطه فى حكمه ، بأنه تعالى لا يغير نعمة أنعمها على أحد إلا بسبب ذنب ارتكبه ، كقوله تعالى[1] : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ) .

قال القاشانىّ . كل ما يصل إلى الإنسان هو الذى يقتضيه استعداده ، ويسأله بدعاء الحال، وسؤال الاستحقاق . فإذا أنعم على أحد النعمة الظاهرة أو الباطنة لسلامة الاستعداد، وبقاء الخيرية فيه لم يغيرها حتى أفسد استعداده ، وغير قبوله للصلاح ، بالاحتجاب وانقلاب الخير الذى فيه بالقوة إلى الشر ، لحصول الرين وارتكام الظلمة فيه ، بحيث لم يبق له مناسبة للخير ، ولا إمكان لصدوره منه ، فيغيرها إلى النقمة عدلا منه وجودًا ، وطلباً من ذلك الاستعداد إياها بجاذبة الجنسية والمناسبة ، لا ظلما وجورا . انتهى .

« وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » أى فيغير إذا غيّروا ، غضباً عليهم بما يسمع منهم أو يعلم

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٤] (كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ، كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ ، وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ)

« كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ » فكان مبدأ تغييرهم أنهم « كَذَّبُوا

(١) [١٣ / الرعد / ١١] .

بِآيَاتِ رَبِّهِمْ » أى الذى رباهم بالنعم ، فصرفوها إلى غير ما خلقت له بمقتضى تلك الآيات ، فكانت ذنوباً « فَأَهْلَكْنَاهُمْ » أى زيادة على سلبه النعم « بِذُنُوبِهِمْ » أى بما صرفوا بها النعم إلى غير ما خلقت له « وَأَغْرَقْنَا ءَالَ فِرْعَوْنَ » لإغراقهم النعم فى بحر الإنكار بنسبتها إلى فرعون حيث أقروا بإلهيته « وَكُلٌّ » أى من الفرق المكذبة الكافرة ، أو من آل فرعون، ومن قبلهم ، وكفار قريش : « كَانُوا ظَالِمِينَ » أى بصرف النعم إلى غير ما خلقت له ، وهو نوع من الإغراق لها فى بحر الإنكار لأنه مرجع التغيير لها . كذا أول المهايمى .

وفيه إشارة إلى دفع ما يتوهم من التكرار فى الآيتين ، بتغاير التشبيهين فيهما ، فلا يحتاج إلى دعوى التأكيد . فمعنى الأول : حال هؤلاء كحال آل فرعون فى الكفر ، فأخذهم وآتاهم العذاب . ومعنى الثانى : حال هؤلاء كحال آل فرعون فى تغييرهم النعم ، وتغيير الله حالهم بسبب ذلك التغيير ، وهو أنه أغرقهم . وقيل : إن النظم يأباه ، لأن وجه التشبيه فى الأول كفرهم المترتب عليه العقاب ، فينبغى أن يكون وجهه فى الثانى قوله (كذبوا) لأنه مثله ، إذ كل منهما جملة مبتدأة بعد تشبيه، صالحة لأن تكون وجه الشبه، فتحمل عليه، كقوله تعالى[1]: (إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ) وأما قوله : (ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة . . .) فكالتعليل لحلول النكال ، معترض بين التشبيهين ، غير مختص بقوم ، فَجَعْلُهُ وجهاً للتشبيه بعيدٌ عن الفصاحة . كذا فى (العناية) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٥] (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)

« إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى أصرّوا على كفرهم ورسخوا فيه فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ » أى فلا يتوقع منهم إيمان .

(١) [٣/ آل عمران ٥٩] .

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٥٦] (الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ)

« الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنهُم ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ » أى لا يخافون عاقبة الغدر ، ولا يبالون بما فيه من العار والنار .

تنبيهات :

الأول ـ قال المهايمىّ : أشار تعالى إلى أنه كيف يترك نعمه على من غيَّر أحواله التى كانت أسباب النعم ، وقد كان بها إنسانيته ، فبتغييرها لحق بالدوابّ ، وبإنكار المنعِم صار شرًّا منها . والنعم تسلب ممن لا يعرف قدرها، فكيف لا تسلب ممن ينكر المنعِم ؟ .

الثانى ـ دلت الآية على جواز تحقير العصاة ، والاستخفاف بهم ، حيث سماهم تعالى (دوابّ) وأخبر أنهم (شرّ الدواب) .

الثالث ـ قالوا : نزلت الآية فى يهود بنى قريظة ، رهط كعب بن الأشرف ، فإن رسول الله ﷺ ، كان عاهدهم ألا يحاربوه ، ولا يعاونوا عليه ، فنقضوا العهد ، وأعانوا مشركى مكة بالسلاح على قتال رسول الله ﷺ وأصحابه ، ثم قالوا : نسينا وأخطأنا . فعاهدهم الثانية فنقضوا العهد أيضا . ومالأوا الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق . وركب كعب بن الأشرف إلى مكة ، فوافقهم على مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الرابع ـ (الذين) بدل من الموصول الأول ، أوعطف بيان له ، أو نصب له على الذم . وضمن (عاهدت) معنى الأخذ ، حتى عدّى بـ (من) أى أخذت منهم عهدهم . وقيل : (من) صلة ، وقال أبو حيّان : هى للتبعيض ، لأن المباشر بالذات للمعاهدة بعض القوم ، وهم الرؤساء والأشراف .

الخامس ـ قوله : (وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ) ، حال من فاعل (ينقضون) ، أى يستمرون على النقض ، والحال أنهم لا يتقون العارَ فيه ، لأن عادة من يرجع إلى دين وعقل وحزم أن يتقى

نقض العهد ، حتى يسكن الناس إلى قوله ، ويثقون بكلامه . فبيّن الله عز وجل أن من جمع بين الكفر ونقض العهد ، فهو شرّ من الدواب .

ثم شرع تعالى فى بيان أحكام الناقضين ، بعد تفصيل أحوالهم ، بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٥٧] (فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ)

« فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ » أى فإما تصادفنهم وتظفرنّ بهم « فَشَرِّدْ بِهِمْ مَّنْ خَلْفَهُمْ » أى فرّق بهم مَن وراءهم من المحاربين . يعنى : بأن تفعل بهم من النكال وتغليظ العقوبة ، ما يشرّد غيرهم خوفاً ، فيصيروا لهم عبرة . كما قال : « لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ » أى لعل المشرَّدين يتعظون بما شاهدوا ما نزل بالناقضين ، فيرتدعوا عن النقض أو عن الكفر. قال فى (التاج) : وقيل : معنى (فشرد بهم) فسمّع بهم ، وقيل : فزّع بهم ولا يخفى أن هذه المعانى متقاربة . وأصل التشريد الطرد والتفريق . ويقال . شرد به تشريداً ، سَمَّع الناس بعيوبه . قال :

أُطوِّفُ بالأباطح كلَّ يوم مخافةَ أن يُشَرِّدَ بى حَكِيمُ

معناه أَنْ يَسَمِّعَ بى و (حكيم) رجل من بنى سُلَيْم كانت قريش وَلَّتْهُ الأخذ على أيدى السفهاء .

استشهد به فى اللسان فى مادة (ش ر د) .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٥٨] (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)

« وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً » بيان لأحكام المشركين إلى نقض العهد ، إثر بيان

الناقضين له بالفعل . و (الخوف) مستعار للعلم . أى : وإما تعلمن من قوم من المعاهدين نقضَ عهد فيما سيأتى ، بما لاح لك منهم من دلائل الغدر ، ومخايل الشرّ « فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ » أى فاطرح إليهم عهدهم « عَلَى سَوَاءٍ » أى على طريق مستوٍ قصدٍ ، بأن تظهر لهم النقض ، وتخبرهم إخباراً مكشوفاً بأنك قد قطعت ما بينك وبينهم من الوصلة ، ولا تناجزهم الحرب وهم على توهم بقاء العهد ، كى لا يكون من قِبَلِكَ شائبة خيانة أصلًا ، وإن كانت فى مقابلة خيانتهم .

وقوله « إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ » تعليل للأمر بالنبذ ، إما باعتبار استلزامه النهى عن مناجزة القتال ، لكونها خيانة ، فيكون تحذيرًا له ﷺ منها ، وإما باعتبار استتباعه للقتال ، فيكون حثًّا له ﷺ على النبذ أولاً ، وعلى قتالهم ثانياً ، كأنه قيل . وإما تعلمن من قوم خيانة فانبذ إليهم ، ثم قاتلهم ، إن الله لا يحب الخائنين ، وهم من جملتهم ، لما علمت من حالهم . أفاده أبو السعود .

تنبيه :

دلت الآية على جواز معاهدة الكفار لمصلحةٍ ، ووجوب الوفاء بالعهد إذا لم يظهر منهم أمارة الخيانة ، وتدل على إباحة نبذ العهد لمن توقع منهم غائلة مكر ، وأن يعلمهم بذلك ، لئلا يعيبوا علينا بنصب الحرب مع العهد .

روى أصحاب السنن[1] أنه كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ليقرب ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم . فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول : الله أكبر!

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٥ ـ كتاب الجهاد ، ١٥٢ ـ باب فى الإمام يكون بينه وبين العدّ عهد فيسير إليه ، حديث رقم ٢٧٥٩ .

وأخرجه الترمذىّ فى : ١٩ ـ كتاب السير ، ٢٧ ـ باب ما جاء فى الغدر .

الله أكبر ! وفاء لا غدر . فإذا هو عمرو بن عَبَسة(١) ، فأرسل إليه معاوية فسأله ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمدها ، أو ينبذ إليهم على سواء : فرجع معاوية .

وروى الإمام أحمد(٢) عن سلمان الفارسىّ أنه انتهى إلى حصن أو مدينة ، فقال لأصحابه : دعونى أدعوهم كما رأيت رسول الله ﷺ يدعوهم ، فقال : إنما كنت رجلا منكم فهدانى الله عز وجل للإسلام ، فإن أسلمتم فلكم مالنا ، وعليكم ما علينا ، وإن أنتم أبيتم ، فأدوا الجزية وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم نابذناكم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين . يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام ، فلما كان اليوم الرابع غدا الناس إليها ففتحوها .

هذا ، وما ذكر من وجوب إعلامهم، إنما هو عند خوف الخيانة منهم وتوقعها ، كما هو منطوق الآية . وأما إذا ظهر نقض العهد ظهورا مقطوعا به فلا حاجة للإمام إلى نبذ العهد، بل يفعل كما فعل رسول الله ﷺ(٣) بأهل مكة لما نقضوا العهد بقتل خزاعة ، وهم فى ذمة رسول الله ﷺ ، فلم يرعهم إلا وجيش رسول الله ﷺ بمرّ الظهران ، وذلك على أربعة فراسخ من مكة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٩] ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا ، إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾

« وَلَا يَحْسَبَنَّ » قرئ بالياء والتاء « الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا » أى فاتوا وأفلتوا من

---

(١) يوجد فى كثير من نسخ التفاسير «عنبسة» بزيادة نون قبل الباء ، وهو تحريف، ويغلط به من لا علم له بأسماء الرجال . اهـ لمؤلفه .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٤٤٠ من الجزء الخامس (طبعة الحلبىّ) .

(٣) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٨٠٢ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ٣١ وما بعدها من الجزء الرابع (طبعة الحلبىّ) .

أن يظفر بهم « إِنَّهُمْ لاَ يُعْجِزُونَ » أى لا يفوتون الله من الانتقام منهم ، إما فى الدنيا بالقتل ، وإما فى الآخرة بعذاب النار . وقرئ بفتح (أن) على تقدير لام التعليل ، وهذا كقوله تعالى[1] : (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا ، سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) وقوله تعالى[2] : (لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ ، وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ، وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ) وقوله تعالى[3] (لاَ يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ، وَبِئْسَ الْمِهَادُ) .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٠] (وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَىْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ)

« وَأَعِدُّوا لَهُمْ » أى لقتال ناقضى العهد السابق ذكرهم ، أو الكفار مطلقاً ، وهو الأنسب بسياق النظم الكريم « مَا اسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ » أى من كل ما يتقوى به فى الحرب من عددها ، أطلق عليه القوة مبالغة .

قال الشهاب : وإنما ذكر لأنه لم يكن لهم فى (بدر) استعداد تام ، فنبّهوا على أن النصر من غير استعداد لا يتأتى فى كل زمان .

« وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ » (الرباط) فى الأصل مصدر ربط ، أى شدّ ، ويطلق بمعنى المربوط مطلقاً ، وكثر استعماله فى الخيل التى تربط فى سبيل الله . فالإضافة ، إما باعتبار عموم المفهوم الأصلى ، أو بملاحظة كون الرباط مشتركا بين معان أخر ، كانتظار الصلاة ، وملازمة

(١) [٢٩ / العنكبوت / ٤] . (٢) [٢٤ / النور / ٥٧] .
(٣) [٣ / آل عمران / ١٩٦ و ١٩٧] .

ثغر العدوّ ، والمواظبة على الأمر ، فإضافته لأحد معانيه للبيان ، كـ(عين الشمس) ومنه يعلم أنه يجوز إضافة الشيء لنفسه إذا كان مشتركا . وإذا كان من إضافة المطلق للمقيد ، فهو على معنى (من) التبعيضية . وقد يكون (الرباط) جمع ربيط ، كفصيل وفصـال . قال فى (التاج) : يقال : نعم الربيط هذا ، لما يرتبط من الخيل . ثم إن عطفها على (القوة) مع كونها من جملتها للإيذان بفضلها على بقية أفرادها ، كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة « تُرْهِبُونَ بِهِ » أى تخوّفون بذلك الإعداد « عَدُوَّ اللهِ » وهو المثبت له شريكاً ، المبطل لـكلمته « وَعَدُوَّكُمْ » أى الذى يظهر عداوتكم ، فتخوفونهم لئلا يحاربوكم باعتقاد القوة فى أنفسهم دونكم .

تنبيه :

دلت هذه الآية على وجوب إعداد القوة الحربية ، إتقاء بأس العدوّ وهجومه . ولما عمل الأمراء بمقتضى هذه الآية ، أيام حضارة الإسلام، كان الإسلام عزيزاً ، عظيماً ، أبيّ الضيم ، قوىّ القنا ، جليل الجاه ، وفير السنا ، إذ نشر لواء سلطته على منبسط الأرض ، فقبض على ناصية الأقطار والأمصار ، وخضد شوكة المستبدين الـكافرين ، وزحزح سجوف الظلم والاستعباد، وعاش بنوه أحقاباً متتالية ،وهم سادة الأمم ، وقادة مشعوب، وزمام الحول والطول وقطب روحى العز والمجد ، لا يستكينون لقوة ، ولا يرهبون لسطوة . وأما اليوم ، فقد ترك المسلمون العمل بهذه الآية الـكريمة ، ومالوا إلى النعيم والترف فأهملوا فرضاً من فروض الـكفاية، فأصبحت جميع الأمة آثمة بترك هذا الفرض . ولذا تعانى اليوم من غصته ماتعانى . وكيف لا يطمع العدوّ بالممالك الإسلامية، ولا ترى فيها معامل للأسلحة، وذخائر الحرب ، بل كلها مما يشترى من بلاد العدوّ ؟ أما آن لها أن تتنبه من غفلتها ، وتنشئ معامل لصنع المدافع والبنادق والقذائف والذخائر الحربية ؟ فلقد ألقى عليها تنقص العدوّ بلادها من أطرافها درساً يجب أن تتدبره ، وتتلافى ما فرطت به . قبل أن يداهم ما بقى منها بخيله ورجله ،

فيقضي ـ والعياذ بالله ـ على الإسلام وممالك المسلمين ، لاستعمار الأمصار ، واستعباد الأحرار، ونزع الاستقلال المؤذن بالدمار . وبالله الهداية .

وقوله تعالى « ءَاخَرِينَ » أى وترهبون قوماً آخرين « مِنْ دُونِهِمْ » أى من دون من يظهر عداوتكم ، وهم المنافقون « لَا تَعْلَمُونَهُمْ » أى أنهم يعادونكم « اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ » أى أنهم أعداؤكم ، يظهرون عداوتهم إذا رأوا ضعفكم . ثم شجعهم سبحانه على إنفاق المال فى إعداد القوة ، ورباط الخيل ، مبشراً لهم بتوفية جزائه كاملًا ، بقوله تعالى « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَىْءٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ » أى الذى أوضحه الجهاد « يُوَفَّ إِلَيْكُمْ » أى فى الدنيا من الفىء والغنيمة والجزية والخراج، وفى الآخرة بالثواب المقيم « وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ » أى بترك الإثابة.

تنبيهات :

الأول ـ هذه الآية أصل فى كل ما يلزم إعداده للجهاد من الأدوات .

الثانى ـ فى قوله تعالى (تُرْهِبُونَ بِهِ) إشارة إلى التجافى عن أن يكون الإعداد لغير الإرهاب كالخيلاء . وفى حديث الإمام مالك[٢] عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : الخيل ثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ولرجل وزر . فأما الذى له أجر ، فرجل ربطها فى سبيل الله ، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ، ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها ، فهى له ستر . ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام ، فهى على ذلك وزر.

الثالث ـ ما ذكرناه فى تأويل (الآخرين) من أنهم المنافقون ، يشهد له قوله تعالى[٢] (وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ، وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ، نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ) .

ثم بين تعالى جواز مصالحة الكفار بقوله :

---

(١) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى : ٢١ ـ كتاب الجهاد ، حديث رقم ٣ (طبعتنا) من حديث طويل . (٢) [٩ / التوبة / ١٠١] .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦١] (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)

« وَإِنْ جَنَحُوا » أى مالوا وانقادوا « لِلسَّلْمِ » بكسر السين وفتحها ، لغتان ، وقد قرئ بهما . أى الصلح والاستسلام ، بوقوع الرهبة فى قلوبهم ، بمشاهدة ما بكم من الاستعداد ، وإعتاد العتاد « فَاجْنَحْ لَهَا » أى مل إلى موافقتهم وصالحهم وعاهدهم ، وإن قدرت على محاربتهم ، لأن الموافقة أدعى لهم إلى الإيمان . ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلحَ ، ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ تسع سنين ، أجابهم إلى ذلك ، مع ما اشترطوا من الشروط الأخر . و (السلم) يذكر ويؤنث ـ كما فى الفاموس ـ .

قال الزمخشرىّ : (السلم) تؤنث تأنيث نقيضها ، وهى الحرب . قال العباس بن مرداس :

السِّلْمُ تَأْخُذُ مِنْهَا مَا رَضِيتَ بِهِ ... والحربُ يَكْفِيكَ مِنْ أَنْفَاسِهَا جُرَعُ

« وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ » أى لا تخف فى الصلح مكرهم ، فإنه يعصمك من مكرهم « إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ » لأقوالهم « الْعَلِيمُ » أى بأحوالهم ، فيؤاخذهم بما يستحقون ، ويردّ كيدهم فى نحرهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٢] (وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ ، هُوَ الَّذِى أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ)

« وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ » أى بالصلح لتكفّ عنهم ظاهراً ، وفى نيتهم الغدر « فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ » أى كافيك بنصره ومعونته . قال مجاهد : يريد قريظة . ثم علل كفايته له ، بما أنعم عليه من تأييده ﷺ بنصره وبالمؤمنين ، فقال تعالى : « هُوَ الَّذِى أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ » أى يوم بدر بعد الضعف ، من غير إعداد قوة ولا رباط « وَبِالْمُؤْمِنِينَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٣] (وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـٰكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ، إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

« وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ » أى جمع بين قلوبهم وكلمتهم ، بالهدى الذى بعثك الله به إليهم ، بعد ما كان فيها العصبية والضغينة « لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » أى من الذهب والفضة « مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ » إذ لا يدخل ذلك تحت قدرة البشر ، لكونه من عالم الغيب « وَلَـٰكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ » أى بين قلوبهم بدينه الذى جمعهم إليه « إِنَّهُ عَزِيزٌ » أى غالب فى ملكه وسلطانه على كل ظاهر وباطن « حَكِيمٌ » أى فاقتضت حكمته ذلك ، لما فيه من تأييد دينه ، وإعلاء كلمته .

قال الزمخشرىّ رحمه الله تعالى : التأليف بين قلوب من بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من الآيات الباهرة . لأن العرب ، لما فيهم من الحمية والعصبية ، والانطواء على الضغينة ، فى أدنى شىء ، وإلقائه بين أعينهم ، إلى أن ينتقموا ، لا يكاد يأتلف منهم قلبان . ثم ائتلفت قلوبهم على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتحدوا وأنشأوا يرمون عن قوس واحدة ، وذلك لما نظم الله من ألفتهم ، وجمع من كلمتهم ، وأحدث بينهم من التحابّ والتوادّ ، وأماط عنهم من التباغض والتمانت ، وكلفهم من الحب فى الله ، والبغض فى الله . ولا يقدر على ذلك إلا من يملك القلوب ، فهو يقلبها كما شاء ، ويصنع فيها ما أراد . وقيل : هم الأوس والخزرج ، كان بينهم من الحروب والوقائع ما أهلك سادتهم ورؤساءهم ، ودق جماجمهم . ولم يكن لبغضائهم أمد ومنتهى . وبينهما التجاور الذى يهيج الضغائن ، ويديم التحاسد والتنافس . وعادة كل طائفتين كانتا بهذه المثابة أن تتجنب هذه ، ما آثرته أختها ، وتكرهه وتنفر عنه ، فأنساهم الله تعالى ذلك كله ، حتى اتفقوا على الطاعة ، وتصافوا وصاروا أنصارًا وعادوا أعوانًا ، وما ذاك إلا بلطيف صنعه ، وبليغ قدرته . انتهى .

وإنما ضعف القول الثانى لأنه ليس فى السياق قرينة عليه . كذا فى (العناية) .

أقول : لكن شهرة ما كان بين هذين البطنين من التمادى الذى تطاول أمده ، واستحال قبل البعثة نضوب مائه ، يصلح أن يكون قرينة . ونقل علماء السيرة[1] أن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، لما لقى فى الموسم الرهط من الخزرج ، ودعاهم إلى الله تعالى . فأجابوه وصدقوه ، قالوا له : إنا قد تركنا قومنا ، ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم ، وعسى أن يجمعهم الله بك ، فسنقدم عليهم فندعوهم إلى أمرك ، ونعرض عليهم الذى أجبناك إليه من هذا الدين ، فإن يجمعهم الله عليه فلا رجل أعزّ منك . رواه ابن إسحاق وغيره .

وفى الصحيحين[2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خطب الأنصار فى شأن غنائم (حنين) قال لهم يا معشر الأنصار ! ألم أجدكم ضلّالًا فهداكم الله بى ؟ وعالة فأغناكم الله بى وكنتم متفرقين فألفكم الله بى ؟ كلما قال شيئًا قالوا : الله ورسوله أمنّ .

لطيفة :

روى الحاكم أن ابن عباس كان يقول : إن الرحم لتقطع ، وإن النعمة لتكفر ، وإن الله إذا قارب بين القلوب لم يزحزحها شىء . ثم يقرأ : (لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ . . .) الآية .

وعند البيهقىّ نحوه . وقال : ذلك موجود فى الشعر :

إذا بتّ ذو قربَى إليك بزلة   فغشّك واستغنى فليس بذى رُحْمِ
ولكنّ ذا القربى الذى إن دعوتَه   أجاب ، وأنْ يرمى العدوّ الذى ترمى

(١) انظر سيرة ابن هشام بالصفحة رقم ٢٨٦و٢٨٧ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ٧٠و٧١ من الجزء الثانى (طبعة الحلبىّ) .   (٢) أخرجه البخارىّ فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ٥٦ ـ باب غزوة الطائف فى شوّال سنة ثمان ، الحديث رقم ١٩٣١ عن عبد الله ابن زيد بن عاصم .

وأخرجه مسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، حديث رقم ١٣٩ (طبعتنا) .

قال : ومن ذلك قول القائل :

ولقد صحبتُ الناس ثم سَبَرْتهم ... وبلوتُ ما وصلوا من الأسبابِ

فإذا القرابــة لا تقرّب قــاطعاً ... وإذا المــودة أقرب الأسبــابِ

قال البيهقيّ : لا أدرى هذا موصولاً بكلام ابن عباس ، أو هو قول مَن دونه مِن الرواة.

قال الرازيّ : احتج أصحابنا بهذه الآية ، على أن أحوال القلوب من العقائد والإرادات، كلها من خلق الله تعالى . وذلك لأن الألفة والمودة والمحبة الشديدة إنما حصلت بسبب الإيمان ومتابعة الرسول عليه الصلاة والسلام . انتهى .

ولما بين تعالى كفايته لنبيه صلى الله عليه وسلم عند مخادعة الأعداء ، فى الآية المتقدمة ، أعلمه بكفايته له فى جميع أموره مطلقاً ، فقال تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٤] (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » قال العلامة ابن القيّم فى مقدمة (زاد المعاد) فى تفسير هذه الآية : أى الله وحده كافيك ، وكافى أتباعك ، فلا يحتاجون معه إلى أحد . ثم قال : وهاهنا تقديران :

أحدهما ـ أن تكون الواو عاطفة لـ(مَنْ) على الكاف المجرورة، ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار ، على المذهب المختار ، وشواهده كثيرة ، وشُبِّه المنع منه واهية .

والثانى ـ أن تكون الواو واوَ (مع) ، وتكون (من) فى محل نصب عطفاً على الموضع فإن (حسبك) فى معنى كافيك ، أى الله يكفيك، ويكفى من اتبعك ، كما يقول العرب : حسبك وزيداً درهم ، قال الشاعر :

إذا كانتِ الهيجاء وانشقّتِ العصا ... فحسبُك والضحاكَ سيفٌ مُهَنَّدُ

وهذا أصح التقديرين . وفيها تقدير ثالث ، أن تكون (مَنْ) فى موضع رفع بالابتداء ،

أى ومن اتبعك من المؤمنين ، فحسبهم الله ؛ وفيها تقدير رابع ، وهو خطأ من جهة المعنى ، وهو أن يكون (من) فى موضع رفع عطفاً على اسم الله ، ويكون المعنى : حسبك الله وأتباعك. وهذا ، وإن قال به بعض الناس ، فهو خطأ محض ، لا يجوز حمل الآية عليه ، فإن الحسب والكفاية لله وحده ، كالتوكل والتقوى والعبادة . قال الله تعالى[1]: (وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ ، هُوَ الَّذِى أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ) ففرق بين الحسب والتأييد ، فجعل الحسب له وحده ، وجعل التأييد له بنصره وبعباده . وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده ، حيث أفردوه بالحسب ، فقال تعالى[2] : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) ولم يقولوا : حسبنا الله ورسوله . فإذا كان هذا قولهم ، ومدح الرب تعالى لهم بذلك ، فكيف يقول لرسوله : الله وأتباعك حسبك ؟ وأتباعه ، قد أفردوا الرب تعالى بالحسب ، ولم يشركوا بينه وبين رسوله فيه ، فكيف يشرك بينهم وبينه فى حسب رسوله ؟ هذا من أمحل المحال ، وأبطل الباطل . ونظير هذا قوله[3] : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا ءَاتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ) فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ولرسوله ؛ كما قال تعالى[4] : (وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) وجعل الحسب له وحده ، فلم يقل : وقالوا حسبنا الله ورسوله ، بل جعله خالص حقه ، كما قال[3] : (إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ) ولم يقل وإلى رسوله ، بل جعل الرغبة إليه وحده . كما قال تعالى[5] : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ) فالرغبة والتوكل والإنابة والحسب ، لله وحده . كما أن العبادة والتقوى والسجود ، لله وحده. والنذر والحلف لا يكون إلا له سبحانه وتعالى. ونظير هذا قوله تعالى[6]:(أَلَيْسَ اللهُ

(١) [٨ / الأنفال / ٦٢] . (٢) [٣ / آل عمران / ١٧٣] .
(٣) [٩ / التوبة / ٥٩] . (٤) [٥٩ / الحشر / ٧] .
(٥) [٩٤ / الشرح / ٧] . (٦) [٣٩ / الزمر / ٣٦] :

بِكَافٍ عَبْدَهُ) فـ (الحسب) هو (الكافى) ، فأخبر سبحانه وتعالى أنه وحده كافٍ عبده ، فكيف يجعل أتباعه مع الله فى هذه الكفاية ؟ والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد، أكثر من أن تذكرها هنا . انتهى .

قال الخفاجىّ (فى العناية) : وتضعيفه الرفع لا وجه له ، فإن الفراء والكسائىّ رجّحاه ، وما قبله وما بعده يؤيده . انتهى .

وأقول : هذا من الخفاجىّ من الولع بالمناقشة ، كما هو دأبه ، ولو أمعن النظر فيما برهن عليه ابن القيّم وأيده بما لا يبقى معه وقفة ، لما ضعفه . والفراء والكسائىّ من علماء العربية ، ولأئمة التأويل فقه آخر . فتبصر ، ولا تكن أسير التقليد .

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٦٥] (يَـٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ)

« يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ » أى حثهم « عَلَى الْقِتَالِ ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٦٦] (الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ ، وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ)

« الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ، وَاللهُ مَعَ الصَابِرِينَ» .

فى الآية مسائل .

الأولى ـ مشروعية الحضّ على القتال ، والمبالغة فى الحث عليه . وقد كان النبىّ ﷺ يحرض أصحابه عند صفهم ، ومواجهة العدوّ ، كما قال لهم[1] يوم بدر ، حين أقبل المشركون فى عَدَدهم وعُدَدهم : قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض ، فقال عمير بن الحمام : عرضها السموات والأرض ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم ! فقال : بخٍ بخٍ . فقال : ما يحملك على قولك بخ بخ ؟ قال : رجاء أن أكون من أهلها . قال : فإنك من أهلها . فتقدم الرجل ، فكسر جفن سيفه ، وأخرج تمرات فجعل يأكل منهن ، ثم ألقى بقيتهن من يده ، وقال : لئن أنا حييت حتى آكلهن ، إنها لحياة طويلة ؛ ثم تقدم فقاتل حتى قتل رضى الله عنه .

الثانية ـ ذهب الأكثرون إلى أن قوله تعالى (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً) شرط فى معنى الأمر بوجوب مصابرة الواحد للعشرة . أى بألا يفرّ منهم .

روى البخارىّ[2] عن ابن عباس قال : لما نزلت (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) كتب عليهم ألا يفر واحد من عشرة ، ولا عشرون من مائتين . ثم نزلت (الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ ...) الآية ـ فكتب أن لا يفر مائة من مائتين .

وفى رواية أخرى[2] عنه قال : لما نزلت (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) شق ذلك على المسلمين ، فنزلت (الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ ...) الآية ـ فلما خفف الله عنهم من العدة ، نقص عنهم من الصبر ، بقدر ماخفف عنهم .

---

(١) يشير إلى الحديث الذى أخرجه مسلم فى : ٣٣ كتاب الإمارة ، حديث ١٤٥ (طبعتنا) عن أنس بن مالك .

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٨ ـ سورة الأنفال ، ٦ ـ باب يَأَيُّهَا النَّبِىُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، و ٧ ـ باب الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ، الحديث رقم ٢٠٠٨ .

قال فى (اللباب) : فظاهر هذا أن قوله تعالى : (الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ) ناسخ لما تقدم فى الآية الأولى، وكان هذا الأمر يوم بدر . فرض الله سبحانه وتعالى على الرجل الواحد من المسلمين قتال عشرة من الكافرين ، فثقل ذلك على المؤمنين ، فنزلت (الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ ـ أيها المؤمنون ـ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً) يعنى فى قتال الواحد للعشرة ، فإن تكن منكم مائة صابرة محتسبة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله. فردّ العشرة إلى الاثنين. فإذا كان المسلمون على قدر النصف من عدوّهم لا يجوز لهم أن يفروا. فأيما رجل فرّ من ثلاثة فلم يفر ، ومن فر من اثنين فقد فرّ . انتهى .

قال فى (العناية) : وذهب مكىّ إلى أنها مخففة لا ناسخة ، كتخفيف الفطر للمسافر. وثمرة الخلاف أنه لو قاتل واحد عشرة ، فقتل ، هل يأثم أوْ لاَ ؟ فعلى الأول يأثم ، وعلى الثانى لا يأثم .

وقال الرازىّ : أنكر أبو مسلم الأصفهانىّ دعوى النسخ فى الآية ، وقال : الأمر الذى فهم من الآية مشروط بكون العشرين قادرين على الصبر ، أى إن حصل منكم عشرون موصوفون بالصبر على مقاومة المائتين ، فليشتغلوا بمقاومتهم . ثم دل قوله تعالى : (الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ) على أن ذلك الشرط غير حاصل منهم ، فلم يكن التكليف لازماً عليهم . وبالجملة ، فالآية الأولى دلت على ثبوت حكم عند شرط مخصوص ، والثانية دلت على أن ذلك الشرط مفقود فى حق هؤلاء الجماعة ، فلم يثبت ذلك الحكم . وعلى هذا فلا نسخ . ولا يقال إن قوله تعالى (الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ) مشعر بأن هذا التكليف كان متوجهاً عليهم قبله، لأن لفظ التخفيف لا يستلزم الدلالة على حصول التثقيل قبله ، لأن عادة العرب الرخصة بمثل هذا الكلام، كقوله تعالى[1] فى ترخيصه للحرّ فى نكاح الأَمَة «يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ» وليس هناك نسخ، وإنما هو إطلاق نكاح الأمة لمن لا يستطيع نكاح الحرائر . فكذا هاهنا.

(١) [٤ / النساء / ٢٨] .

ومما يدل على عدم النسخ ذكر هذه الآية مقارنة للأولى . وجعلُ الناسخ مقارنا المنسوخ ، لا يجوز إلا بدليل قاهر .

قال الرازيّ ، بعد تقرير كلام أبى مسلم : إن ثبت إجماع الأمة قبل أبى مسلم على حصول النسخ فى الآية ، فلا كلام عليه ، وإلا فقول أبى مسلم صحيح حسن . انتهى .

الثالثة فى قوله تعالى (بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ) إشارة إلى علة غلبة المؤمنين عشرة أمثالهم من الكفار ، فالظرف متعلق بـ(يَغْلِبُوا) أى بسبب أنهم قوم جهلة بالله تعالى واليوم الآخر ، لا يقاتلون احتساباً وامتثالاً لأمر الله تعالى ، وإعلاء لكلمته ، وابتغاء لرضوانه ، كما يفعله المؤمنون ، وإنما يقاتلون للحمية الجاهلية ، واتباع خطوات الشيطان ، وإثارة نائرة البغى والعدوان ، فلا يستحقون إلا القهر والخذلان . أفاده أبو السعود .

الرابعة ـ قال الرازيّ : احتج هشام على قوله (إن الله تعالى لا يعلم الجزئيات إلا عند وقوعها) بقوله : (الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً) إذ يقتضى أن علمه بضعفهم ما حصل إلا فى هذا الوقت . وأجاب المتكلمون بأن معناه : الآن حصل العلم بوقوعه وحصوله . وأما قبل ذلك فقد كان الحاصل العلم بأنه سيقع أو سيحدث . انتهى .

وقال الطيبيّ رحمه الله : معناه الآن خفف الله عنكم لما ظهر متعلق علمه تعالى ، أى كثرتكم الموجبة لضعفكم بعد ظهور قلتكم وقوتكم .

الخامسة ـ فى (الضعف) لغتان : الفتح والضم ، وبهما قرئ . وهو يؤكد كونهما بمعنى فيكونان فى الرأى والبدن . وقيل : (الفتح) فى الرأى والعقل ، (والضم) فى البدن . وهو منقول عن الخليل . وقرئ (ضعفاء) بصيغة الجمع .

السادسة ـ إن قيل : إن كفاية عشرين لمائتين تغنى عن كفاية مائة لألف وكفاية مائة لمائتين تغنى عن كفاية ألف لألفين ، لما تقرر من وجوب ثبات الواحد للعشرة فى الأولى ، وثبات الواحد للاثنين فى الثانية ، فما سر هذا التكرير ؟ أجيب : بأن سره كون كل عدة بتأييد القليل

على الكثير لزيادة التكرير المفيد لزيادة الاطمئنان ، والدلالة على أن الحال مع القلة والكثرة واحدة ، لاتتفاوت ، فإن العشرين قد لا تغلب المائتين . وتغلب المائة الألف . وأما الترتيب فى المكرر فعلى ذكر الأقل ثم الأكثر على الترتيب الطبيعى .

قال فى (الفتح) : وقد قيل ، فى سر ذلك ، إنه بشارة للمسلمين بأن جنود الإسلام سيجاوز عددها العشرات والمئات إلى الألوف .

السابعة ـ قال فى (البحر) : انظر إلى فصاحة هذا الكلام ، حيث أثبت فى الشرطية الأولى قيد الصبر ، وحذف نظيره من الثانية ، وأثبت فى الثانية قيد كونهم من الكفرة وحذفه من الأولى . ولما كان الصبر شديد المطلوبية أثبت فى جملتى التخفيف وحذف من الثانية ، لدلالة السابقة عليه ، ثم ختمت بقوله : (وَاللهُ مَعَ الصَّـٰبِرِينَ) مبالغة فى شدة المطلوبية . ولم يأت فى جملتى التخفيف بقيد الكفر ، اكتفاء بما قبله .

قال الشهاب : هذا نوع من البديع يسمى الاحتباك ، وبقى عليه أنه ذكر فى التخفيف (بِإِذْنِ اللهِ) وهو قيد لهما . وقوله : (وَاللهُ مَعَ الصَّـٰبِرِينَ) إشارة إلى تأييدهم ، وأنهم منصورون حتماً لأن من كان الله معه لا يغلب . وبقى فيها لطائف . فلله درّ التنزيل ما أحلى ماء فصاحته ! وأنضر رونق بلاغته !

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٧] (مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى الْأَرْضِ ، تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

« مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى الْأَرْضِ » روى الإمام(١) أحمد عن أنس قال : استشار النبى ﷺ فى الأسارى يوم بدر فقال : إن الله قد أمكنكم منهم

---

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٢٤٣ من الجزء الثالث (طبعة الحلبى)

فقال عمر بن الخطاب : يارسول الله ! اضربْ أعناقهم ، فأعرض عنه النبيّ ﷺ . ثم عاد رسول الله ﷺ لمقالته وقال : إنما هم إخوانكم بالأمس ، وعاد عمر لمقالته ، فأعرض عنه ﷺ . فقام أبو بكر الصديق فقال : يا رسول الله ! نرى أن تعفو عنهم ، وأن تقبل منهم الفداء . قال فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان فيه من الغمّ ، فعفا عنهم ، وقبل منهم الفداء .

وأخرج مسلم[1] فى (أفراده) من حديث عمر بن الخطاب ؛ قال ابن عباس : لما أسروا الأسارى . قال رسول الله ﷺ لأبى بكر وعمر : ما ترون فى هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبوبكر : يارسول الله ! هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : ماترى ياابن الخطاب ؟ قال : قلت لا ، والله ! يارسول الله ! ما أرى الذى رأى أبو بكر . ولكنى أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم ، فتمكّن عليًّا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من العباس فيضرب عنقه ، وتمكننى من فلان ـ نسيب لعمر ـ فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده . فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلتُ . فلما كان من الغد جئت ، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر يبكيان ، فقلت : يارسول الله ! أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله ﷺ أبكى على أصحابك ـ من أخذهم الفداء ، لقد عرض علىّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة ـ لشجرة قريبة من نبىّ الله ﷺ ـ فأنزل الله عز وجل (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ ...) الآية . ذكره الحميدىّ فى (مسنده) عن عمر بن الخطاب ، من أفراد مسلم بزيادة فيه .

ومعنى (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ) ماصح له وما استقام . وقرئ (للنبىّ) على العهد . والمراد

(١) أخرجه فى : ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ٥٨ (طبعتنا) وهو بعض من حديث طويل . فانظره .

على كلٍّ، نبيُّنا ﷺ ، وإنما نكّر تلطفاً به ، حتى لا يواجه بالعتاب . وقرئ (أُسَارَى) .
ومعنى (يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ) يكثر القتل ويبالغ فيه ، حتى يذل الكفر ، ويقل حزبه ، ويعز الإسلام ، ويستولى أهله . يقال : أثخن فى العدوّ ، بالغ فى قتلهم . كما فى (الأساس) وأثخن فى الأرض قتلاً إذا بالغ . وقال ابن الأعرابيّ : أثخن إذا غلب وقهر .
قال الرازيّ : وإنما حمله الأكثرون على القتل ، لأن الدولة إنما تقوى به . قال المتنبّي :

لا يسلم الشرفُ الرفيعُ من الأذى حتى يراقَ علَى جوانبِهِ الدمُ

ولأنه يوجب قوة الرعب ، وشدة المهابة ، فلذلك أمر تعالى به .
وقوله تعالى « تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا » أى متاعها الزائل ، بفداء أسارى بدر . و(العرض) ما لا ثبات له ولو جسماً . ومنه استعار المتكلمون (العرض) المقابل (للجوهر)، قاله الشهاب . « وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ » أى يريد لكم ثوابها « وَاللَّهُ عَزِيزٌ » أى غالب على ما أراد « حَكِيمٌ » أى فيما يأمر به عباده .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٨] لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

« لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ » أى لأصابكم « فِيمَا أَخَذْتُمْ » أى بسببه ، وهو الفداء « عَذَابٌ عَظِيمٌ » أي شديد ، بقدر إبطالكم الحكمة العظيمة ، وهى قتلهم الذى هو أعزّ للإسلام ، وأهيب لمن وراءهم ، وأفلّ لشوكتهم . والمراد بـ (الكتاب) الحكم ، وإنما أطلق عليه لأنه مكتوب فى اللوح . ولأئمة التفسير أقوال فى تفسيره . فقيل : هو أنه لا يعذب قوماً إلا بعد تقديم النهى ، ولم يتقدم نهى عن ذلك . وقيل : هو أنه لا يعذب المخطئ فى اجتهاده . وقيل : هو كون أهل بدر مغفوراً لهم . وقيل : هو حلّ المغانم.
وللرازيّ مناقشة فى هذه الأقوال . واختار أن (الكتاب) هو حكمه فى الأزل بالعفو عن هذه الواقعة ، لأنه كتب على نفسه الرحمة ، وسبقت رحمتُه غضبَه .

obeikandl.com

أقول : لعل الأمسّ فى تهويل ما اكتسبوه ، تفسير (الكتاب) بما فى قوله تعالى[١]: « وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » . والله أعلم .

تنبيهات :

الأول ـ قال الرازىّ : قال ابن عباس : هذا الحكم إنما كان يوم بدر ، لأن المسلمين كانوا قليلين . فلما كثروا وقوى سلطانهم ، أنزل الله بعد ذلك فى الأسارى[٢] (حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) .

وأقول : هذا الكلام يوهم أن قوله (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) يريد حكم الآية التى نحن فى تفسيرها . وليس الأمر كذلك ، لأن الآيتين متوافقتان ، فإن كلتيهما تدلّ على أنه لا بد من تقديم الإثخان ، ثم بعده أخذ الفداء . انتهى .

وقال بعضهم : لا تظهر دعوى النسخ من أصلها ، إذ النهى الضمنىّ ، كما هنا ، مقيد ومُغيًّا بالإثخان . أى كثرة القتال اللازمة لها قوة الإسلام وعزته . وما فى سورة القتال من التخيير ، محله بعد ظهور شوكة الإسلام بكثرة القتال ، فلا تعارض بين الآيتين ، إذ ما هناك بيان للغاية التى هنا . نقله فى (الفتح) .

الثانى ـ قال القاضى : فى الآية دليل على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يجتهدون ، وأنه قد يكون خطأً ، ولكن لا يقرّون عليه .

الثالث ـ قال ابن كثير : وقد استمرّ الحكم فى الأسرى عند جمهور العلماء ؛ أن الإمام مخيّر فيهم ، إن شاء قتل ، كما فعل ببنى قريظة ، وإن شاء فادى بمال ، كما فعل بأسرى بدر ، وبمن أُسِر من المسلمين ، كما فعل رسول الله ﷺ فى تلك الجارية وابنتها اللتين كانتا فى سبى سلمة بن الأكوع ، حيث ردهما وأخذ فى مقابلتهما من المسلمين الذين كانوا عند المشركين .

(١) [٨ / الأنفال / ٣٣] . (٢) [٤٧ / محمد عليه السلام / ٤] .

وإن شاء استرقّ من أسر . هذا مذهب الإمام الشافعيّ وطائفة . وفى المسألة خلاف آخر بين الأئمة ، مقرر فى موضعه .

الرابع ـ قال بعض مفسرى الزيدية : فى هذه الآية سؤال وهو أن يقال : إن كان فعلهم اجتهاداً وخطأً ، فلِمَ عوتبوا ؟ ويلزم أن لا معصية . وإن تمكنوا من العلم وقصروا ، فكيف أقرّهم الرسول ﷺ ؟ وجواب ذلك من وجهين :

الأول ـ عن أبى علىّ ؛ أن ذلك كان معصية صغيرة . قال الحاكم : وكانوا متمكنين من العلم ، إذا ما عاتبهم .

وقيل : كان خطأً وقصروا فعوتبوا على التقصير انتهى .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٩] (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا » أى كلوا بعضه ، بعد إخراج الخمس حلالًا ، أى مطلقاً عن العتاب والعقاب ، من (حل العقال) . (طَيِّبًا) أى لذيذاً هنيئاً . أو حلالًا بالشرع ، طيباً بالطبع . قيل : هذا الأمر تأكيد لحل المغانم ، لأنه علم مما تقدم من قوله (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ . . .)الآية ـ وإشارة لاندراج مال الفداء فى عمومها ، فـ(مَا غَنِمْتُمْ) هنا ، إما الفدية ، لأنها غنيمة ، أو مطلق الغنائم . والمراد بيان حكم ما اندرج فيها من الفدية . وجعلُ الفاء عاطفة على سبب مقدر ، أى أبحت لكم الغنائم ، فكلوا ـ قد يستغنى عنه بعطفه على ما قبله لأنه بمعناه، أى لا أؤاخذكم بما أخذ من الفداء فكلوه. كذا فى (العناية).

قال أبو السعود : والأظهر أنها للعطف على مقدر يقتضيه المقام ، أى دعوه فكلوا مما غنمتم. ثم قال : وقيل (ما) عبارة عن الفدية ، فإنها من جملة الغنائم ، ويأباه اتساق النظم الكريم وسياقه . انتهى . وهو متجه .

« وَاتَّقُوا اللهَ » أى فى مخالفة أمره ونهيه « إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » فيغفر لكم ويرحمكم إذا اتقيتموه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٠] (يَـٰأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ، وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

« يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ » أى لمن فى ملكتكم ، كأن أيديكم قابضة عليهم وذلك تخليصاً لهم من أسر الضلال بضعف الإيمان « إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا » أى قوة إيمان وإخلاصاً فيه « يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنكُمْ » أى من الفداء ، إما أن يخلفكم فى الدنيا أضعافه ، أو يثيبكم فى الآخرة « وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧١] (وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

« وَإِنْ يُرِيدُوا » أى الأسرى « خِيَانَتَكَ » أى نكث ما بايعوك عليه من الإسلام بالردة ، أو منع ماضمنوا من الفداء « فَقَدْ خَانُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ » أى من قبل (بدر) بالكفر به « فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ » أى فأمكنك منهم ، أى أظفرك بهم قتلا وأسرا ، كما رأيتم يوم بدر ، فسيُمكن منهم إن عادوا إلى الخيانة « وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » أى عليم بما فى بواطنهم من إيمان وتصديق ، أو خيانة ونقض عهد . حكيم يجازى كلا بعمله ، الخير بالثواب ، والشر بالعقاب .

روى ابن هشام فى (السيرة) أن فداء المشركين يوم بدر كان أربعة آلاف درهم بالرجل إلى ألف درهم ، إلا من لا شىء له . فمنّ رسول الله ﷺ عليه .

وقال ابن إسحاق : كان أكثر الأسارى يوم بدر فداء العباس ، وذلك أنه كان رجلا موسرا ، فافتدى نفسه بمائة أوقية ذهباً .

وفى صحيح البخارى[1] عن أنس أن رجالا من الأنصار قالوا : يارسول الله ! ائذن لنا ، فلنترك لابن أختنا عباس فداءه . قال : لا والله ! لاتذرون منه درهما .

وروى ابن إسحاق[2] أن العباس قال : يارسول الله ! قد كنت مسلماً . فقال رسول الله ﷺ : الله أعلم بإسلامك ، فإن يكن كما تقول ، فإن الله يجزيك . وأما ظاهرك فقد كان علينا ، فافتد نفسك وابنى أخيك نوفل وعقيل وحليفك عتبة . قال : ما ذاك عندى يارسول الله ! قال : فأين المال الذى دفنته أنت وأم الفضل ، فقلت لها : إن أُصِبْتُ فى سفرى هذا ، فهذا المال الذى دفنته لبنىّ : الفضل وعبد الله وقثم ؟ قال : والله ! يا رسول الله ، إنى لأعلم أنك رسول الله ، إن هذا لشىء ما علمه أحد غيرى وغير أم الفضل ، فاحسب لى ، يارسول الله ، ما أصبتم من عشرين أوقية من مال كان معى . فقال رسول الله ﷺ : لا . ذاك شىء أعطانا الله تعالى منك .

ففدى نفسه وابنى أخويه وحليفه ، فأنزل الله عز وجل فيه : (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ ...) الآية .

قال العباس : فأعطانى الله مكان العشرين الأوقية فى الإسلام ، عشرين عبدا كلهم فى يده مال ، يضرب به . مع ما أرجو من مغفرة الله عز وجل .

---

(١) أخرجه فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ١٢ ـ باب حدثنى خليفة ، حديث رقم ١٢٤٥

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٣٥٣ من الجزء الأول (طبعة الحلبى) والحديث رقم ٣٣١٠ (طبعة المعارف).

وروى ابن إسحاق أيضا أن العباس كان يقول : فيّ نزلت ، والله ! حين ذكرت لرسول الله ﷺ إسلامى .

وروى ابن جريج عن عطاء ابن عباس ؛ أن عباسا وأصحابه قالوا للنبيّ ﷺ : آمنا بما جئت به ، ونشهد أنك رسول الله ، لننصحنّ لك على قومنا ، فأنزل الله تعالى[1] (إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ . . .) الآية . قال ، فكان العباس يقول : ما أحب أن هذه الآية لم تنزل فينا ، وأن لى الدنيا ، لقد قال : (يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ) فقد أعطانى خيراً مما أخذ منى مائة ضعف . وقال : (وَيَغْفِرْ لَكُمْ) وأرجو أن يكون قد غفر لى .

وروى البيهقيّ عن أنس[2] قال : أتى رسول الله ﷺ بمال من البحرين ، فقال : انثروه فى مسجدى . قال ، وكان أكثرَ مال أتى به رسول الله ﷺ ، فخرج إلى الصلاة، ولم يلتفت إليهم ، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه ، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه ، إذ جاءه العباس فقال : يا رسول الله ! أعطنى ، فاديت نفسى ، وفاديت عقيلًا ، فقال رسول الله ﷺ : خذ ! فحثا فى ثوبه ، ثم ذهب يقلّه ، فلم يستطع . فقال : مرْ بعضهم يرفعه إلىّ ، قال : لا ، قال: فارفعه أنت علىّ ، قال : لا ! فنثر منه ، ثم احتمله على كاهله ، ثم انطلق ، فما زال رسول الله ﷺ يتبعه ببصره حتى خفى عنه ، عجباً من حرصه .

فما قام رسول الله ﷺ وثمّ منها درهم . وفى رواية : وما بعث إلى أهله بدرهم .

ورواه البخارىّ[3] تعليقاً .

وفى رواية : فجعل العباس يقول وهو منطلق : أما إحدى اللتين وعدنا الله فقد أنجزنا ، وما ندرى ما يصنع فى الأخرى !

ثم ذكر تعالى أصناف المؤمنين ، وقسمهم إلى مهاجرين وأنصار فقال :

---

(١) [٨ /الأنفال/٧٠] . (٢) أخرجه البخارىّ فى : ٥٨ ـ كتاب الجزية والموادعة ٤ ـ باب ما أقطع النبىّ ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين ، حديث رقم ٢٧٧ .

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٧٢] (إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ، وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)

« إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا » أى من مكة إلى المدينة لنصر الله ورسوله « وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أى طاعته « وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا » أى وطنوا المهاجرين وأنزلوهم منازلهم وبذلوا إليهم أموالهم ، وآثروهم على أنفسهم ، ونصروهم على أعدائهم « أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » أى يتولّى بعضهم بعضاً فى النصرة والمظاهرة ، ويقوم مقام أهله ونفسه ، ويكون أحق به من كل أحد . ولهذا آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار .

قال ابن إسحاق[1] : وآخى رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار ، فقال فيما بلغنا : تآخوا أخوين أخوين ثم أخذ بيد علىّ بن أبى طالب فقال : هذا أخى . وكان حمزة بن عبد المطلب أسد الله وأسد رسوله وعمّ النبىّ ﷺ ، وزيد بن حارثة مولى النبىّ ﷺ أخوين . وإليه أوصى حمزة يوم (أُحُد) حين حضره القتال إن حدث به حادث الموت. وجعفر ذو الجناحين الطيار فى الجنة ومعاذ بن جبل أخوين . وأبو بكر الصديق وخارجة بن زيد أخوين . وعمر بن الخطاب وعتبان بن مالك أخوين . وأبو عبيدة بن الجراح وسعد بن معاذ أخوين . وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع أخوين . والزبير بن العوام وسلمة

(١) انظر سيرة ابن هشام بالصفحة رقم ٣٤٤ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ١٥٠ من الجزء الثانى (طبعة الحلبىّ) .

ابن سلامة أخوين ، أو عبدالله بن مسعود وعثمان بن عفان وأوس بن ثابت أخوين وطلحة ابن عبيد الله وكعب بن مالك أخوين . وسعيد بن زيد وأبيّ بن كعب أخوين . ومصعب ابن عمير وأبو أيوب الأنصاريّ أخوين . وأبو حذيفة وعباد بن بشر أخوين. وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان أخوين . وأبو ذرّ الغفاريّ والمنذر بن عمرو أخوين . وسلمان الفارسيّ وأبو الدرداء أخوين . وحاطب بن أبي بلتعة وعويم بن ساعدة أخوين . وبلال الحبشيّ وأبو رويحة الخثعميّ أخوين :

ولما خرج بلال إلى الشام ، وأقام فيها مجاهداً ، قال له عمر : إلى من تجعل ديوانك ؟ قال : مع أبي رويحة ، لا أفارقه أبداً ، للأخوّة التي كان رسول الله ﷺ عقد بينه وبيني . فضم إليه ، وضم ديوان الحبشة إلى خثعم ، لكان بلال منهم .

قال ابن إسحاق . فهؤلاء من سمى لنا ممن كان رسول الله ﷺ آخى بينهم من أصحابه .

تنبيه :

نقل الواحديّ عن ابن عباس وغيره ، أن المراد من هذه الولاية ، هي الولاية في الميراث.

قال ابن كثير : لما تآخوا كانوا يتوارثون بذلك إرثاً مقدماً على القرابة ، حتى نسخ الله ذلك بالمواريث. ثبت ذلك في صحيح البخاريّ عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وغير واحد .

قال الخفاجيّ : فكان المهاجريّ يرثه أخوه الأنصاريّ ، إذا لم يكن له بالمدينة وليّ مهاجريّ ، ولا توارث بينه وبين قريبه المسلم غير المهاجريّ . واستمر أمرهم على ذلك إلى فتح مكة ، ثم توارثوا بالنسب بعدُ ، إذ لم تكن هجرة . و (الوليّ) القريب والناصر . لأن أصله القرب المكانيّ ، ثم جعل للمعنويّ ، كالنسب والدين والنصرة . فقد جعل ﷺ ، في أول الإسلام ، التناصر الدينيّ أخوّة ، وأثبت لها أحكام الأخوّة الحقيقية من التوارث ، فلا وجه لما قيل إن هذا التفسير لا تساعده اللغة ، فالولاية على هذا ، الوراثة المسببة عن القرابة الحكمية . انتهى .

ومراده بـ(ما قيل) ماذكره الرازيّ فى تضعيف تفسير الولاية بالوراثة ، حيث قال :

واعلم أن لفظ الولاية غير مشعر بهذا المعنى ، لأن هذا اللفظ مشعر بالقرب على ماقررناه فى مواضع من هذا الكتاب. ويقال: السلطان وليّ من لا وليّ له ، ولا يفيد الإرث . وقال تعالى[1] : (أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) ولا يفيد الإرث ، بل الولاية تفيد القرب ، فيمكن حمله على غير الإرث ، وهو كون بعضهم معظماً للبعض ، مهتماً بشأنه ، مخصوصاً بمعاونته ومناصرته . والمقصود أن يكونوا يداً واحدة على الأعداء ، وأن يكون حب كل واحد لغيره جارياً مجرى حبه لنفسه . وإذا كان اللفظ محتملاً لهذا المعنى ، كان حمله على الإرث بعيداً عن دلالة اللفظ ، لاسيما وهم يقولون : إن ذلك الحكم صار منسوخاً بقوله تعالى فى آخر الآية : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ)[2] وأى حاجة تحملنا على حمل اللفظ على معنى لا إشعار لذلك اللفظ به ، ثم الحكم بأنه صار منسوخاً بآية أخرى مذكورة معه ؟ هذا فى غاية البعد ، اللهم إلا إذا حصل إجماع المفسرين على أن المراد ذلك ، فحينئذ يجب المصير إليه . إلا أن دعوى الإجماع بعيدة . انتهى .

وأقول : لعموم هذا الخطاب ونظمه وجه فى إثبات التوارث ، لا سيما وقد نفى تعالى ولاية من لم يهاجر نفياً استغرق أقرب الأقارب حيث قال: « وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا » أى بأن أقاموا فى بواديهم « مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا » أى إلى المدينة . وقوله تعالى : « وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ » أى إذا استنصركم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا فى قتال دينيّ ، فيجب عليكم أن تنصروهم على أعدائهم المشركين ، لأنهم إخوانكم فى الدين « إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ » أى عهد ومهادنة إلى مدة ، فلا تعينوهم عليهم ، لئلا تخفروا ذمتكم ، وتنقضوا عهدكم « وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » أى فلا تخالفوا أمره .

---

(١) [١٠ / يونس / ٦٢] . (٢) [٨ / الأنفال / ٧٥] .

تنبيهات :

الأول ـ احتج من ذهب إلى أن المراد من قوله تعالى : (مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) أى من توليتهم فى الميراث ، وأنه هو المراد فى الآية السابقة أيضاً ، بقوله تعالى : (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ) فإن هذا موالاة فى الدين ، فحينئذ لا يجوز حمل الموالاة المنفية ، على النصرة والمظاهرة ، لأنها لازمة لكل حال لكلا الفريقين . وأجاب الرازىّ بما معناه : إن الولاية هنا ليس المراد بها مطلق التولى حتى يرد ماذكروه ، بل عنى بها معنى خاص ، وهو علاقة شديدة ، ومحبة أكيدة ، وإيثار قوىّ ، وأخوة وثيقة . ولا يلزم من النصر التولى . فقد ينصر المرء ذميًّا لأمرٍ ما ولا يتولاه ، ويدافع عن عبده أو أمته وبعينهما ولا يتولاهما ـ والله أعلم ـ

الثانى ـ يظهر أن هذه الآية كسوابقها مما نزل إثر واقعة بدر ، وطلب من كل من آمن من البادين أن يهاجر ، ليكثر سواد المسلمين ، ويظهر اجتماعهم ، وإعانة بعضهم لبعض ، فتتقوى بألفتهم شوكتهم ، ولم يزل طلب الهجرة إلا بفتح مكة ، لقوله ﷺ : لا هجرة بعد فتح مكة . رواه البخارىّ[1] عن مجاشع بن مسعود .

الثالث ـ شمل نفى الموالاة عن الذين لم يهاجروا وقتئذ ، حرمانهم من المغانم والفىء . روى الإمام أحمد[2] عن بريدة بن الحصَيْب الأسلمىّ رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ

(١) حديث مجاشع بن مسعود أخرجه البخارىّ فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١١٠ ـ باب البيعة فى الحرب ألّا يفرّوا ، حديث رقم ١٤١٣ ورقم ١٤١٤ .
وأخرجه مسلم فى : ٣٣ـ كتاب الإمارة ، حديث ٨٣و٨٤ (طبعتنا) .
ونصه : قال : أتيت النبىّ ﷺ أبايعه على الهجرة فقال «إن الهجرة قد مضت لأهلها».
وأما حديث « لا هجرة بعد الفتح » فقد رواه البخارىّ عن ابن عباس فى: ٥٦ـ كتاب الجهاد ، ١ ـ باب فضل الجهاد والسير ، حديث ٧١٠ .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٣٥٨ من الجزء الخامس (طبعة الحلبىّ) .

إذا بعث أميراً على سريّة أوجيش أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً. وقال : اغزوا بسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله . إذا لقيتَ عدوَّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتها ما أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكفّ عنهم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكفّ عنهم . ثم ادعهم من التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم إن فعلوا ذلك ، أن لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم، فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة نصيب ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكفّ عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم .

قال ابن كثير : انفرد به مسلم[1] ، وعنده زيادات أخر .

الرابع ـ قرأ حمزة (ولايتهم) بكسر الواو ، والباقون بفتحها .

قال الشهاب : جاء فى اللغة : (الولاية) مصدراً بالفتح والكسر ، فقيل : هما لغتان فيه بمعنى واحد ، وهو القرب الحسىّ والمعنوىّ ، وقيل : بينهما فرق ، فالفتح ولاية مولى النسب ونحوه . والكسر ولاية السلطان. قاله أبو عبيدة . وقيل الفتح من النصرة والنسب . والكسر من الإمارة . قاله الزجاج. وخطأ الأصمعىُّ قراءة الكسر ، وهو المخطئ لتواترها. واختلفوا فى ترجيح إحدى القراءتين. ولما قال المحققون من أهل اللغة : إن (فعالة) بالكسر فى الأسماء لما يحيط بشىء ، ويجعل فيه كاللفافة والعمامة . وفى المصادر يكون فى الصناعات وما يزاول بالأعمال ، كالكتابة والخياطة ـ ذهب الزجاج وتبعه غيره إلى أن الولاية لاحتياجها إلى تمرن وتدرب شبهت بالصناعة ، فلذا جاء فيها الكسر ، كالإمارة . وهذا يحتمل أن الواضع حين وضعها شبهها بذلك، فتكون حقيقة. ويحتمل ـ كما فى بعض شروح الكشاف ـ أن تكون استعارة ، كما سموا الطب صناعة . انتهى .

وقوله تعالى :

---

(١) أخرجه فى : ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ٣ (طبعتنا) .

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٧٣] (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)

« وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » أى فلا يتولاهم إلا من كان منهم ، ففيه إشارة إلى نهى المسلمين عن موالاتهم . وإيجاب مباعدتهم ومصارمتهم ، وإن كانوا أقارب وقد استدل به على أنه لا توارث بين المسلمين والكفار .

روى الحاكم فى (مستدركه) عن أسامة عن النبىّ ﷺ قال : لا يتوارث أهل ملتين ، ولا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلما ، ثم قرأ (وَالَّذِينَ كَفَرُوا . . .) الآية رواه الشيخان عنه[1] بلفظ : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

وقوله تعالى : « إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » أى إلا تفعلوا ما أمرتكم به من التواصل ، وتولّى بعضكم بعضا ، ومن قطع العلائق بينكم وبين الكفار ، تحصل فتنة فى الأرض ومفسدة عظيمة ، لأن المسلمين مالم يصيروا يدا واحدة على الشرك ، كان الشرك ظاهرا ، والفساد زائداً ، فى الاعتقادات والأعمال .

وقيل : الضمير المنصوب للميثاق أو حفظه أو النصر أو الإثبات . وقيل إنه للإستنصار المفهوم من الفعل . والفتنة: إهمال لمؤمنين المستنصرين بنا ، حتى يسلط علينا الكفار . إذ فيه وهن للدين .

قال الشهاب : وفيه تكلف ، أى فالأوجه عوده للتولى والتواصل ـ كما بينا ـ .

قال الرازىّ : بيان هذه الفتنة والفساد عن وجوه :

الأول ـ أن المسلمين لو اختلطوا بالكفار فى زمان ضعف المسلمين ، وقلة عددهم ، وزمان قوة الكفار ، وكثرة عددهم ، فربما صارت تلك المخالطة سبباً لالتحاق المسلم بالكفار.

(١) الحديث رواه مسلم عن أسامة بن زيد فى : ٢٣ ـ كتاب الفرائض ، حديث رقم ١ (طبعتنا) ولم يخرجه البخارىّ .

الثانى ـ أن المسلمين لو كانوا متفرقين لم يظهر منهم جمع عظيم ، فيصير ذلك سبباً لجرأة الكفار عليهم .

الثالث أنه إذا كان جمع المسلمين كل يوم فى الزيادة فى المدد والمدد صار ذلك سبباً لمزيد رغبتهم فيما هم فيه ، ورغبة المخالف فى الالتحاق بهم . انتهى .

وقوله تعالى:

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٤] ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ، لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾

« وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ » عودٌ لذكر المهاجرين والأنصار ، للثناء عليهم ، والشهادة لهم ، مع الوعد الكريم . فلا تكرار ، لما أن مساق الأول لإيجاب التواصل بينهم ، فذكرهم هاهنا لبيان تعظيم شأنهم ، وعلوّ درجتهم .

قال الرازىّ : وبيانه من وجهين :

الأول ـ أن الإعادة تدل على مزيد الاهتمام بحالهم ، وذلك يدل على الشرف والتعظيم .

والثانى ـ وهو أنه تعالى أثنى عليهم هاهنا من ثلاثة أوجه :

أولها ـ قوله « أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا » فقوله (أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ) يفيد الحصر ، وقوله (حَقًّا) يفيد المبالغة فى وصفهم بكونهم محقين محققين فى طريق الدين ، وقد كانوا كذلك ، لأن من لم يكن محقًّا فى دينه ، لم يتحمل ترك الأديان السالفة ، ولم يفارق الأهل والوطن ، ولم يبذل النفس والمال ، ولم يكن فى هذه الأحوال من المتسارعين المتسابقين .

وثانيها ـ قوله (لَّهُم مَّغْفِرَةٌ) والتنكير يدل على الكمال ، أى مغفرة تامة كاملة .

وثالثها ـ قوله (وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) والمراد منه الثواب الرفيع الشريف . انتهى .

وقد أثنى تعالى على المهاجرين والأنصار فى غير ما آية فى كتابه الكريم .
والله أعلم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٥] (وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ، وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ ، إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ)

« وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَـٰٓئِكَ مِنْكُمْ » أى من جملتكم ، أى المهاجرون والأنصار ، فى استحقاق ما استحقيتموه من الموالاة والمناصرة ، وكمال الإيمان والمغفرة والرزق الكريم .

وهل المراد من قوله (مِنْ بَعْدُ) هو من بعد الهجرة الأولى ، أو من بعد الحديبية . وهى الهجرة الثانية ، أو من بعد نزول هذه الآية ، أو من بعد يوم بدر ؟ أقوال ـ واللفظ الكريم يعمها كلها ، والتخصيص بأحدها تخصيص بلا مخصص . « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ » أى فى حكمته وقسمته ، أو فى اللوح ، أو فى القرآن ، لأن (كتاب الله) يطلق على كل منها « إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ » فيقضى بين عباده بما شاء من أحكامه التى هى منتهى الصواب والحكمة والصلاح .

تنبيهات :

الأول إن هذه الآية ناسخة للميراث بالموالات والمناصرة عند من فسر ما تقدم من قوله (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) وما بعده بالتوارث .

أخرج أبو داود[1] من حديث ابن عباس قال : كان الرجل يحالف الرجل ، ليس بينهما

---

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٨ ـ كتاب الفرائض ، ١٦ ـ باب نسخ ميراث العقد بميراث الأرحام ، حديث رقم ٢٩٢١ .

نسب ، فيرث أحدهما من الآخر، فنسخ ذلك آية الأنفال فقال : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ...) الخ إلا أن فى إسناده مَن فيه مقال .

وأما من فسر الموالاة المتقدمة بالنصرة والمعونة والتعظيم ، فيجعل هذه الآية إخباراً منه سبحانه وتعالى بأن القرابات بعضهم أولى ببعض . وذلك أن تلك الآية ، لما كانت محتملة للولاية بسبب الميراث ، بيّن الله تعالى فى هذه الآية أن ولاية الإرث إنما تحصل بسبب القرابة ، إلا ما خصه الدليل ، فيكون المقصود من الآية إزالة هذا الوهم .

قال الرازىّ : وهذا أولى . لأن تكثير النسخ ، من غير ضرورة وحاجة ، لا يجوز .

الثانى ـ استدل بالآية من ورّث ذوى الأرحام ، وهم من ليسوا بعصبات ، ولا ذوى سهام . قال : ويعضده حديث[1] : (الخال وارث من لاوارث له) . وأجاب من منع توريثهم بأن المراد من الآية من ذكر اللهُ من ذوى السهام والعصبات . ومن الحديث : (من كان وارثه الخال فلا وارث له) . وردّ بأنها عامة فلا موجب للتخصيص ، وبأن معنى الحديث : من كان لا وارث له غيره ، لحديث : (أنا عماد من لا عماد له) .

ثم إن الذين أثبتوا ميراثهم اختلفوا فى أنهم هل يرثون بالقرب ، أو بالتنزيل ، وهل يرث القريب مع البعيد ، وهل يفضل الذكر على الأنثى أَوْ لَا ؟ والآية محتملة . أفاده بعض مفسرى الزيدية .

قال ابن كثير : ليس المراد بقوله : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ) خصوصية ما يطلقه علماء الفرائض على القرابة الذين لافرض لهم ولاعصبة ، بل يدلون بوارث كالخالة والخال ، والعمة وأولاد البنات وأولاد الأخوات ونحوهم ، كما يزعمه بعضهم ، ويحتج بالآية ، ويعتقد ذلك صريحاً فى المسألة . بل الحق أن الآية عامة ، تشمل جميع القرابات ؛ كما نص عليه ابن عباس

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٨ ـ كتاب الفرائض ، ٨ ـ باب فى ميراث ذوى الأرحام ، حديث رقم ٢٨٩٩ و ٢٩٠٠ عن المقدام الكندىّ .

ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وغير واحد وعلى هذا فتشمل ذوى الأرحام بالاسم الخاص، ومن لم يورّثهم يحتج بأدلة، من أقواها حديث[٢] : (إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث) قالوا : فلو كان ذا حق لكان ذا فرض فى كتاب الله مسمى ، فلما لم يكن كذلك ، لم يكن وارثاً . انتهى .

ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال ، إذ لا يلزم من ثبوت الحق تعيين الفرض . على أن معنى الحديث ، أعطى كل ذى حق حقه مفصلاً ومجملاً ، وقد أعطاهم حق الأولوية العامة ، ووكل بيان ما يفهم من إجمال الإرث بعمومها الاستنباط الراسخين وفهمهم على قاعدة عمومات التنزيل .

وقد رأيت فى هذه المسألة مقالة بديعة أوردها الحسن الصابىء فى (تاريخ الوزراء) فى أخبار وزارة أبى الحسن بن الفرات ، نأثرها هنا ، لأنها جمعت فأوعت ، قال رحمه الله :

ونسخة ما كتب به أبو خازم إلى بدر المعتضدىّ جواب كتابه إليه فى أمر المواريث :

وصل كتاب الأمير ، يذكر أنه احتيج إلى كتابى بالذى أراه واجبا من مال المواريث لبيت المال ، ومالا أراه واجباً منه ، وتلخيص ذلك وتبيينه ـ وأنا أذكر للأمير الذى حضرنى من الجواب فى هذه المسألة والحجة فيما سأل عنه ليقف على ذلك إن شاء الله ـ .

الناس مختلفون فى توريث الأقارب ، فروى عن زيد بن ثابت أنه جعل التركة ـ إذا لم يكن للمتوفى من يرثه من عصبة وذى سهم ـ لجماعة من المسلمين وبيت مالهم . وكذلك يقول فى الفصل بعد السُّهمان المسماة ، إذا لم تكن عصبة . ولم يرو ذلك عن أحد من الصحابة سوى زيد بن ثابت . وقد خالفه عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله ابن مسعود ، وجعلوا ما يفضل من السُّهمان ردا على أصحاب السهام من القرابة ، وجعلوا

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٧ ـ كتاب الوصايا ، ٦ ـ باب ما جاء فى الوصية للوارث ، حديث رقم ٢٨٧٠ .

المال لذى الرحم إذا لم يكن وارث سواه . والسنّة تعاضد ما روى عنهم ، وتخالف ما روى عن زيد بن ثابت وتأويل القرآن يوجب ما ذهبوا إليه . وليس لأحد أن يقول فى خلاف السنة والتنزيل بالرأى . قال الله تعالى[1] : (وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ ، بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) فصيّر القريب أولى من البعيد . وإلى هـذا ذهب عمر وعلىّ وعبد الله رضى الله عنهم ومن تابعهم من الأئمة ، وعليه اعتمدوا ، وبه تمسكوا ـ والله أعلم .

ولو كان فى هذه المسألة ما يدل عليه شاهد من الكتاب والسنة ، لكان الواجب تقليد الأفضل والأكثر من السابقين الأولين ، وترك قبول من سواهم ممن لا يلحق بدرجتهم بسابقته . وإذا ردّ أمر الناس إلى التخيير من أقاويل السلف فهل يحيل أو يشكل على أحد أن زيداً لا يفى علمه بعلم عمر وعلىّ وعبد الله ؟ وإذا فضلوا فى السابقة والهجرة ، فمن أين وجب أن يؤخذ بما روى عن زيد بن ثابت ، واطّراح ما روى عنهم ، وقد استدلوا مع ذلك بالكتاب فيما ذهبوا إليه ، وبالسنة فيما أفتوا به؟ والرواية ثابتة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم بتوريث من لا فرض له فى الكتاب من القرابة . فمن ذلك ما ذكر لنا عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبى عامر الهروىّ عن المقدام بن معدى كرب عن النبىّ ﷺ[2] أنه قال : الخال وارث من لا وارث له يرث ماله ، ويعقل عنه . وكذلك بلغنا عن شريك ابن عبد الله عن ليث عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم مثله . وعن ابن جريج عن عمر بن سلم عن طاوس عن عائشة أن النبىّ ﷺ قال مثل ذلك . وذكر عن عبادة بن أبى عباد عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيا بن حبان عن عمه واسع ابن حبان قال: توفى ثابت بن أبى الدحداح ، فقال النبىّ ﷺ لعاصم بن عدىّ : أله فيكم نسب؟

(١) [٨ / سورة الأنفال / ٧٥] .(٢) أخرجه أبو داود فى : ١٨ ـ كتاب الفرائض ، ٨ ـ باب فى ميراث ذوى الأرحام ، حديث رقم ٢٨٩٩ و ٢٩٠٠ .

قال : فدفع تركته إلى ابن أخته . فقد أوجب عليه السلام ، بما نقلته عنه هذه الرواية ، توريث من لا سهم له من القرابة مع عدم أصحاب السُّهمان المبينة فى الكتاب . وأعطى الجدة السدس من الميراث ، ولا فرض لها ، وفى ذلك الاتفاق ، وفيما صير لها من السدس ، دليل على أن مَنْ لا سهم له من القرابة فى معناها ؟ إذا بطلت السهام ، ولم يكن من أهلها ، وأنه أولى بالميراث من الأجنبىّ .

والمروىّ عن زيد بن ثابت أنه جعل الفضل عن سهام الفرائض ، وكل المال ، إذا سقطت السهام بعد أهلها ، لجماعة المسلمين . فجعلهم كلهم وارثا ، وجعل ما يصير لهم من ذلك ـ فى خلاف مال الفىء المصروف إلى الشحنة وأرزاق المقاتلة وإلى المصالح إذا كان ذلك ـ يكون فيما روى عنه للناس كافة ، وعددهم لا يحصى ، فغير ممكن أن يقسم ذلك فيهم وهم متفرقون فى أقطار الأرض ، مشارقها ومغاربها . وإذا امتنع ذلك وخرج إلى ما ليس بممكن ، فسد وثبت ما قلناه من قول أكابر الأئمة . وقد تأول بعض المتأولين قول الله تعالى[1] : (وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ) فقال فيه : كان الناس يتوارثون بالحلف دون القرابة . فلما أوجب الله المواريث لأهلها من الأقارب ، مُنِع الحليف بما فرض من السهمان فغلطوا وصرفوا حكم الآية إلى الخصوص ، فذلك غير واجب مع عدم الدليل ، لأن مخرجها فى السمع مخرج العموم .

وبعد ، فلو كان تأويلها ما ذهبوا إليه ، وكانت السهام التى نسخت ما يرثه الحليف قبل نزول الفرائض ، لوجب فى بدء ، وما قالوا إذا كان لا وارث للميت من أصحاب السهام أن يكون الحليفان فى التوارث على أول فرضهما ، وعلى المقدم من حكمهما ، لأن الذى منعهما إذا ثبت هذا التأويل (من له سهم) دون (من لا سهم له) ، فإذا ارتفع المانع ، رجع الحكم إلى بدئه . ولا اختلاف بين الفريقين أن الحليف لا يرث الحليف اليوم ، وإن كان لا وارث سواه ، وهذا يدل على فساد تأويلهم ، وعلى أن المراد فى الآية التى أوجبت الحق للأقارب غير الذى ذهبوا إليه ، فإن الله سبحانه إنما أراد بمعناها اختصاص القريب بالإرث دون البعيد.

(١) [٨ / الأنفال / ٧٥] .

وقد يلزم من ذهب إلى الرواية عن زيد ، وترك الرواية عن عمر وعلىّ وعبد الله عليهم السلام جانباً ، وأسقط التعاقل بين الأجنبىّ والقريب ، أن يجعل ذا الرحم أولى ، لأنه لا يفضل الأجنبىّ بالقرابة . وترتيبُ المواريث فى الأصل يجرى على من تقدمه من فضل غيره فى المناسبة ، كالأخ للأب والأم ، والأخ للأب ، وابن العم للأب والأم ، وابن العم للأب ، واختصاصهما قرابة أولاهما بالميراث عند جمع الجميع . قال الله تعالى[1] : (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) وولد الولد ، من سفل منهم ومن ارتفع ، يعمهم هذا الاسم ، إلا أن الأقرب منهم ، فى معنى الآية ، أحق من الأبعد . فإذا كان ذلك كذلك ، كان القريب أولى من الأجنبىّ بالتركة للرحم التى تقرّب بها دونه .

وبعد ، فإن العلماء نفر يسير لا يعرفون الصواب فى هذه المسألة ، إلا فيما روى عن الخليفتين عمر وعلىّ صلوات الله عليهما ، وماروى عن ابن مسعود ، ثم لم يقتصروا فى المبالغة والدليل فى توريث ذى الرحم ، إلا على ما روى عن عبد الله بن العباس ، جدّ أمير المؤمنين أطال الله بقاءه ، وترجمان القرآن ، وبحر العلم ، ومن كان إذا تكلم سكت الناس ، ومن دعا له النبىّ ﷺ فقال[2] : اللهم ! فقهه فى الدين وعلمه التأويل . ودعوة النبىّ ﷺ مستجابة . ومن كان أعلم بتأويل القرآن فاتباعه فيه أوجب . وقد روى عن ابن عباس مثل ذلك من قول عمر وعلىّ

(١) [٤ / النساء / ١١] . (٢) أخرجه البخارىّ فى : ٣ ـ كتاب العلم ، ١٧ ـ باب قول النبىّ ﷺ « اللهم ! علمه الكتاب » ، ونصه : اللهم ! علمه الكتاب .

وفى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ١٠ ـ باب وضع الماء عند الخلاء ، ونصه : اللهم فقهه فى الدين.

وفى : ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبىّ ﷺ ، ٢٤ ـ باب ذكر ابن عباس ، ونصه : اللهم ! علمه الحكمة .

وفى : ٩٦ ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ونصه : اللهم ! علمه الكتاب ، والحديث رقم ٦٥ . أما النص الذى أورده المؤلف فلم أعثر عليه .

وعبد الله والجماعة . ومازالت الخلفاء من أجداد أمير المؤمنين،أعزه الله ، يستقضون الحكام، فيقضون برد المواريث على الأقارب ، ولا ينكرون ذلك على مَنْ قضى به مِنْ قضاتهم ، ولا تردونه متجاوزاً للحق فيه ، وماعرفت الجماعة بغير هذا الاسم إلا منذ نحو عشرين سنة . وأمير المؤمنين أولى من اتبع آثار السلف ، واقتدى بخلفاء الله ، ومَالَ إلى أفضل المذهبين ، وإلى الله الرغبة فى عصمة الأمير ، وتسديده ، والحمد لله رب العالمين . انتهى .

ونقل أبو الحسن الصابى قبل نسخة أبى الحسن محمد بن جعفر بن ثوابة فى المواريث ، وفيها نقل ما كتبه عبدالحميد فى كتاب مواريث أهل الملة ، وأنه حكى فيه أن عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود رضوان الله عليهم ومن اتبعهم من الأئمة الهادين رحمة الله عليهم ، رأوا أن يردّ على أصحاب السهام من القرابة ما يفضل عن السهام المفترضة فى كتاب الله تبارك وتعالى من المواريث ، إذا لم يكن للمتوفى عَصَبة يحوز باقى ميراثه،وجعلوا ، رضى الله عنهم ، تركة من يتوفى ولاعَصَبة له لذوى رحمه ، إن لم يكن له وارث سواهم،ممتثلين فى ذلك أمر الله سبحانه إذ يقول[1]: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » . وسنة رسول الله ﷺ فى توريثه من لا فرض له فى كتاب الله تعالى من الخال وابن الأخت والجدة . انتهى .

الثالث ـ استدل بالآية الإمامية ، على تقديم الإمام علىّ كرم الله وجهه على غيره فى الإمامة، لاندراجها فى عموم الأولوية . والجواب ـ على فرض صحة هذه الدلالة ـ أن العباس رضى الله عنه كان أولى بالإمامة ، لأنه كان أقرب إلى رسول الله ﷺ من علىّ رضى الله عنه .

---

(١) [٨ / الأنفال / ٧٥] .